



إجراءات العمل الموحدة المشتركة
بين الوكالات في حالات الطوارئ
للقاية من والتصدي
للعنف المبني على النوع الاجتماعي
وحماية الطفل
في الأردن



إجراءات العمل الموحدة المشتركة
بين الوكالات في حالات الطوارئ
للقاية من والتصدي
للعدف المبني على النوع الاجتماعي
وحماية الطفل
في الأردن

تاريخ المراجعة / التنقيح:

المسودة الأولى: كانون الثاني 2013

المسودة الثانية: آذار 2013

الوثيقة النهائية: تموز 2013

المراجعة الأولى (بعد 3 أشهر)

المراجعة الثانية (بعد سنة)

لقد تم تطوير إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن تحت رعاية المجلي الوطني لشؤون الأسرة، ومجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما قاد عملية تطوير إجراءات العمل الموحدة فريق العمل المكون من مؤسسة إنقاذ الطفل، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة. وقد جاءت هذه الوثيقة كثمرة للمشاورات المكثفة مع الجهات الوطنية والدولية المعنية التي تضمنت أكثر من أربعين وزارة ومؤسسة ومنظمة. لذا يتقدم فريق العمل بخالص الشكر لكل من ساهم في تطوير هذه الإجراءات.




This project is co-funded by the European Union



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS



صندوق الأمم المتحدة للسكان
مكتب الأردن



www.avsi.org



The CENTER for
VICTIMS of
TORTURE
Rescuing the Dignity of
the Human Soul



المحتويات

7	المقدمة
8	غايات ونطاق إجراءات العمل الموحدة
الفصل الأول:	
9	التعريفات والمصطلحات
10	1.1 التعريفات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
12	1.2 التعريفات الخاصة بحماية الطفل
15	1.3 تعريفات ومصطلحات أخرى ذات الصلة
الفصل الثاني:	
19	المبادئ التوجيهية
20	2.1 المبادئ التوجيهية لكافة إجراءات العمل
22	2.2 المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجين
الفصل الثالث:	
25	إدارة الحالات، والإبلاغ، وآليات الإحالة
26	3.1 لمحة عامة حول إجراءات ومسؤوليات إدارة الحالات
27	3.2 إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي
34	3.3 إدارة حالات حماية الطفل
الفصل الرابع:	
43	التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي
44	4.1 الاستجابة الطيبة
45	4.2 الاستجابة النفسية الاجتماعية
47	4.3 الاستجابة الأمنية / السلامة
48	4.4 الاستجابة القانونية
49	4.5 إجراءات الشرطة
50	4.6 إجراءات القضاء
51	4.7 خدمات الدعم الأساسية
52	4.8 إجراءات خاصة بقضايا محددة من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي
الفصل الخامس:	
55	التصدي لمسائل حماية الطفل
56	5.1 الخدمات المتعلقة بحماية الطفل
76	5.2 الإجراءات الخاصة بحماية الطفل
الفصل السادس:	
83	الوقاية
84	6.1 الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي
85	6.2 الوقاية في حماية الطفل
86	6.3 تعبئة المجتمع لغايات الوقاية
الفصل السابع:	
87	نشر المعلومات
88	7.1 إبلاغ المجتمع المحلي
88	7.2 إبلاغ مقدمي الخدمات

الفصل الثامن:

- 89 التوثيق، والبيانات، والرصد
- 90 8.1 نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS)
- 90 8.2 نظام إدارة المعلومات لحالات حماية الطفل (CP IMS)
- 91 8.3 نظم إدارة المعلومات الأخرى
- 91 8.4 مؤشرات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل

الفصل التاسع:

- 93 التنسيق
- 94 9.1 آليات التنسيق
- 96 صفحة التوقيع للأطراف المشاركة
- 99 الملاحق
- 100 الملحق الأول: نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) - نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي
- 104 الملحق الثاني: نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) - نموذج التناول والتقييم الطبي
- 109 الملحق الثالث: نموذج الإحالات المتداول بين الوكالات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي
- 112 الملحق الرابع: نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) - نموذج الموافقة
- 113 الملحق الخامس: عينة مدونة السلوك الخاصة بحالات الاستغلال والإساءة الجنسية
- 114 الملحق السادس: نموذج الموافقة على تبادل المعلومات في حالات حماية الطفل
- 116 الملحق السابع: نموذج تقييم المصلحة الفضلى (BIA)
- 125 الملحق الثامن (أ): مخطط إجراءات الرعاية الصحية لوزارة الصحة لحالات العنف الأسري ضد المرأة
- 126 الملحق الثامن (ب): مخطط إجراءات الرعاية الصحية لوزارة الصحة لحالات العنف الأسري ضد الأطفال
- 127 الملحق التاسع: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية
- 132 الملحق العاشر: المراجع الرئيسية
- 136 الملحق الحادي عشر: أساسيات إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والدعم النفسي الاجتماعي - وثيقة توجيهية
- 139 الملحق الثاني عشر: مبادئ التدابير السريية العلاجية لضحايا الاغتصاب
- 143 الملحق الثالث عشر: المخطط الانسيابي لإدارة الحالات
- 144 الملحق الرابع عشر: الإحالات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي: بروتوكول تبادل المعلومات
- 145 الملحق الخامس عشر: نموذج إغلاق الحالة
- 147 الملحق السادس عشر: نموذج الإحالات المشترك بين الوكالات
- 150 الملحق السابع عشر: نموذج التقارير الخاص بتحديد المصلحة الفضلى للطفل
- 151 الملحق الثامن عشر: مسارات الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي
- 177 الملحق التاسع عشر: مسارات الإحالة لحالات حماية الطفل
- 213 ملخصات
- 214 ملخص: إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن
- 219 ملخص: إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن

[المقدمة]

غايات ونطاق إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات

تصف إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ المبادئ التوجيهية والإجراءات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV) وحماية الطفل (CP) للمتضررين من الأزمة السورية الذين يقيمون في المخيمات والمجتمعات الحضرية أو أماكن الاستيطان/التجمعات. تركز إجراءات العمل الموحدة على اللاجئين السوريين، وتتضمن أيضاً معلومات عن الخدمات لغيرهم من اللاجئين والمجتمعات المضيفة حيثما وجدت. واستناداً إلى أفضل الممارسات الوطنية، فقد تم تطوير هذه الإجراءات من خلال عملية استشارية بين الوكالات والشركاء من المؤسسات الأردنية الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني المحلي والدولي العاملة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل، إضافة إلى قطاعات رئيسية أخرى (أنظر صفحة التواريخ للإطلاع على المنظمات المصادقة على إجراءات العمل الموحدة).

يرد في إجراءات العمل الموحدة تفصيلاً للحد الأدنى من إجراءات الوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل، فضلاً عن أنها تستعرض إجراءات أكثر شمولاً للتدخلات الخاصة بهذا الشأن، كما أنها تحدد المنظمات و/أو المؤسسات المسؤولة عن الإجراءات في قطاعات التصدي الرئيسية الأربعة: القطاع الصحي، وقطاع الدعم النفسي الاجتماعي، والقطاع القانوني / العدالة، والقطاع الأمني. وقد صُممت إجراءات العمل الموحدة للاستخدام مع المصادر المتوفرة الخاصة بالوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل.

الفصل الأول:

التعريفات
والمصطلحات

1.1 تعريفات خاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي: يشير إلى الاختلافات الاجتماعية المكتسبة بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من أن جذور هذه الاختلافات متأصلة في كل ثقافة، إلا أنها قابلة للتغيير مع مرور الوقت، وتمتاز بالتباينات الكبيرة داخل وبين الثقافات.¹

العنف المبني على النوع الاجتماعي: هو مصطلح شامل يتضمن أي فعل مؤذي مرتكب ضد إرادة الفرد يستند إلى ما ينسبه المجتمع من فروقات بين الذكور والإناث. وتختلف طبيعة ودرجة الأنواع المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي من ثقافة إلى أخرى ومن بلد لآخر ومن منطقة لأخرى.²

يتضمن الجدول التالي التعريفات والمصطلحات المستخدمة في الإطار الأردني والمستقاة من مصادر محلية ودولية معاً.

التعريفات الوطنية

الاعتداء الجنسي: هو أي فعل جنسي، أو محاولة القيام بفعل جنسي، أو التعليقات أو المبادرات الجنسية غير المرغوب بها، أو أفعال الاتجار بالبشر، أو أي فعل آخر موجه ضد جنس الشخص بواسطة الإكراه. ويشمل ذلك الإساءة الجنسية للأطفال التي تنطوي على إجبار أو إغواء الطفل على المشاركة في أنشطة جنسية، سواء أكان الطفل مدركاً لما يحدث أم لا. وقد تنطوي تلك الأفعال على الاحتكاك الجسدي، أو على الأنشطة التي لا تتضمن الاحتكاك مثل إقحام الأطفال في النظر إلى أو إنتاج المواد الإباحية، أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسية غير لائقة (من الإطار الوطني لحماية الأسرة)

الاعتصاب: الاعتصاب هو الاتصال الجنسي مع أنثى، غير زوجة المعتدي المزعوم، حيث يتم استخدام أي شكل من أشكال القوة. (وقد أشار قانون العقوبات إلى جريمة الاعتصاب في المواد 292، 293، 294، 295، 300، 301.

هتك العرض: هو التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسد أو عرض شخص آخر، ولا يشترط في هتك العرض وقوع الفعل على مكان معين من الجسم بل يشمل جميع الأماكن التي تعد عورات من جسم الإنسان فإن فعل أي شيء يחדش عاطفة الحياء عند المرء يعتبر هتك عرض. (يحدد قانون العقوبات هذه الجرائم في المواد 296، 297، 298، و299)

تعريفات نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي³ (GBVIMS)

العنف الجنسي: لا يعرف نظام إدارة المعلومات (GBVIMS) العنف الجنسي كأحد الأنواع الأساسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وإنما كفتة تشمل الاعتصاب والاعتداء الجنسي.

الاعتصاب: إيلاج المهبل أو فتحة الشرج أو الفم (مهما كان طفيفاً) بواسطة القضيب أو أي جزء آخر من الجسم وذلك من دون موافقة الطرف الآخر. كما ويتضمن ذلك اختراق المهبل أو فتحة الشرج بواسطة شيء ما.

الاعتداء الجنسي: أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي من دون موافقة الطرف الآخر والذي لا يؤدي إلى أو لا يتضمن إيلاجاً. ومن الأمثلة على ذلك: محاولة الاعتصاب، والتقبيل غير المرغوب فيه، أو المداعبة أو لمس الأعضاء التناسلية والأرداف. ولا يشمل هذا النوع من الحالات الاعتصاب (حيث يتضمن إيلاجاً).

1. المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC، 2005

2. المرجع نفسه

3. نظام إدارة المعلومات للعنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS) هو مبادرة تمكن الجهات الإنسانية الفاعلة من التصدي لحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل فعال وآمن، ومن جمع وتخزين وتحليل وتبادل البيانات التي أبلغ عنها الناجين عن العنف المبني على النوع الاجتماعي.

تعريفات نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS)

ويعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM) / ختان الإناث (FGC) من أفعال العنف الجنسي التي تؤثر على الأعضاء الجنسية، وعليه يُصنف بأنه فعل جنسي. وينبغي أن تُصنف هذه الممارسة الضارة تحت مُسمى الاعتداء الجنسي.

الاعتداء الجسدي: هو فعل من أفعال العنف الجسدي ذو طبيعة غير جنسية. ومن الأمثلة على ذلك: الضرب، أو الصفع، أو الخنق، أو القطع، أو الدفع، أو الحرق، أو إطلاق النار، أو استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة، أو الاعتداء باستخدام الأسيد، أو أي فعل آخر ينتج عنه الألم أو شعور بعدم الراحة أو الإصابة.

التعريفات الوطنية

العنف الجسدي: الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية سواء بواسطة التهديد أو الفعل وذلك ضد الشخص نفسه أو أي شخص آخر في الأسرة، مما قد يؤدي إلى إصابة جسدية، ولا يقتصر هذا الأمر على أفراد الأسرة. ومن الأمثلة على ذلك، اللكم، أو العض، أو الحرق، أو أي أفعال أخرى تلحق الأذى بالفرد. (من الإطار الوطني لحماية الأسرة)

الاعتداء: تعرّف المواد 333 إلى 338 من قانون العقوبات الأفعال التي تندرج تحت تصنيف الاعتداء.

وفقاً للمادة 10 من قانون الأحوال الشخصية 36، 2010، يحدد السن القانوني للزواج في الأردن بالثامنة عشر.

الزواج القسري: الزواج من شخص ضد رغبته / رغبته، ويشمل أيضاً الزواج المبكر، وهو أي زواج يتم دون سن 18 عاماً.

العنف الاجتماعي الاقتصادي: يتصف هذا النوع من العنف بالاستخدام المتعمد للسلطة المالية من قبل المعتدي لتحقيق التبعية المالية للضحية. ويحافظ المعتدي على العلاقة عن طريق التهديد بحرمان الطفل من حقه / حقها في التعليم والرعاية الأسرية. ويشمل أيضاً حرمان المرأة من حقوقها الأساسية مثل الحق في التعليم والعمل، والتهديد بسحب الدعم المالي المقدم للضحية. (من الإطار الوطني لحماية الأسرة)

الحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات: الحرمان من الحق في الحصول على الموارد أو الأصول الاقتصادية، أو فرص كسب العيش، أو التعليم، أو الصحة، أو الخدمات الاجتماعية الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك: أرملة حُرمت قسراً من استلام ميراثها أو تم الاستيلاء على دخلها قسراً من قبل زوجها أو أحد أفراد أسرتها، أو امرأة مُنعت من استخدام وسائل منع الحمل، أو فتاة حُرمت من الذهاب إلى المدرسة، الخ. وينبغي ألا يشمل ذلك التقارير الخاصة بالفقر العام.

الحض على الفجور: يعرّف قانون العقوبات عدداً من الجرائم المرتبطة بتشجيع المرأة على ممارسة البغاء والسيطرة عليها والاستفادة من عمل المرأة في الدعارة. (وقد حددت المواد 309 إلى 318 من قانون العقوبات هذه الجريمة).

تعريفات نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS)

الإساءة النفسية/ العاطفية: هي إلحاق الألم والإصابة النفسية أو العاطفية. ومن الأمثلة على ذلك، التهديد بإلحاق العنف الجسدي أو الجنسي أو التخويف أو الإذلال أو العزل القسري أو التردد أو التحرش أو الاهتمام غير المرغوب فيه أو الملاحظات أو الإهانات أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي أو تدمير الأشياء العزيزة، الخ.

التعريفات الوطنية

العنف النفسي: هو ألم نفسي أو عاطفي أو مضايقة يشتمل، ولا يقتصر على، الهجوم اللفظي والإذلال والإهانات والتصوير غير المقبول والتحرش وعزل البالغين الأكثر عرضة للخطر عن أسرهم وأصدقائهم. (من الإطار الوطني لحماية الأسرة)

العنف العاطفي: القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل يؤدي إلى إضعاف قدرة الفرد على التعامل مع محيطه الاجتماعي بشكل كامل. ويشمل الرفض والتحقيق وتدمير ثقة الفرد بنفسه، وفرض مطالب غير واقعية، والتهديد، وتحديد توقعات غير واقعية. (من الإطار الوطني لحماية الأسرة)

العنف الأسري/ عنف الشريك الحميم: لا يعرّف نظام إدارة المعلومات هذا النوع من العنف كأحد الأنواع الرئيسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكنه يُعرّفه بأنه العلاقة بين المعتدي والناجي/ الناجية التي قد تتضمن أشكالاً متعددة من العنف (الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة النفسية/ العاطفية).

العنف الأسري: الإساءة التي تحدث بين أفراد الأسرة أو الشركاء الحميمين / الأزواج البالغين. ويشمل الأفعال المضرة جسدياً أو نفسياً أو عاطفياً أو تلك التي تحمل إمكانية إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والعاطفي. ويتضمن هذا أيضاً الاعتداءات الجنسية أو الترهيب الجسدي، أو التهديد بالقتل أو الأذى، أو الحرمان من القيام بالأنشطة العادية أو تقييد الحرية، أو الحرمان من الحصول على الموارد. (الإطار الوطني لحماية الأسرة).

تنص المادة 5 من قانون الحماية من العنف الأسري على أنه "يعتبر عنفاً أسرياً كافة الأفعال الجرمية فيما عدا الجنايات والتي تقع من فرد من أفراد الأسرة على فرد آخر داخل الأسرة. المادة 7 من قانون الحماية من العنف الأسري".

1.2 تعريفات خاصة بحماية الطفل⁴

- **الطفل:** هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون (الوطني).⁵
- **حماية الطفل:** هي الوقاية من والتصدي للإساءة والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال في حالات الطوارئ.⁶

4. لا تختلف تعريفات حماية الطفل الدولية المستخدمة في إجراءات العمل الموحدة هذه عن تلك المستخدمة في الإطار الأردني، ولذلك نكتفي بتقديم مجموعة واحدة فقط من التعريفات.

5. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1، 1989

6. التعريف العالمي لمجموعة عمل حماية الطفل - www.cpwg.net

- **الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين / الوصي:** هم جميع الأطفال الذين لا يتمتعون بالإقامة مع الرعاية من قبل أحد الأبوين على الأقل لأي سبب من الأسباب أو مهما كانت الظروف. ويمكن الإشارة إلى الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين والذين يقيمون خارج بلد إقامتهم المعتاد أو ممن هم ضحايا حالات الطوارئ بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.
- **الأطفال غير المصحوبين:** أي طفل قد انفصل عن كلا الأبوين أو الأقارب ولا يوجد لديه من يهتم به من الأشخاص البالغين الذين يعتبرون بحكم القانون أو العرف موكلين برعايته. وهذا يعني احتمالية افتقار الطفل لرعاية البالغين كلياً، أو احتمالية أن يكون القائم على رعايته أشخاص غير معروفين بالنسبة له أو لا تربطهم به أي علاقة، أو قد يكونوا من مقدمي الرعاية غير المعتادين مثل الجيران أو طفل آخر دون سن الثامنة عشر أو شخص غريب.
- **الأطفال المنفصلين عن ذويهم:** أي الطفل الذي انفصل عن كلا الأبوين أو عن الشخص الموكل برعايته بحكم القانون أو العرف، ولكن ليس بالضرورة عن أقارب آخرين.
- **اليتيم:** هو الطفل الذي قد توفي كل من والديه، وفي بعض البلدان، يعتبر الطفل الذي فقد أحد والديه يتيماً.
- **الإساءة:** الإساءة للطفل هي سوء المعاملة المتعمد أو الإهمال الذي يضر بسلامة الطفل ورفاهه وكرامته ونمائه أو ذلك الذي قد يتسبب بالإيذاء على الأرجح. وتشمل الإساءة جميع أشكال سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو العاطفية التي تحدث إيذاء: وقد يتخذ الإيذاء أشكالاً عدة منها الآثار المترتبة على نماء الأطفال الجسدي والعاطفي والسلوكي، وعلى صحتهم العامة، وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية، وتقديرهم للذات، وتحصيلهم العلمي، وتطلعاتهم المستقبلية.
- **الإساءة الجسدية:** تنطوي على استخدام القوة البدنية التي تتسبب بحدوث إصابة جسدية فعلية أو محتملة أو تتسبب في المعاناة (على سبيل المثال: الضرب، أو الهز، أو الحرق، أو التعذيب، أو الرجم، الخ). ويمكن أن تحدث الإساءة الجسدية في المنزل والمجتمع والمدارس.
- **الإساءة العاطفية:** الإساءة العاطفية أو النفسية هي سوء المعاملة المستمر للطفل الذي ينتج عنه آثاراً عكسية حادة ومستمرة تؤثر على نماء الطفل العاطفي والنفسي وعلى رفاهه. وتشمل المعاملة المهينة والمذلة (مثل الشتائم، والنقد المستمر، وتقليل الشأن، والتعيير المستمر، والحبس والحد من التفاعل الاجتماعي).
- **العنف:** الاستخدام المتعمد للقوة البدنية أو السلطة ضد أي طفل، سواء تضمن ذلك التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة. ويُستخدم العنف من قبل فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، وقد ينتج عنه ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة، أو نمائه، أو كرامته، أو قد تكون هناك احتمالية كبير بأن يتسبب بالضرر. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً العنف الذاتي مثل إيذاء النفس أو الانتحار.
- **الإهمال:** هو الفشل المستمر بتوفير أو تأمين الاحتياجات الجسدية أو النمائية أو النفسية الأساسية للطفل، سواء كان ذلك عن قصد أو بسبب اللامبالاة أو التقصير. ويدعى الإهمال أحياناً بالشكل "السلي" للإساءة كونه يرتبط بعدم تلبية بعض جوانب الرعاية والحماية الرئيسية، مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الطفل أو نموه، وقد يتضمن أيضاً عدم تلبية احتياجات الطفل العاطفية الأساسية. ولا يشمل الإهمال حالات الفقر حيث لا يتمكن الشخص الموكل برعاية الطفل من توفير المتطلبات الأساسية له ولكنه يحاول القيام بذلك.

- **الرعاية البديلة:** هي الرعاية التي تُقدّم عندما تكون أسرة الطفل غير قادرة، حتى مع وجود الدعم المناسب، على توفير الرعاية الملائمة للطفل، أو عندما تقوم الأسرة بالتخلي أو بالتنازل عنه. وقد تتخذ الرعاية شكلاً رسمياً أو غير رسمي، وهي تشمل على رعاية ذوي القربى، أو حضانة الطفل، أو أشكال أخرى من الرعاية الأسرية، أو أماكن الرعاية التي تشبه الأسرة مثل الرعاية المؤسسية، أو ترتيبات العيش المستقل التي تتم تحت الإشراف.
- **الوصي:** يعني الشخص المُعيّن رسمياً بموجب القانون الوطني ليكون مسؤولاً عن رعاية الطفل وذلك عندما يفقد والدي الطفل مسؤولية الرعاية أو في حال وفاة كلاهما.
- **عمل الأطفال:** أيّ عمل يقوم به الطفل ويعتبر ضار بنمائه الصحي، أو التعليمي، أو البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي. ويستند مفهوم عمالة الأطفال إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (رقم 138) والتي تقدم التعريف الدولي الأكثر إلزاماً بخصوص الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل. والحد الأدنى لسن العمل في الأردن هو 16.
- **أسوأ أشكال عمل الأطفال:** تشمل العبودية، والدعارة، والمواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة، والعمل الذي يُحتمل أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، كما هو محدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182). وتُحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال على كافة الأطفال دون سن الثامنة عشر، حتى أولئك الذين بلغوا سن العمل القانوني والبالغ ستة عشر سنة.
- **الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (CAAFAG):** أيّ شخص مجنّد يقل عمره عن الثمانية عشر عاماً أو من كان قد جُنّد أو استُخدم من قبل القوات المسلحة (القوات العسكرية الحكومية أو أقوات أمن أخرى) أو المجموعات المسلحة (من المعارضة) بأي صفة كانت، بما في ذلك، الأطفال (الذكور والإناث) المستخدمين كمقاتلين، أو طبّاقين، أو حمالين، أو سعاة، أو جواسيس، أو المستخدمين لأغراض جنسية. ويشمل ذلك أيضاً الأطفال الذين يقدمون المعلومات إلى الجماعات أو القوات المسلحة، والذين يوزعون المنشورات نيابة عن تلك الجماعات أو القوات، أو الذين ينقلون المواد، أو الذين يعملون في أعمال الميكانيك. ولا يشمل ذلك الأطفال الذين يُظهرون دعماً لقوات المعارضة أو القوات الحكومية بدون أيّ تعليمات أو اتفاق مسبق من قبل أعضاء الجماعات المسلحة (أي من خلال المشاركة في المظاهرات أو إلقاء الحجارة أو كتابة الشعارات على الجدران، على سبيل المثال).
- **الاتجار بالبشر:** ينطوي على تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأفراد من خلال استخدام وسائل القوة أو الإكراه أو أيّ وسيلة أخرى بهدف استغلالهم. ومن الأمثلة على ذلك، نقل طفل داخل البلد أو عبر الحدود، سواء باستخدام القوة أم لا وبهدف استغلاله.
- **الناجين من الأطفال:** أيّ شخص دون سن الثامنة عشر كان قد تعرض لأي شكل من أشكال العنف وخاصة العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- **الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون:** الأطفال الذين هم في نزاع مع نظام العدالة بسبب الاشتباه بهم أو اتهامهم أو إدانتهم لارتكاب جريمة.
- **الأطفال الذين هم في تماس مع القانون:** هو المصطلح العام الذي يشمل كافة الأطفال الذين هم في تماس مع القانون، ويتضمن ذلك الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون والضحايا والشهود من الأطفال.

- **الحدث:** هو الطفل الذي يتم التعامل معه ضمن الأنظمة القانونية المعنية بطريقة تختلف عن البالغين لارتكابه جريمة معينة. يُعرّف قانون الأحداث الأردني رقم 24 - 1968 "الحدث" على أنه كل طفل أتم السابعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر.
- **عدالة الأطفال:** هي الجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال الذين هم في تماس مع نظام العدالة، بصفتهم شهوداً، أو ضحايا، أو لارتكابهم جريمة ما، أو كأطراف في أو مستفيدين من الإجراءات القانونية الأخرى. وبينما يشمل هذا المصطلح جميع الإجراءات الجنائية أو الإدارية، يقتصر استخدامه هنا فقط على الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، والضحايا، والشهود على الجرائم المرتكبة ضد التشريعات الجنائية أو غيرها من القوانين.
- **المصلحة الفضلى للطفل:** تصف رفاه الطفل بشكل واسع، حيث يتم تحديد المصلحة الفضلى للطفل من خلال مجموعة متنوعة من الظروف الفردية، مثل العمر، أو مستوى نضج الطفل، أو وجود أو غياب الوالدين/الموكلين برعاية الطفل، أو بيئة الطفل وتجاربه. لتحديد المصلحة الفضلى للطفل، راجع المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) 2008

1.3 | التعريفات والمصطلحات الأخرى ذات الصلة

- **الجهات الفاعلة:** هي الأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات المعنية في الوقاية من والتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد تكون هذه الجهات إما من اللاجئين أو من السكان المحليين أو من الموظفين، أو المتطوعين العاملين لدى وكالات الأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية أو مؤسسات حكومية مُضيفة أو جهات مانحة بالإضافة إلى غيرها من أعضاء المجتمع.⁷
- **الاعتقال، أو التهديد بالإعادة القسرية إلى البلد الأم، أو الحاجة إلى التكفيل:** أي حالة يتم فيها اعتقال الشخص أو تهديده بالاعتقال، أو تهديده بالإعادة إلى البلد الأم (وتعني الإعادة غير الطوعية إلى البلد الأم)، أو أي حالة تحتاج إلى التكفيل بسبب تعرضها للخطر.
- **المجتمع:** يُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى السكان المتضررين من حالة الطوارئ ويشتمل على اللاجئين والسكان المضيفين.
- **السريّة:** هي مبدأ أخلاقي يرتبط بالمهنة الطبية والخدمات الاجتماعية. تتطلب المحافظة على السرية حماية مقدمي الخدمات للمعلومات التي جُمعت عن المستفيدين وعدم السماح بتبادلها إلا بإذن صريح منهم. ويتم الاحتفاظ بكافة المعلومات المدونة في مكان سري وفي خزائن مغلقة. يُسمح فقط بتدوين المعلومات غير المعرفة بهوية المستفيدين في ملفات الحالات. وللحفاظ على سريّة المعلومات المتعلقة بالإساءة، ينبغي لمقدمي الخدمات عدم مناقشة تفاصيل الحالة مطلقاً مع الأسرة أو الأصدقاء أو مع الزملاء الذين لا تعتبر معرفتهم بالإساءة التي وقعت أمراً ضرورياً. هناك أيضاً حدود للسرية لا ينبغي تجاوزها أثناء العمل مع الأطفال.⁸
- **الإعاقة:** هي مفهوم متجدد مستمد من تفاعل الأشخاص الذين يعانون من اعتلال ما مع المواقف والحواسر البيئية التي تعرقل مشاركتهم التامة والفعالة في المجتمع بشكل متساو مع غيرهم.⁹

7. المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC، 2005

8. رعاية الأطفال الناجمين من الاعتداء الجنسي. اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012

9. ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006

وفقاً للقانون الأردني حول حقوق الأشخاص المعوقين، يعرف الشخص المعوق على أنه: "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين."¹⁰

- **الموافقة المستنيرة:** هي الموافقة الطوعية للشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية لإعطاء الموافقة. للحصول على الموافقة المستنيرة، ينبغي أن يتمتع الفرد بالقدرة والنضج لمعرفة وفهم الخدمات المتاحة كما ينبغي أن يكون قادراً قانونياً على إعطاء الموافقة. يكون عادة الآباء/الموكلين برعاية الطفل هم المسؤولون عن منح الموافقة بالنيابة عن الطفل لتلقي الخدمات إلى أن يبلغ الطفل سنّ الثامنة عشر. وفي الأردن، يعتبر المراهقون بسن السادسة عشر فأكثر قادرين من الناحية القانونية على إعطاء موافقتهم بدلاً من آبائهم/الموكلين برعايتهم.¹¹
- **استطلاع رأي الطفل (رغبة الطفل في المشاركة):** إبداء الرغبة في المشاركة في الخدمات. يمكن طلب "رأي الأطفال" الأصغر سناً، الذين هم بحكم التعريف صغار جداً لإعطاء الموافقة المستنيرة ولكن يمكنهم فهم الموافقة على المشاركة في تلقي الخدمات. فاستطلاع رأي الطفل هو الرغبة التي يعرب عنها الطفل في المشاركة في تلقي الخدمات.¹²
- **الإبلاغ الإلزامي:** يشير إلى قوانين الدولة التي تفرض على بعض المنظمات و/ أو الأشخاص العاملين في مهن المساعدة (مثل المدرسين، والباحثين الاجتماعيين، والعاملين في مجال الصحة، وما إلى ذلك) التبليغ عن حالات الإساءة الفعلية للطفل أو تلك المشتبه بها (على سبيل المثال، الإساءة الجسدية، والجنسية، والإهمال، والإساءة العاطفية والنفسية، والجماع الجنسي غير المشروع).¹³
- **المعتدي:** أي شخص أو مجموعة أو مؤسسة شارك بشكل مباشر أو ساند عملية العنف أو نوع آخر من الإساءة ضد إرادة شخص ما.¹⁴
- **الدعم النفسي الاجتماعي:** هو الدعم الذي يهدف إلى حماية أو تعزيز المعافاة النفسية الاجتماعية و/ أو الوقاية من أو علاج الاضطراب العقلي.¹⁵
- **اللاجئ:** أي شخص لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ويقوم خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يرغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد.¹⁶
- **الناجي / الناجية أو الضحية:** هو الشخص الذي تعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي. يمكن استخدام مصطلحي "الضحية" و "الناجي / الناجية" بشكل متغير. في الأردن، غالباً ما يُستخدم مصطلح "الضحية" في القطاعات الاجتماعية والطبية. ومصطلح "الناجي / الناجية" هو المصطلح المستخدم والمفضل بشكل عام في قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي لأنه يشير إلى المرونة (أنظر: المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي (IASC GBV)). ويعرّف الإطار الوطني لحماية الأسرة مصطلح الضحية بأنه "الشخص أو الأشخاص الذين تعرضوا للعنف في الأسرة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر."

10. المادة 2 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 31 لسنة 2007

11. رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي. اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012

12. المرجع نفسه

13. المرجع نفسه

14. المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

IASC, 2005

15. دليل إرشادات دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في الأوضاع الطارئة. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2007، IASC,

16. اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، المادة 1، 1951

- **التعذيب:** يعني أيّ فعل يسفر عن ألم أو معاناة شديدين، سواء كان جسدياً أو عقلياً يُلحق عمداً بشخص ما من أجل الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته أو معاقبة شخص آخر لارتكابه أو الاشتباه في ارتكابه لفعل ما، أو لتخويله أو تخويل شخص آخر، أو لإرغامه أو إرغام شخص آخر، أو لأيّ سبب يقوم على أساس التمييز أيّ كان نوعه عند إلحاق مثل هذا النوع من الألم أو المعاناة، أو التحريض أو الموافقة على ارتكابه، أو السكوت عنه من قبل موظفٍ رسميٍّ أو أيّ شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يشمل الألم أو المعاناة اللذان ينتجان فقط عن العقوبات القانونية الكامنة أو العرضية.¹⁷

17. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984

الفصل الثاني:

المبادئ التوجيهية

توافق جميع الجهات الفاعلة على تقديم أقصى أوجه التعاون والمساعدة فيما بينها للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل وتوافق أيضاً على الالتزام بالمجموعة التالية من المبادئ التوجيهية:

2.1 المبادئ التوجيهية لكافة الإجراءات

2.1.1 المبادئ التوجيهية لكافة الإجراءات¹⁸

- الالتزام بتوصيات الأخلاقيات والسلامة الواردة في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ (منظمة الصحة العالمية 2007).
- تقديم أقصى أوجه التعاون والمساعدة المشتركة بين المنظمات والمؤسسات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وهذا يشمل تبادل تحليل الأوضاع ومعلومات التقييم لتجنب الازدواجية ولزيادة الفهم المشترك للوضع.
- تطوير والمحافظة على تدخلات متعددة القطاعات منسقة بعناية بين الوكالات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- إشراك المجتمع بالكامل في فهم وتعزيز المساواة بين الجنسين وعلاقات القوة التي تحمي وتحترم حقوق النساء والفتيات.
- ضمان المشاركة المتساوية والفعالة للنساء والرجال والفتيات والفتيان في تقييم وتخطيط وتنفيذ ورصد البرامج من خلال الاستخدام المنظم للأساليب التشاركية.
- دمج وتعميم إجراءات التدخل في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي في كافة البرامج والقطاعات.
- ضمان المساواة على جميع المستويات.
- يتعين على جميع الموظفين والمتطوعين المعنيين في الوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك المترجمين واللجان العاملين على أساس الحوافز، فهم مدونة قواعد السلوك والتوقيع عليها أو على وثيقة مشابهة تحدد معايير السلوك نفسها (انظر الملحق الخامس: عينة لمدونة السلوك الخاصة بحالات الاستغلال والإساءة الجنسية).

2.1.2 المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجين¹⁹

- تجنب تعريض الأشخاص لمزيد من الأذى نتيجة لأفعالك:
 - التعرف على كيفية التعامل مع القضايا في السابق من قبل الأطفال، والأسر، والمجتمعات والسلطات قبل اعتماد تدخلات جديدة.
 - الحصول على فهم كامل للسلوكيات والأعراف الاجتماعية المتوقعة للفتيات والفتيان من مختلف الأعمار، وأخذها بعين الاعتبار عند التخطيط للتدخلات.
 - تعزيز المشاركة المجدية والأمنة للأطفال في تخطيط وتقييم البرامج للتمكن تحديد وجهات نظر ومصالح الأطفال والبالغين.
 - تفادي حصر الخدمات والمنافع لفئات محددة من الأطفال أو الأسر، على سبيل المثال، الأطفال المنفصلين عن ذويهم.
 - ضمان السريّة والحصول على الموافقة المستتيرة عند التعامل مع القضايا الحساسة والتأكد من تصميم التدخلات بعناية لحماية الخصوصية.
 - وضع بروتوكولات لحماية الطفل والالتزام بها، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ عن والتعامل مع المخالفات المشبهة.

18. مقتبس من: الأداة المرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات عمل موحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. المبادئ التوجيهية لإجراءات العمل الموحدة، 2008. مجموعة العمل الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي والعمل الإنساني.

19. الحد الأدنى من المعايير حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل، 2012

- ضمان حصول الأشخاص على المساعدة بشكل غير منحاز:
 - ضمان توفير المساعدات لكل من يحتاجها.
 - ضمان توفير المساعدات دون تمييز وعدم حجبها عن الأطفال المحتاجين أو أسرهم أو الموكلين برعايتهم، وضمان إمكانية وصولهم للمنظمات الإنسانية بما يتماشى مع تلبية المعايير.
 - استخدام طرق مبتكرة وخلاقة في التدخلات الخاصة بحماية الطفل للوصول إلى الأطفال الذين يكونون غالباً في أمس الحاجة إلى الحماية.
 - استجابة العاملين في مجال حماية الطفل بشكل سريع لدى تحديد أخطار أو حالات من التمييز والإقصاء.
- حماية الأشخاص من الإساءة الجسدية والنفسية الناتجة عن العنف والإكراه:
 - ضمان حماية الأطفال من العنف ومن إرغامهم أو حثهم على التصرف بطريقة مخالفة لرغبتهم وكنتيجة لخوفهم من مثل هذه الإساءة.
 - وجوب سعي كافة التدخلات المعنية بحماية الطفل وراء جعل الأطفال أكثر أمناً، وتسهيل جهودهم وجهود أسرهم في تحقيق الأمان، والحد من تعرض الأطفال للمخاطر.
- مساعدة الأشخاص على المطالبة بحقوقهم، والوصول إلى سبل العلاج المتاحة والتعافي من آثار الاعتداء/ العنف:
 - ضمان مساعدة الأطفال في المطالبة بحقوقهم من خلال توفير المعلومات والوثائق ومساعدتهم في الوصول إلى الحلول.
 - ضمان تقديم الدعم الملائم للأطفال للتعافي من الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية للعنف وغيره من الانتهاكات.
 - تأكد العاملين في مجال حماية الطفل والمنظمات الإنسانية الأخرى، كلما أمكن، من توفير التدخلات الدعم للأطفال في المطالبة بحقوقهم والدعم لغيرهم مثل الوالدين/الموكلين برعاية الطفل للمطالبة بحقوق الطفل نيابة عنه.
- تعزيز نظم حماية الطفل:
 - تحديد القدرات والهيكل القائمة والبناء عليها ؛
 - تجنب إنشاء هياكل موازية، مثل موظفي المنظمات الذين يقومون مقام أو يتخطون الحكومة، أو الباحثين الاجتماعيين المعينين من قبل المجتمع المحلي؛
 - بناء قدرات الجهات الوطنية والحكومية بالإضافة إلى المجتمع المدني؛
 - ضمان مشاركة ممثلين عن المجتمع المحلي وتنظيم عملهم، بما في ذلك المشاركة الهادفة للأطفال في التحليل، والتخطيط، والتقييم؛
 - الربط والتنسيق مع الآخرين العاملين في مجال حماية الطفل والقضايا ذات الصلة؛
 - إعطاء الأولوية للملكية المحلية في تدخلات حماية الطفل، كلما كان ذلك ممكناً؛
 - الانخراط في العمل منذ البداية مع الجهات التنموية الفاعلة للتخطيط للانتقال إلى مرحلة ما بعد الطوارئ، إن ذلك مناسباً.
- تعزيز مرونة الأطفال في مجال العمل الإنساني:
 - ضمان تعزيز برامج حماية الطفل لعوامل الحماية التي تدعم مرونة الأطفال، وتعالج العوامل التي تعرض الأطفال للمخاطر؛
 - ضمان إتاحة البرامج لجميع الأطفال، والتأكد من تعزيزها لمهارات الأطفال ونقاط القوة لديهم؛
 - التأكد من إشراك البرامج للأشخاص المقربين من الأطفال، وتعزيزها للعلاقات الداعمة بين الأطفال ووالديهم/الموكلين برعايتهم ونظرائهم وغيرهم من الأشخاص المهمين؛
 - ضمان تعزيز البرامج للهيكل والممارسات والخدمات التي تسهم في حماية الأطفال في المجتمع؛
 - التأكد من أن البرامج تأخذ في الاعتبار المعايير الاجتماعية والقانونية التي تؤثر على حياة وظروف الأطفال؛
 - ضمان ربط البرامج لكافة العناصر المذكورة أعلاه وإتباع نهج ثابت.

2.2 المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجين²⁰

- ضمان سلامة الناجي/الناجين وأسرهم في جميع الأوقات.
- احترام سرية الأشخاص المتضررين وأسرهم في جميع الأوقات.
 - إذا قدم الناجي/الناجية الموافقة المستنيرة والمحددة، يمكنك فقط تبادل المعلومات ذات الصلة مع الآخرين وذلك لأغراض تتعلق بمساعدة الناجين، مثل الإحالة لتلقي الخدمات. ينبغي الاسترشاد باتفاقية تبادل المعلومات غير المعرفة للإحالات الخاصة بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي للوصول إلى الخدمات.
 - يجب المحافظة على جميع المعلومات المدونة عن الناجين في ملفات آمنة ومغلقة.
- احترام رغبات وخيارات وحقوق وكرامة الناجين
 - استشر الناجين بشأن الجهة التي يرغبون طلب المساعدة منها واحترم رغباتهم، ولا تضغط عليهم ولا تقترح اتجاه معين أو توجههم نحوه.
 - أجر المقابلات في مكان خاص.
 - احرص على أن تتم المقابلات والفحوصات من قبل موظفات من نفس جنس الناجي/ة أو كما يفضلون، وهذا يشمل المترجمين/المترجمات.
 - إبدى الاحترام في جميع الأوقات، وتعامل بطريقة تخلو من إصدار الأحكام. لا تضحك أو تظهر عدم احترام للفرد، أو ثقافته، أو لأسرته، أو لوضعه.
 - كن صبوراً، ولا تضغط للحصول على مزيد من المعلومات إذا كان الناجي/ة غير مستعد/ة للتحدث عن تجربته/تجربتها.
 - اطرح فقط الأسئلة ذات الصلة. (على سبيل المثال، لا تعتبر عذرية الناجية ذات صلة ولا ينبغي مناقشتها).
 - تجنب الطلب من الناجي/ة تكرار القصة في مقابلات عدة.
- ضمان عدم التمييز في كافة التفاعلات مع الناجين وعند تقديم كافة الخدمات.

2.2.1 المبادئ التوجيهية للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة²¹

- احترام الكرامة والاستقلالية الفردية، بما في ذلك، حرية اتخاذ القرارات واستقلالية الأشخاص
- عدم التمييز
- الانخراط في المساهمة الفعالة الكاملة في المجتمع وعدم الإقصاء
- احترام الاختلافات وتقبل الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والإنسانية
- تساوي الفرص
- إمكانية الوصول إلى الخدمات
- المساواة بين الرجال والنساء
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم

20. مقتبس من: الأداة المرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات عمل موحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي (المبادئ التوجيهية لإجراءات العمل الموحدة). 2008. مجموعة العمل الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي والعمل الإنساني.
21. المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006

يعرف الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث (Sphere) حقوق جميع الأشخاص في تلقي المساعدات الإنسانية على أنها عنصر أساسي في حق الحياة بكرامة. وهذا يشمل الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق بما في ذلك الغذاء والماء واللباس والمأوى المناسبين، وكذلك متطلبات الصحة الجيدة والتي يكفلها القانون الدولي. تعكس المعايير الأساسية للميثاق الإنساني في جوهرها وفي حدها الأدنى هذه الحقوق وتطرح التطبيق العملي لصونها، خاصة في البنود المتعلقة بتقديم المساعدات للمتضررين جراء الكوارث والنزاعات. وينبغي تقديم أي من هذه المساعدات بما يتوافق مع مبدأي الحياد وعدم التمييز الذي يشير إلى ضرورة عدم التمييز ضد أي شخص بناء على حالته، بما في ذلك حالة الإعاقة.²²

2.2.2 مبادئ توجيهية محددة للعمل مع الناجين من الأطفال²³

- **تعزيز مصلحة الطفل الفضلى:** تعتبر مصلحة الطفل الفضلى أمراً أساسياً للرعاية الجيدة. ويتمثل الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل الفضلى في تأمين سلامة الأطفال البدنية والعاطفية - وبعبارة أخرى، رفاه الأطفال - من خلال رعايتهم ومعالجتهم. وينبغي لمقدمي الخدمة تقييم النتائج الإيجابية والسلبية للإجراءات مع الحرص على مشاركة الأطفال والموكلين برعايتهم (عندما يكون ذلك مناسباً). ويفضل دائماً اتخاذ مسار الإجراءات الأقل ضرراً، كما ينبغي لكافة الإجراءات ضمان عدم المساس بحقوق الأطفال في التمتع بالأمان والتطور المستمر.
- **ضمان سلامة الطفل:** يعتبر ضمان السلامة البدنية والعاطفية للأطفال أمراً في غاية الأهمية أثناء الرعاية والمعالجة. وينبغي على جميع الإجراءات المتخذة بالنيابة عن الطفل حماية رفاهه الجسدي والعاطفي على المدى القصير والبعيد.
- **مواعاة الطفل:** يحتاج الأطفال الذين يفصحون عن الاعتداء الجنسي إلى الشعور بالراحة والتشجيع والدعم من قبل مقدمي الخدمات. وهذا يتطلب تدريب مقدمي الرعاية حول كيفية التعامل مع الإفصاح عن الاعتداء الجنسي بشكل مناسب. يتوجب على مقدمي الرعاية تصديق الأطفال الذين يفصحون عن الاعتداء الجنسي وعدم إلقاء اللوم عليهم بأي شكل من الأشكال بخصوص الاعتداء الذي تعرضوا له. ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات جعل الأطفال يشعرون بالأمان والرعاية أثناء تلقيهم للخدمات.
- **ضمان السرية بشكل مناسب:** ينبغي جمع المعلومات عن حادثة تعرض الطفل للإساءة واستخدامها وتبادلها وتخزينها بطريقة سرية. وهذا يعني ضمان (1) جمع المعلومات بسرية أثناء إجراء المقابلات؛ (2) أن يتم تبادل المعلومات وفقاً للقوانين والسياسات المحلية وعلى أساس الحاجة إلى المعرفة، فقط بعد الحصول على إذن من الطفل و/ أو الموكل برعايته؛ (3) وأن تخزن معلومات الحالة بشكل آمن. وفي بعض الأماكن يتعين على مقدمي الخدمات بموجب القانون المحلي الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال إلى السلطات المحلية. وبالتالي ينبغي إبلاغ الأطفال والموكلين برعايتهم بإجراءات الإبلاغ الإلزامي عند بداية تقديم الخدمات. وفي الحالات التي تكون فيها صحة الطفل أو سلامته معرضتين للخطر، توجد حدود للسرية من أجل حماية الطفل.
- **إشراك الطفل في عملية صنع القرار:** للأطفال الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. ينبغي أن يكون مستوى مشاركة الطفل في اتخاذ القرار مناسباً لمستوى نضجه وعمره. وينبغي ألا يتعارض الاستماع إلى أفكار وآراء الأطفال مع حقوق ومسؤوليات الموكلين برعايته في التعبير عن وجهات نظرهم حول المسائل التي تؤثر على أطفالهم. وعندما لا يكون مقدمي الخدمات قادرين على تلبية رغبات الطفل (بناءً على اعتبارات المصلحة الفضلى)، عندها يتعين عليهم الاستمرار بتمكين ودعم الأطفال والتعامل معهم بطريقة شفافة مع مراعاة أقصى درجات الاحترام. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تلبية رغبات الطفل، ينبغي توضيح الأسباب وراء ذلك له.

22. مشروع سفير (Sphere) - الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة في الأوضاع الإنسانية، 2011

23. رعاية الأطفال الناجين من الاعتداءات الجنسية. اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012

- **معاملة كل طفل بعدل ومساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية):** ينبغي تقديم نفس مستوى الجودة العالية من الرعاية والعلاج للأطفال، بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الحالة الأسرية، أو وضع المولدين برعايته، أو الخلفية الثقافية، أو الوضع المالي، أو القدرات النادرة، أو الإعاقة، مما يتيح لهم فرصة تحقيق أقصى إمكاناتهم. وينبغي ألا يعامل أي طفل بطريقة غير عادلة لأي سبب من الأسباب.
- **تعزيز مرونة الأطفال:** لكل طفل قدرات ونقاط قوة فريدة، بالإضافة إلى امتلاكه القدرة على الشفاء. بالتالي، يقع على عاتق مقدمي الخدمات مسؤولية التعرف على والاستفادة من نقاط القوة الطبيعية لدى الطفل والأسرة وذلك كجزء من عملية التعافي والشفاء. ينبغي تحديد العوامل التي تعزز مرونة الأطفال والبناء عليها أثناء تقديم الخدمات. وتكون فرص التعافي من الإساءة أكبر بالنسبة للأطفال الذين يحظون بالرعاية والمشاركة الفعالة في الحياة الأسرية وفي المجتمع والذين يعتبرون أنفسهم أقوى.

2.2.3 مبادئ توجيهية للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة²⁴

- سوف تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات الضرورية لضمان تمتع غير منقوص للأطفال ذوي الإعاقة بكافة الحقوق الإنسانية والحريات على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.
 - يجب إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.
 - سوف تضمن الدول الأطراف حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير الحر عن وجهات نظرهم حول الأمور التي تخصهم وأخذها على محمل الجد بناء على عمر الطفل ودرجة نضوجه، وبالتساوي مع غيره من الأطفال، وتقديم المساعدة المناسبة لسنهم ودرجة إعاقتهم مما يمكنهم من إدراك هذا الحق.
- يتعين على جميع الجهات الفاعلة التي تقابل أو تتصل بشكل مباشر بالناجين أن تكون على دراية بالمبادئ التوجيهية وأن تضعها قيد التنفيذ. كما يتوجب عليها إدراك مسؤولياتها من حيث الإصغاء باهتمام وإعطاء المعلومات وتلقي التدريب حول الأساليب التي تركز على الناجين.

24. المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006 2012

الفصل الثالث:

إدارة الحالات، والإبلاغ،
وآليات الإحالة

3.1 لمحة عامة حول عملية ومسؤوليات إدارة الحالات

إدارة الحالات هي عملية متعددة الاختصاصات مبنية على التعاون المشترك لتعزيز جودة وفعالية النتائج، وذلك من خلال التواصل وتوفير الموارد المناسبة لتلبية احتياجات الفرد.²⁵ وتشمل هذه العمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ والتنسيق ورصد وتقييم الخيارات والخدمات. تهدف إدارة الحالات إلى تمكين الناجين / الأطفال، والموكلين برعاية الطفل، إذا كان ذلك مناسباً، وذلك من خلال رفع مستوى الوعي لديهم حول الخيارات المتاحة أمامهم للتعامل مع المشكلة، ومساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة حول ما يجب القيام به حيال هذه المشكلة. تضمن إدارة الحالات مشاركة الناجين / الأطفال في جميع جوانب التخطيط وتلقي الخدمة. إن نهج إدارة الحالات مفيد للأشخاص ذوي الاحتياجات المعقدة والمتعددة الذين يسعون للحصول على الخدمات من مجموعة من مقدمي الخدمات والمنظمات والجماعات.

تستلزم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إدارة الحالات ما يلي:

- ضمان كون الناجي(ة) / الطفل اللاعب الأساسي في إدارة الحالة؛
- تمكين الناجي(ة) / الطفل وضمن مشاركتهم في جميع جوانب التخطيط وإيصال الخدمات.
- احترام رغبات وحقوق وكرامة وقدرة الناجين / الأطفال؛
- تقديم الدعم العاطفي من خلال إظهار مواقف تتسم بالرعاية والاهتمام تجاه الناجين / الأطفال؛
- توفير معلومات واضحة للناجي(ة) / الطفل لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الخدمات المطلوبة؛
- الإصغاء وإنشاء علاقات تسودها الألفة والثقة، مما سيسهم في خلق بيئة داعمة يتمكن فيها الناجي(ة) / الطفل من البدء في التعافي؛
- ضمان السرية التي تعتبر أمراً حاسماً في حماية سلامة وأمن الناجين ومنع إساءة استخدام المعلومات؛
- ضمان عدم التمييز من خلال معاملة كافة الناجين / الأطفال بطريقة تحفظ كرامتهم بغض النظر عن الجنس أو الخلفية أو العرق أو المعتقد أو ملابس الحادثة / الحوادث؛
- الحصول على الموافقة المستنيرة من الناجين / الأطفال قبل تبادل أي معلومات .

يجب توفر المهارات اللازمة لدى مدراء الحالات لإدارة الحالات تمشياً مع المبادئ المذكورة أعلاه. ينبغي أيضاً أن يكونوا مدركين لأدوارهم ومسؤولياتهم، كما يجب أن يكونوا قادرين على التعامل مع المواقف الصعبة التي تتطلب مهنية عالية ومراعاة للثقافات المختلفة.

خطوات إدارة الحالات:

- تحديد الحالات
- التقييم الأولي
- الإستجابة الأولية والتدخل (تعرف أيضاً بالتخطيط للحالات والتنفيذ)
- المتابعة والمراجعة (تتضمن مؤتمر الحالة في بعض الأحيان) والإغلاق
- تقييم الخدمة

يلخص المخطط الانسيابي لإدارة الحالات الخطوات الأساسية للعملية (انظر الملحق الثامن).

25. الاستجابة والتأهب لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي الطارئة: دليل المشاركين. اللجنة الدولية للإغاثة

تعتبر المنظمات المعنية بإدارة الحالات مسؤولة عن تقييم حالات حماية الطفل وحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير كامل خدمات إدارة الحالات، بما في ذلك:

- بناء علاقة وتوطيد جسور الثقة مما يساهم في تكوين بيئة داعمة تساعد الناجين / الأطفال على التماثل للشفاء؛
- العمل كنقطة الاتصال في تقييم الاحتياجات والمتابعة
- توفير وتنسيق الخدمات ومتابعة تقديم الخدمات.

3.2 إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي²⁶

كما ذكر أعلاه، فإن الهدف من إدارة حالات الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي هو تمكين الناجين من خلال زيادة وعيهم بالخيارات المتاحة أمامهم وتقديم الدعم لهم ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة، وزيادة وعيهم حول الخدمات المتوفرة. وتركز إدارة الحالات للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المقام الأول على تلبية الاحتياجات الصحية وتوفير الأمان وتلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية والاحتياجات القانونية بعد وقوع الحادث / الحوادث.

تقوم المنظمات المدرجة في الجدول أدناه بإدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. وسوف تعمل هذه المنظمات على تقييم أي حالة من الحالات التي تصلهم لتقديم الدعم، بما في ذلك حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تشمل الأطفال. يعتبر نظام إدارة المعلومات المرمز لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي - نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي (الملحق الأول) الأساس في إدارة الحالات. وبالنسبة للناجين من الأطفال، يعتبر نموذج تقييم المصلحة الفضلى (الملحق السابع) الأساس في إدارة الحالات والذي يتم استكمالها من قبل مدير الحالة لدى استقباله لحالة من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يضمن مدير الحالات والمنظمة ما يلي في كافة مراحل العملية:

- حفظ كافة الوثائق الورقية في ملفها الخاص والعمل على ترميزها؛
- حماية كافة الحالات والمعلومات المتعلقة بالحالة التي يتم تبادلها عن طريق البريد الإلكتروني بكلمة مرور للتمكن من الوصول إلى المستندات وأجهزة الكمبيوتر؛
- المحافظة على السرية وسلامة المعلومات. يجب أن تحفظ كافة النسخ الأصلية من نماذج التناول الأولي ونماذج الموافقة المستكملة في المكاتب المعنية وفي داخل خزائن مغلقة. وتحفظ جميع النماذج التي تحتوي على معلومات معرفة بهوية الحالة، بما في ذلك استمارات الموافقة، منفصلة عن نماذج التناول المرمزة التي تشتمل على تفاصيل الحادث. لا يجوز أبدا نقل أو تبادل نماذج التناول المكتملة بين المنظمات وذلك حفاظاً على السلامة والأمن وسرية المعلومات؛
- وتحفظ كافة الملفات الورقية في مكان آمن في خزائن مغلقة، هذا ويجب المحافظة على إغلاق وتأمين الغرف التي تحتوي على المعلومات الورقية والإلكترونية بعد مغادرة الموظفين لها. ينبغي لجميع الموظفين توخي اليقظة تجاه من يدخل الغرفة التي يعملون داخلها وعن سبب وجودهم هناك.

لإدارة حالات الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ينبغي للعاملين الاجتماعيين التمتع بالمعرفة والمهارات المتخصصة اللازمة للعمل مع الأطفال. كما يجب أن يتبعوا خطوات إدارة الحالات الموحدة في العمل مع الناجين البالغين والتي كُيفت لتلبية احتياجات الأطفال. عند التعامل مع الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية²⁷، ينبغي أن يتمكن العاملون الاجتماعيون من:

26. مقتبس من: الأداة المرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات عمل موحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي: المبادئ التوجيهية لإجراءات العمل الموحدة، 2008. مجموعة العمل الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي والعمل الإنساني.

27. رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي. اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012

- تطبيق الفهم التقني للاعتداء الجنسي لتثقيف ودعم الأطفال والأسر طوال إجراءات إدارة الحالة؛
- تطبيق المهارات المناسبة الصديقة للأطفال خلال عملية إدارة الحالات (أنظر القسم 3.3 حول إدارة حالات حماية الطفل أدناه)؛
- تكييف خطوات وإجراءات إدارة الحالات للناجين من الأطفال. وهذا يشمل:
 - مراعاة المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجين من الأطفال؛
 - إتباع إجراءات الموافقة المستنيرة / استطلاع رأي الطفل: (أنظر القسم 3.3.3 حول الموافقة المستنيرة للأطفال والقسم 3.2.4 المتعلق بالإبلاغ الإلزامي)؛
 - تقييم الاحتياجات الفورية الخاصة بصحة وسلامة الأطفال الناجين بالإضافة إلى الاحتياجات النفسية الاجتماعية والاحتياجات القانونية / القضائية وذلك باستخدام إجراءات التدخل في الأزمات لحشد خدمات التدخل المبكر التي تضمن صحة وسلامة الطفل؛
 - إجراء عمليات تقييم مستمرة لسلامة الطفل في السياق الأسري وغيره من السياقات الاجتماعية بعد الإفصاح عن الإساءة؛
 - اتخاذ إجراءات حاسمة وملائمة عندما يكون الطفل بحاجة إلى الحماية؛
 - إشراك الموكلين برعاية الطفل غير المسيئين في كافة إجراءات إدارة الحالة
 - معرفة مقدمي الخدمات الصديقة للأطفال وإجراء الإحالات المناسبة (أنظر الملحق الثامن عشر: مسارات الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي)؛
 - التفاعل بشكل مناسب مع الأطفال ذوي الإعاقة والموكلين برعايتهم، بما في ذلك الموكلين بالرعاية من ذوي الإعاقة، وتقديم المعلومات لهم بأسلوب يمكنهم من فهمها.

إدارة الحالات

المنظمة

الناجون البالغون والناجون الأطفال	اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)
الناجون البالغون	اتحاد المرأة الأردنية / أن بونت بير (JWUUPP)
الناجون الأطفال	الهيئة الطبية الدولية (IMC)
الناجون الأطفال	مؤسسة نهر الأردن (JRF)
الناجون البالغون	معهد العناية بصحة الأسرة (IFH)
الناجون البالغون والناجون الأطفال	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

3.2.1 الإفصاح عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي: الأدوار والمسئوليات

لناجين الحرية والحق بالإفصاح عن حادثة تعرضوا لها لأي أحد. فقد يفصحون عن تجربتهم لأحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء الجديرين بالثقة. وقد يطلبون المساعدة من شخص أو من منظمة فاعلة في المجتمع المحلي. ويقع على عاتق أي مقدم خدمة يتلقى معلومات من الناجين حول حادثة تعرضوا لها مسؤولية تقديم معلومات صادقة ودقيقة عن الخدمات المتاحة، وإتاحة فترة زمنية معقولة لتقديم الخدمات، وشرح النتائج المترتبة (الإيجابيات والسلبيات) على تلقي خدمة معينة.

الإفصاح: مقدمو الخدمات العامة

- يتعين على كافة الجهات الفاعلة التي تحتك بالناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون على دراية بمسارات الإحالة الخاصة بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وبأشكال المساعدة المتوفرة. يوضح الملحق الثامن عشر مسار الإحالات الخاص بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- يتوجب على الجهات الفاعلة غير المتخصصة عدم مقابلة الناجين مباشرة أو المبادرة بالتدخل المباشر؛

- يجب دائماً احترام رغبات الناجين المتعلقة بالمكان أو الشخص الذي يرغبون في طلب المساعدة منه، ولا يجوز حثهم على إتباع مسار معين من الإجراءات؛
- يتعين على الجهات الفاعلة غير المختصة طلب موافقة الناجين لربطهم بضابط الارتباط الرئيسي الموكل بمسار إحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة إلى تسهيل الاتصال بين مقدم الخدمة وبينهم؛ عند الحصول على موافقة الناجين في مشاركة معلوماتهم الخاصة، تتم الإحالة بواسطة استخدام نموذج الإحالات المرمز المتداول بين المنظمات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (أنظر الملحق الثالث)؛
- يجب أن تبقى جميع المعلومات سرية، حتى لو طلب أحد أفراد الأسرة أو المجتمع أي معلومات حول الدعم المقدم.

الإفصاح والتقييم الأولي: مقدمو الخدمات المختصة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

تتضمن الجهات الفاعلة المختصة بالخدمات الطبية أو منظمات إدارة الحالات المتخصصة في التعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (أنظر الملحق الثامن عشر: مسارات الإحالة للعنف المبني على النوع الاجتماعي). يمكن للجهات المختصة استقبال الحالات إما عن طريق إفصاح الناجين المباشر أو عن طريق الإحالة من قبل الجهات الفاعلة الأخرى. ويتعين على جميع مقدمي الخدمات المختصة ضمان ما يلي:

- سهولة الوصول إلى الخدمات الرئيسية التي تتسم بالأمان والخصوصية والسرية. تزداد احتمالية تقدم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي لطلب المساعدة والإبلاغ عن الحادثة إذا ما توفرت مثل هذه الشروط.
- توفر الموظفين والمدربين؛
- التعامل باحترام مع الناجين وبطريقة تخلو من إصدار الأحكام في كافة مراحل العملية؛
- شعور الناجين بالراحة لدى الوصول إلى الخدمات. اسأل الناجون ما إذا كان هناك شخص يثقون به يمكنه تقديم الدعم لهم وانتظارهم وذلك بعد الحصول على موافقتهم؛
- تحديد الاحتياجات الفورية بالتعاون مع الناجين وذلك بعد أن يبدئون بالشعور بالراحة وبعد الحصول على موافقتهم المستنيرة؛
- توفير الدعم العاطفي المبدي، والمعلومات حول خيارات الدعم المتاحة (الرعاية الصحية، والدعم النفسي الاجتماعي والقانوني والحماية والأمن). ينبغي مناقشة الفوائد والمزايا المحتملة والنتائج المترتبة على مثل هذا الدعم، كما ينبغي الحصول على موافقة الناجين قبل الاتصال بأي منظمة لتقديم الدعم؛
- شرح أهمية تلقي الناجين للرعاية الطبية في أقرب وقت ممكن بعد وقوع حادثة العنف الجنسي وذلك للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة (الايدز)، ومنع الحمل غير مرغوب فيه؛
- تقييم الاحتياجات والمخاطر ومصادر القوة بالتعاون وبشكل تشاركي مع الناجين؛
- إعداد خطة عمل و/ أو خطة أمان شاملة للدعم الاجتماعي والخدمات اللازمة بالتعاون مع الناجين لتلبية احتياجاتهم. وإذا كان الناجون في خطر وشيك، اعمل على تطوير خطة أمان تأخذ بعين الاعتبار مصلحتهم الفضلى لضمان أقصى قدر من السلامة (أنظر القسم 4.1.3 حول الأمن والأمان)؛
- تعبئة واستكمال نموذج التناول والتقييم لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ونموذج تقييم المصلحة الفضلى ونموذج طلب الموافقة (أنظر الملحق الأول والسابع والسادس) وذلك فقط بعد الانتهاء من مناقشة كافة الخيارات مع الناجين، والاتفاق على خطة فردية. يجب تدريب جميع مدراء الحالات على النهج المرتكز على الناجي/ة ويجب استخدام نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS) - نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي بالطريقة الملائمة؛
- الحصول على الموافقة المستنيرة قبل إجراء التدخلات والإحالات (أنظر القسم 3.2.3 أدناه حول الموافقة المستنيرة)؛
- الحد من عدد الأشخاص المبلغين عن الحادثة والحد من المعلومات التي يتم تبادلها. لا يجوز أبداً مشاركة المعلومات لمعرفة بهوية الناجين في الاجتماعات كما لا يجوز مناقشة الحالات الفردية على الإطلاق؛
- التفاعل المناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم.

3.2.2 الموافقة المستنيرة وتبادل المعلومات

قد ينطوي تبادل المعلومات حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي على عواقب خطيرة من المحتمل أن تهدد حياة الناجين و ومن يقدم المساعدة لهم مما يستدعي توخي الحيطة القصوى أثناء إدارة المعلومات.

- بعد الإفصاح عن المعلومات، يكون للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الحق في السيطرة على كيفية تبادل المعلومات المتعلقة بحالتهم مع الوكالات الأخرى أو الأفراد الآخرين؛
- يجب أن يكون الناجين على دراية بالمخاطر أو الآثار المترتبة على تبادل المعلومات المتعلقة بوضعهم؛
- للناجين الحق في التحفظ على طبيعة المعلومات التي يسمح بتبادلها، وأن تحديد المنظمات التي يمكنها الإطلاع على معلوماتهم من تلك التي لا يمكنها عمل ذلك. كما أنه يتوجب على الناجين فهم الأمور المتعلقة بتبادل المعلومات غير المعرفة بهويتهم لغايات جمع البيانات والمراقبة الأمنية كما يتوجب الحصول على موافقتهم للقيام بهذا الأمر. تسترشد عملية تبادل المعلومات بين الوكالات باتفاقية تبادل المعلومات في إحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (أنظر الملحق الرابع عشر).
- إذا وافق الناجون على أو طلبوا الإحالة، يجب الحصول على موافقتهم المستنيرة قبل تبادل أي معلومة مع الآخرين. وقبل أن تشارك المنظمة أي معلومات عن الحالة، أو قبل القيام بالإحالة، ينبغي إعطاء معلومات صادقة ووافية حول الإحالات الممكنة والآثار المترتبة عليها، مما يمكن الناجي/ة من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بكيفية أو احتمالية تبادل المعلومات.
- يشتمل نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي - نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي ونموذج تقييم المصلحة الفضلى ونموذج التناول والتقييم الطبي (الملحق الأول والسابع والثاني) على قسم للموافقة (الملحق الرابع والسادس) يُوقَّع من قبل الناجين. وهذا يمنح الناجين الخيارات التالية بعد موافقتهم على ذلك: (أ) تبادل المعلومات مع وكالات مختارة وفقاً لاحتياجاتهم ورغباتهم، و (ب) تبادل المعلومات غير المعرفة بهويتهم وذلك لغايات رصد وجمع البيانات.
- يجب دائماً إعطاء الأولوية للسرية والموافقة المستنيرة إلا في الظروف الاستثنائية:
 - عندما يعرض الناجون حياتهم للخطر؛²⁸
 - عندما يهدد الناجون بإيذاء شخص آخر؛
 - عندما يشتهه بحدوث إساءة أو إهمال للطفل وبحسب المصلحة الفضلى للطفل؛
 - حيثما تنطبق أحكام الإبلاغ الإلزامي.

فإذا كان الناجون من الأطفال، ينبغي إيلاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل. ينبغي لمدير الحالة استشارة مديره و/أو جهات فاعلة أخرى وذلك من خلال عقد مؤتمر الحالة وقبل اتخاذ أي قرار في ذلك الخصوص. وتجدر الإشارة إلى ضرورة المفاضلة بين الضرر المحتمل والذي قد ينجم عن عدم الإفصاح عن المعلومات السرية والضرر المحتمل في حال المحافظة على سريتها.

للتأكد من كون الموافقة "مستنيرة"، يتعين على مقدمي الخدمات شرح ما يلي:

- جميع الخيارات المتاحة؛
- أنه سيتم تبادل المعلومات (بحسب ما تم الاتفاق عليه مع الناجين) مع آخرين لغايات الحصول على خدمات أخرى؛
- توضيح تبعات الموافقة على الحصول على خدمات أخرى بدقة؛
- فوائد ومخاطر الخدمة؛
- حق الناجون في رفض أو في التراجع عن أي جزء من الخدمة؛
- حدود السرية؛
- تقديم المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تمكنهم من فهمها وذلك باستخدام بدائل التواصل المتنوعة (لغة الإشارة، الصور، المعلومات الشفهية والمكتوبة، الخ ...) عند الضرورة.

28. يتم تجاوز السرية عندما تكون هناك مؤشرات تدل على أن الشخص يخطط لإنهاء حياته الخاصة - قد يصبح التفكير بالانتحار شائعاً بين الناجين من العنف وهو في حد ذاته ليس كافياً للإشارة إلى أن الشخص يخطط لإنهاء حياته. إذا كانت هناك شكوك، ينبغي على مدير الحالة استشارة أخصائي الصحة النفسية. في جميع الحالات، عندما تتاب الشخص أفكار إنتحارية، ينبغي تقديم المعلومات له حول خدمات الصحة النفسية المتاحة.

وللاطلاع على التفاصيل حول كيفية الحصول على موافقة الأطفال/ الموكلين برعايتهم، أنظر القسم 3.3 حول إدارة حالات حماية الطفل أدناه.

3.2.3 الإبلاغ الإلزامي

ينبغي إعطاء الأولوية دائماً للسريّة والموافقة المستنيرة، ومع ذلك، فإن قواعد الإبلاغ الإلزامي تنص على أن بعض العاملين الفاعلين الذين يتلقون معلومات حول أشكال معينة من العنف ملزمون بحكم القانون إبلاغ الشرطة عن هذه المعلومات. ومن المهم أن يكون الناجون على دراية بقواعد الإبلاغ الإلزامي، ونوعية المعلومات التي قد تؤدي إلى ذلك، والعواقب المحتملة للإبلاغ، قبل البدء بأي مقابلة. وفي هذه الحالة، قد يختار الناجون عدم الإفصاح عن المعلومات الحيوية، والتي تعتبر من إحدى حقوقهم. ولكن ينبغي الاستمرار بتقديم الخدمات وفقاً للمعلومات التي تم تبادلها ووفقاً لرغبات الناجين. يؤدي تبادل المعلومات من دون الحصول على موافقة الناجين إلى كسر جسور الثقة حيث تكون له عواقب سلبية للغاية.²⁹

- ينبغي على موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي العاملين في المجالات غير الطبية إدارة الناجين البالغين إلى إدارة حماية الأسرة فقط بعد الحصول على موافقتهم المستنيرة.
 - لا يُطلب، بموجب قانون العقوبات، من موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي العاملين في المجالات غير الطبية الإبلاغ عن الجرائم (الجنح والجنايات³⁰). وتشمل الجرائم ذات الصلة بموجب قانون العقوبات كل من الاغتصاب، والاعتداء الجنسي والاعتداء الجسدي.³¹
 - وعلى الرغم من أن قانون الحماية من العنف الأسري، رقم 6 - 2008، يطالب مقدمو الخدمات الاجتماعية والتعليمية والطبية (هما في ذلك موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي) الإبلاغ عن حالات العنف الأسري³² التي لا تشكل جنائية³³ (وتعرف أيضاً بالجنح)، إلا أنه لا توجد عواقب جنائية لعدم الإبلاغ. ولذا، وانسجاماً مع المعايير الدولية، ينبغي الإبلاغ عن حالات العنف فقط بعد الحصول على الموافقة المستنيرة من الناجين البالغين.
- ينبغي لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي العاملين في المجالات غير الطبية إدارة حالات العنف الأسري والعنف الجنسي ضد الأطفال إلى إدارة حماية الأسرة بعد الحصول على الموافقة المستنيرة من الطفل و/أو الموكل برعايته. وكما ورد في النقطة الأولى أعلاه، تنطبق الأحكام ذاتها المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي بحسب القانون الأردني على الأطفال والبالغين على حد سواء. ولكن بحسب المعايير الدولية، يوصى في حال عدم موافقة الطفل و/أو الموكل برعايته أن يقوم المسئول عن الحالة بإحالة الطفل إلى إدارة حماية الأسرة إذا ارتئى هو ومديره بأن ذلك يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى. وهذا يشمل الأوضاع التي تكون فيها الإحالة إلى إدارة حماية الأسرة ضرورية لمواجهة خطر وشيك يؤثر على سلامة الطفل.

29. مقتبس من: الأداة المرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات عمل موحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. المبادئ التوجيهية

لإجراءات العمل الموحدة، 2008. مجموعة العمل الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي والعمل الإنساني.

30. الجنح: هي الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة أو بالسجن لمدة 3 سنوات أو أقل (المادة 15، 21، و22 من قانون العقوبات). الجنائيات: هي جرائم يعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الثلاث سنوات إضافة إلى الأشغال الشاقة أو بالإعدام (المواد 14، 18، 19، 20 من قانون العقوبات)

31. قانون العقوبات، المادتان 333-334

32. وفقاً لقانون الحماية من العنف الأسري، ينشأ الالتزام بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري وفقاً للشروط التالية: أنه فعل عنف أسري (الوارد تعريفه في المادة 5)، ولا يرقى إلى صفة جنائية، ويكون مقدم الخدمة على بينة من علامات العنف أو قد تم إبلاغه بأن القتل أو علامات العنف قد نتجت عن عنف أسري.

33. المادة 8 من قانون الحماية من العنف الأسري

- طلب من جميع موظفي القطاع العام (موظفي الحكومة) الإبلاغ عن الجرح والجنايات بما في ذلك حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاعتداء الجسدي وفقاً لقانون العقوبات. ولذا يتعين على جميع موظفي الحكومة³⁴ إبلاغ الناجين يمثل هذا الالتزام عند البدء بأي مقابلة أو حوار معهم.
- يُطلب من كافة الموظفين الذين يمارسون المهنة الطبية الإبلاغ عن الجرح والجنايات المرتكبة ضد الناجين، بما في ذلك حوادث الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاعتداء الجسدي، وذلك وفقاً لقانون العقوبات. ومع ذلك، فإنه وفقاً للبروتوكولات الداخلية لوزارة الصحة، يجب الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالناجين البالغين من دون الحصول على موافقتهم فقط في الحالات التي تشمل محاولة الانتحار، والعنف الجنسي، والإصابات الخطيرة الناتجة عن العنف الأسري أو إذا كان أطفال الناجي/ة في خطر (أنظر الملحق الثامن (أ) لائحة إجراءات الرعاية الصحية لحالات العنف الأسري ضد المرأة)³⁵. ووفقاً للبروتوكولات الداخلية لوزارة الصحة، يجب الإبلاغ عن كافة الحالات التي تشمل الناجون من الأطفال (أنظر الملحق الثامن (ب) - لائحة إجراءات الرعاية الصحية لحالات العنف الأسري ضد الأطفال). وفي هذه الحالات، ينبغي لمقدمي الخدمات إعلام الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتعليمات المتعلقة بالإبلاغ قبل محاولة الحصول على أي معلومات عن الحالة أثناء المقابلة.
- الوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسية (PSEA): تنص نشرة الأمين العام على وجوب الإبلاغ عن والتحقيق في كافة أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من خلال آليات الإبلاغ المعتمدة لدى المنظمة. يتعين على مقدمي الخدمات المعنيين إعلام الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتعليمات الخاصة بالإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية قبل محاولة الحصول على أي معلومات حول الحالة أثناء المقابلة. (أنظر القسم المتعلق بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية).

3.2.4 التصدي والتدخل الفوري (بما في ذلك الإحالة)

- توفير التدخلات المباشرة، بما في ذلك التدخل النفسي الاجتماعي، إذا كان ذلك ملائماً.
- إحالة الناجون إلى الخدمات الملائمة بعد الحصول على موافقتهم للمتابعة وحشد التأييد (إن لزم الأمر) للحصول على الخدمات اللازمة؛
- مرافقة الناجين إلى الخدمات الاجتماعية والطبية والقانونية، وتقديم الدعم لهم ليتمكنوا من الوصول إلى تلك الخدمات؛
- ينبغي أن تتم الإحالات باستخدام نماذج الإحالة المرمزة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي المشتركة بين الوكالات (أنظر الملحق الثالث)، والتي لا تشمل على الاسم، أو العنوان، أو أي معلومات أخرى قد تؤدي إلى التعرف على هوية الناجين. وينبغي دائماً إعطاء الأولوية لسرية وأمن الناجين. يتم إرسال نموذج الإحالة عبر البريد الإلكتروني المحمي بكلمة مرور. (تقتصر معرفة كلمة المرور فقط على ضباط الارتباط)؛
- ينبغي عمل الزيارات المنزلية بتحفظ شديد، ولا يُنصح القيام بها عند تقديم الدعم للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، إلا إذا توصل مدير الحالة إلى اتفاق معهم للقيام بذلك. ولا تقم بأي زيارات منزلية إذا كان هذا الإجراء سيعرض الناجين للخطر أو للوصم بالعار. وعند القيام بالزيارات المنزلية، حاول أن تبقى بعيداً عن الأضواء، وكن على علم بأن المعلومات التي تطلبها من الناجي/ة بحضور الأقارب أو غيرهم من أفراد المجتمع قد تؤثر على سلامته/ سلامتها؛
- على جميع الوكالات المدرجة في مسارات الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي تحديد ضابطي ارتباط (RFP) لكل وكالة (ضابط ارتباط مسئول عن الإحالة ونائب واحد يقوم بإدارة الإحالات في غياب ضابط الارتباط). تأكد من أن ضباط الارتباط مدربون وعلى دراية تامة بكيفية استقبال الحالات والقيام بالإحالات.

34. قانون العقوبات، المادة 207. 1.2.

35. وفقاً للقانون، قد يعاقب الموظفين الذين يمارسون المهنة الطبية الذين لا يبلغون عن هذه الحالات بالسجن لمدة أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر (المادة 207. 3 من قانون العقوبات).

3.2.5 متابعة الحالة

- إجراء الرصد والمتابعة لضمان كفاءة وفعالية التدخلات ولمراجعة خطة العمل؛
- التأكد من تلقي الناجين للمساعدة والخدمات اللازمة لتحسين وضعهم وحل مشاكلهم؛
- تحديد مزيد من الاحتياجات ونقاط للعمل ومن ثم التخطيط وفقاً لذلك مع الناجين. وبالنسبة للناجين من الأطفال يتم ذلك بموافقة الطفل و/أو الموكل برعايته. وينبغي أن تحتوي خطة العمل على إطار زمني وأن تستند إلى احتياجات الناجين؛
- بعد مراجعة الخطة مع الناجي/ة، سوف يتقرر فيما إذا سيتم مواصلة تنفيذها أو تعديلها، أو إغلاق ملف الحالة. ينبغي إتباع مزيد من إجراءات الموافقة المستنيرة / استطلاع رأي الطفل بالنسبة للناجين من الأطفال، وفي حال دعت الحاجة إلى القيام بإحالات جديدة، يغلق ملف الحالة بعد مراجعة ما إذا قد تمت تلبية الاحتياجات بنجاح (بالنسبة للناجين من الأطفال، ينبغي استكمال نموذج إغلاق الحالة المشترك بين الوكالات - أنظر الملحق الخامس عشر)؛
- عند الضرورة، قم بعقد مؤتمر حالة بحسب الأصول بعد موافقة الناجي/ة وبالنسبة للناجين من الأطفال، بعد موافقة الطفل و/أو الموكل برعايته وذلك لضمان التنسيق الوثيق مع مقدمي الخدمات الآخرين. (أنظر أدناه)

3.2.6 مؤتمر الحالة (مؤتمر مغلق)

بالنسبة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، يمكن عقد اجتماعات دورية لمراجعة الحالات الفردية التي تتطلب التصدي المشترك بين الوكالات. ويكون التركيز على معالجة مشاكل الحماية الفورية وتنسيق إجراءات التصدي لكل حالة على حدة:

- تكون مؤتمرات الحالة على شكل اجتماعات صغيرة ومغلقة تنعقد في المخيم أو على مستوى المحافظة لمناقشة معلومات حساسة للغاية تتعلق بحالات معينة؛
- يجب الحصول على موافقة الناجي/ة المستنيرة لتبادل المعلومات مع جميع المشاركين في مؤتمر الحالة. وإذا لم تُعطَ هذه الموافقة، عندها ينبغي ألا تُناقش تلك الحالة؛
- تتم مشاركة الأشخاص في مؤتمر الحالة من خلال توجيه الدعوة فقط. ويجب أن يتضمن مؤتمر الحالة مشاركين فاعلين قد حصلوا على إذن لتلقي/ وتبادل المعلومات المتعلقة بناجيه/ة محددة؛
- يجب أن يشمل تبادل المعلومات فقط معلومات ذات الصلة وليس معلومات شخصية أو تفاصيل عن الناجي/ة أو الحادثة؛
- تقع على عاتق أعضاء هذا الاجتماع مسئولية ضمان الحفاظ على كرامة وسرية الناجين ومناقشة المعلومات الضرورية فقط لحل المشاكل وتنسيق الإجراءات؛
- تقع على عاتق مدراء الحالات المحددين مسئولية ضمان تبادل المعلومات بعد الحصول على إذن مسبق من قبل الناجي/ة. ويتعين على مدراء الحالات إبقاء الناجين على اطلاع بالقرارات المتخذة والتقدم المحرز.

3.2.7 تقييم الخدمة

- قم بتعبئة استبيان لا يحتوي على معلومات معرفة بهوية الناجين وذلك لقياس مدى رضاهم؛
- شارك في الدورات التدريبية حول مهارات إدارة الحالات وتمرن على جلسات المراجعة مع مشرف الحالة.

3.3 إدارة حالات حماية الطفل

تقوم الوكالات المدرجة في الجدول أدناه بإدارة حالات حماية الطفل. يجب أن تتم إدارة الحالات للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (والتي تشمل العنف الجنسي ضد الأطفال) من قبل مدراء حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي المدربين على التعامل مع الأطفال (المدرجة في القسم 3.1 أعلاه حول إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي).

بالإضافة إلى المهارات العامة لإدارة الحالات الواردة في القسم 3.1، ينبغي لمديري حالات حماية الطفل:

- إتباع وتطبيق المبادئ التوجيهية في التعامل مع الأطفال (أنظر القسم 2)؛
- أن يكونوا على اطلاع بمسائل نماء ورفاه الأطفال؛
- التواصل والعمل مع الأطفال من مختلف الفئات العمرية والأسرية، بما فيهم الأطفال الذين خبروا تجارب شديدة الصعوبة؛
- تحديد مواطن القوة والاحتياجات التي تمكن الطفل والعائلة من الانخراط في إجراءات تعزيزه للرعاية والعلاج.
- تفهم المصادر والإمكانيات لدى الأطفال والأسر حتى في الظروف الصعبة.
- تقييم المخاطر والاحتياجات ومواطن القوة وإعداد التدخل المناسب بالتشاور مع الطفل و/أو الموكل برعايته؛
- إتباع إجراءات الموافقة المستنيرة للأطفال (أنظر القسم 3.3.3 حول كيفية الحصول على الموافقة المستنيرة / استطلاع رأي الطفل من الأطفال والموكلين برعايتهم، والقسم 3.2.4 حول التبليغ الإلزامي)؛
- الاسترشاد بالمصلحة الفضلى للطفل في جميع الأوقات.

يتعين على الوكالات المعنية بحماية الطفل وإدارة الحالات أن تحرص على التعامل بسرية مع الحالات من خلال:

- ضمان تدريب جميع العاملين في إدارة الحالات على مبادئ السرية وإجراءاتها؛
- حفظ ملفات الحالات داخل خزائن مغلقة في أماكن آمنة بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل مدراء الحالات والمشرفين ذوي الصلة والمخولين بذلك؛
- ضمان عدم مناقشة الموظفين المخولين بالوصول إلى الملفات لأي من التفاصيل الخاصة بالأطفال مع أي شخص غير مخول بالإطلاع على ذلك.

يتعين على كافة المنظمات العاملة في مجال حماية الطفل تأمين الأوراق و/ أو الأنظمة الإلكترونية لتتبع وإدارة الحالات:

- ينبغي أن تخضع إدارة ملفات الحالات (النسخ الورقية والإلكترونية) إلى بروتوكول حماية البيانات وتبادل المعلومات؛
- تتضمن أنظمة إدارة الحالات المتوفرة للتعامل مع حالات حماية الطفل نظام إدارة المعلومات لحماية الأطفال (يجري العمل عليه حالياً في الأردن)، والنظام الداخلي لإدارة حالات اللاجئين الخاص بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (نظام ProGres) ونظام تتبع الأسر المستخدم من قبل إدارة حماية الأسرة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة والجهات الفاعلة الوطنية الأخرى؛
- يوصى بإدارة معلومات الحالات إلكترونياً بسبب مساعدتها في منع ازدواجية تقديم الخدمات وفقدان مسار أعداد كبيرة من حالات حماية الطفل ممن يتلقون الدعم حالياً؛
- لدى بعض المنظمات غير الحكومية أيضاً نظم ورقية لإدارة المعلومات؛
- سوف يحكم عملية تبادل المعلومات في نظام إدارة المعلومات لحماية الطفل بروتوكول منفصل وموجز لتبادل المعلومات.

للمزيد من المعلومات، أنظر القسم 7.2 حول نظام إدارة المعلومات لحماية الطفل والقسم 7.3 حول أنظمة إدارة المعلومات الأخرى.

المنظمة

إدارة الحالات

الهيئة الطبية الدولية (IMC)	إدارة حالات حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وإدارة حالات الصحة النفسية
اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)	حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي
مؤسسة نهر الأردن (JRF)	حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	
(UNHCR)	حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي
منظمة أرض البشر (TdH)	حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي
مؤسسة نور الحسين (NHF)	الأطفال المنفصلين عن ذويهم

3.3.1 تحديد حالات حماية الطفل من قبل مقدمي الخدمات العامة

هناك عدة طرق لتحديد الأطفال المعنفين أو المعرضين لخطر العنف أو الإساءة أو الاستغلال ممن يحتاجون إلى خدمات إدارة الحالات:

- من خلال وكالات حماية الطفل أثناء تنفيذ الأنشطة المجتمعية لحماية الطفل مثل المساحات الصديقة للأطفال (CFS)، وأنشطة التوعية أو الخدمات النفسية الاجتماعية مع الأطفال؛
- من خلال غيرهم من مقدمي الخدمات العامة مثل موظفي التعليم والشرطة والعاملين في مجال الصحة، الخ؛
- من قبل موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالنسبة للاجئين، وخاصة موظفي التسجيل ومكتب المساعدة؛
- يمكن تحديد الطفل من خلال أفراد المجتمع المحلي، بما في ذلك الجيران وأصحاب العمل فضلاً عن آليات حماية الطفل المجتمعية مثل لجان حماية الطفل، وما إلى ذلك؛
- الإحالة الذاتية: للطفل الحرية والحق في إبلاغ أي كان.

يتعين على مقدمي الخدمات العامة (بما فيهم موظفي حماية الطفل غير العاملين في إدارة الحالات):

- أن يكونوا على بينة من أنواع العنف والإساءة والإهمال والاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال إضافة إلى العلامات التي تشير إلى احتمالية تعرضهم لها؛
- أن يكونوا على دراية بمدراء حالات حماية الطفل المتوفرين ضمن مناطقهم الجغرافية. عندما يفصح الأطفال أو الموكلين برعايتهم عن تعرض الأطفال للعنف، الإساءة، الإهمال أو الانفصال عن ذويهم، يتعين على مقدمي الخدمات العامة تقديم الدعم العاطفي الأساسي للأطفال وأسرهم بما يتوافق مع مبادئ وأساليب «الإسعافات النفسية الأولية (PFA)»³⁶؛
- لا ينبغي لمقدمي الخدمات العامة (بما في ذلك موظفي حماية الطفل غير العاملين في إدارة الحالات) توجيه أسئلة ذات طابع تحقيقي أو إجراء مقابلات متعمقة مع الأطفال المعنفين أو المعرضين لخطر العنف أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو أولئك الذين انفصلوا عن الأشخاص الموكلين برعايتهم؛
- المحافظة على سرية المعلومات المقدمة عن الحالة من قبل الطفل و/أو آخرين (انظر القسم 2.1)؛
- توفير معلومات صادقة وكاملة للطفل / الموكل برعايته حول الخدمات والخيارات المتاحة بما في ذلك الخدمات العامة وخدمات إدارة الحالات؛
- تشجيع ودعم الأطفال لطلب المساعدة واستخدام نموذج الإحالة المشترك بين الوكالات (الملحق السادس عشر)؛

36. الإسعافات النفسية الأولية: دليل العاملين في الميدان. منظمة الصحة العالمية، 2011

- استخدام نموذج الإحالة المشترك بين الوكالات (الملحق السادس عشر) لتوثيق المعلومات التي يختار الطفل و/ أو الموكل برعايته أن يفصح عنها لمقدمي الخدمات ويوافق على تبادلها مع مقدمي خدمات آخرين. بالنسبة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ينبغي أن تتم الإحالة بواسطة استخدام نموذج الإحالة المشترك بين الوكالات الخاص بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (انظر الملحق الثالث) وذلك بموافقة من الطفل / مقدم الرعاية ؛
- مرافقة الطفل إلى مدير الحالة مع الموكل برعايته للطفل كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً؛
- احترام رغبات الطفل إذا لم يرغب هو أو الموكل برعايته بالإحالة إلى مدير الحالات، إلا في الظروف التي يتقرر فيها أن ذلك يصب في المصلحة الفضلى للطفل. وهذا يشمل الظروف التي تكون فيها سلامة الطفل معرضة لخطر وشيك (انظر القسم 3.2.4 حول التبليغ الإلزامي). إذا كان مقدم الخدمة العامة غير متأكد من أن ذلك يصب في المصلحة الفضلى للطفل، عليه التشاور مع مدير الحالة (دون تقديم تفاصيل تحدد هوية الحالة).
- إذا لم يرغب الموكل برعاية الطفل بتلقي خدمات إدارة الحالات، استمر في تقديم الخدمات ذات الصلة للطفل / الموكل برعايته، وقم بإحالتهم إلى أي من الخدمات الأساسية الأخرى (غير خدمات الحماية) التي يرغبون بتلقيها (مثل الصحة، التعليم) وذلك باستخدام نموذج الإحالة المشترك بين الوكالات.

3.3.2 التقييم الأولي من قبل مدراء الحالات

بالإمكان إحالة الأطفال الذين تعرضوا للعنف والإساءة والإهمال أو الانفصال عن ذويهم عن طريق مقدمي الخدمة الآخرين أو أفراد المجتمع أو بإمكانهم أن يتقدموا مباشرة إلى مدراء حالات حماية الطفل.

ينبغي إجراء التقييم الأولي لحالات حماية الطفل على النحو التالي:

- ينبغي تقييم حالات حماية الطفل من قبل المنظمات غير الحكومية باستخدام نموذج تقييم المصلحة الفضلى (BIA) (الملحق السابع) أو عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستخدام نموذج تقييم المصلحة الفضلى الخاص بها؛
- في حالات الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي استخدم الأقسام ذات الصلة في نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي - نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي (الملحق الأول)؛
- ينبغي أن يحدد التقييم الاحتياجات والموارد ونقاط القوة لدى الطفل وأسرته (عندما توجد).
- ينبغي أن يكون التقييم شمولياً بحيث يتضمن احتياجات الطفل وموارده التي قد تتطلب الإحالة إلى منظمات أخرى؛
- ينبغي أن يتضمن التقييم المعلومات الديموغرافية الأساسية، وترتيبات الرعاية الحالية، وعلاقات الطفل الاجتماعية والأسرية، والرفاه النفسي والاجتماعي، والحصول على التعليم و/أو التدريب المهني، والخدمات الصحية الأساسية، والوضع الغذائي، وإمكانية الوصول للمياه والصرف الصحي، الخ؛ وقضايا الحماية (أنظر أدناه)؛
- ينبغي للتقييم تحديد ما إذا كان الطفل معرضاً أو قد تعرض لخطر العنف أو الإساءة أو الاستغلال أو الإهمال، وتحديد نوع العنف إن أمكن، إضافة إلى الأسباب والإجراءات التي اتخذها الطفل و/أو الموكل برعايته أو آخرون لحمايته.
- بالنسبة للأطفال المنفصلين عن ذويهم و غير المصحوبين، ينبغي للتقييم أن يحدد أيضاً ما إذا كان الطفل بحاجة لتتبع أثر الأسرة و/أو بحاجة إلى الرعاية البديلة (أنظر إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء (UASC SOP) للحصول على التفاصيل).
- تحديد أولوية الحالة. تشمل الحالات ذات الأولوية القصوى التي تحتاج إلى إجراءات عاجلة الأطفال غير المصحوبين، والأطفال الموقوفين، والأطفال الذين يواجهون مخاطر فورية تتعلق بالسلامة (بما في ذلك إيذاء النفس/ الانتحار)، أو العنف الجنسي الذي وقع خلال الاثني وسبعون ساعة الأخيرة.
- ينبغي الحصول على الموافقة من الطفل و/ أو الموكل برعايته (1) كي تحتفظ المنظمة التي تدير الحالة مملف للحالة؛ (2) لتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى باستخدام نموذج الموافقة لحالات حماية الطفل (أنظر الملحق السابع: الموافقة على تبادل المعلومات في حالات حماية الطفل).
- تختلف عملية ونتائج التقييم وفقاً لعمر وحالة كل طفل وبناءً على مصلحة الطفل الفضلى.

يتعين على مدراء الحالات القيام بما يلي أثناء التقييم:

- إشراك الطفل في عملية التقييم واتخاذ القرارات وأخذ رأيه بطريقة مناسبة سن ومستوى نضج الطفل؛
- التحدث إلى الطفل بشكل منفصل عن الموكلين برعايته أو عن أقرانه أو ترتيب موعد آخر إن لم يكن ذلك ممكناً في المقابلة الأولى؛
- تجنب الأساليب التي قد تؤدي إلى وصم الطفل؛
- ضمان الخصوصية أثناء إجراء المقابلات.

3.3.3 الحصول على الموافقة المستنيرة / استطلاع الرأي من الأطفال والموكلين برعايتهم³⁷

ينبغي الحصول على الموافقة لإدارة حالات الأطفال كما يلي:

- بصفة عامة، ينبغي الحصول على إذن للمضيّ قدماً في إجراءات إدارة الحالة (وغيرها من إجراءات الحالة) من الطفل بالإضافة إلى الشخص الموكل برعايته أو أيّ شخص بالغ آخر مناسب (أنظر أدناه)؛
- في الأردن، ينبغي دائماً الحصول على موافقة الوالدين/الشخص الموكل برعاية الطفل (أو أيّ شخص آخر بالغ ومسئول) للأطفال دون سنّ السادسة عشر.³⁸ وبالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والسابعة عشر، يمكن الحصول على موافقة الطفل في حال لم يرغب أو لم يتمكن الموكل برعايته من تقديم الموافقة؛
- بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والثامنة عشر، ينبغي السعي للحصول على إذن للمضيّ قدماً في إدارة الحالة وتقديم الخدمات. أما بالنسبة للأطفال الأصغر سنّاً، فيجب استطلاع رأي الطفل، في حين ينبغي طلب الموافقة المستنيرة من الأطفال الأكبر سنّاً (أنظر أدناه للحصول على مزيد من التفاصيل)؛
- وفي بعض الحالات لا يكون من المناسب الحصول على موافقة الوالد/الموكل برعاية الطفل وخاصة عندما يكون هو المعتدي أو متواطئاً في الاعتداء، أو عندما يتعلق الأمر بالأطفال غير المصحوبين. ففي مثل هذه الحالات، وكلما أمكن، ينبغي دائماً السعي للحصول على موافقة شخص آخر بالغ وموثوق بالنسبة للأطفال دون سنّ السادسة عشر - وبالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا السادسة من العمر، ينبغي أن يشاركون في تحديد ذلك الشخص. عندما لا يتوفر مثل ذلك الشخص، قد يضطر مدير الحالة إلى إعطاء موافقته نيابة عن الأطفال دون سنّ السادسة عشر.
- ينبغي أن يكون الأطفال والموكلين برعايتهم على علم بمتطلبات الإبلاغ الإلزامي ذات الصلة (أنظر القسم المخصص للإبلاغ الإلزامي في 3.2.4).

الرُّضع والأطفال الصغار (الذين تتراوح أعمارهم من 0-5 سنوات): بالنسبة للأطفال في هذه الفئة العمرية، ينبغي الحصول على الموافقة المستنيرة من الموكل برعاية الطفل أو أي شخص بالغ آخر يثق به الطفل، وليس من الطفل نفسه. فالأطفال الصغار جداً ليسوا قادرين بما يكفي على اتخاذ القرارات الخاصة بالرعاية والعلاج. بالنسبة للأطفال في هذه الفئة العمرية، لا ينبغي السعي وراء «استطلاع رأي الطفل»، ومع ذلك، يتعين على مقدم الخدمة أن يحاول شرح كل ما يحدث للطفل بطريقة ملائمة وبمبسطة جداً.

الأطفال الصغار (الذين تتراوح أعمارهم من 6-11 سنة): إجمالاً، لا يكون الأطفال في هذه الفئة العمرية قادرين قانونياً أو ناضجين بما يكفي لإعطاء موافقتهم المستنيرة لتلقي الخدمات. ومع ذلك، هم قادرون على إبداء رأيهم أو التعبير عن «رغبتهم» في المشاركة. وينبغي طلب الإذن من الأطفال في هذه الفئة العمرية للمضيّ قدماً في تلقي الخدمات والإجراءات التي تؤثر عليهم تأثيراً مباشراً. يمكن الحصول على هذا الإذن من الطفل شفويّاً، ومن ثم توثيقه في نموذج الموافقة المستنيرة. ويجب أيضاً الحصول على الموافقة المستنيرة من الموكلين برعاية الطفل إلى جانب استطلاع رأي الطفل.

37. الإسعافات النفسية الأولية: دليل العاملين في الميدان. منظمة الصحة العالمية، 2011.

38. وفقاً لقانون العقوبات، يحق للأطفال في سن 16 وما فوق توجيه الاتهامات الجنائية.

المراهقون الصغار (الذين تتراوح أعمارهم من 12-14 سنة): يتمتع الأطفال في هذه الفئة العمرية بقدرات متطورة ونمو معرفي أكثر تقدماً، ويمكن اعتبارهم ناضجين بما يكفي لاتخاذ القرارات وإعطاء موافقتهم المستنيرة و/أو إبداء رأيهم للمضي قدماً بتلقي الخدمات. واستناداً إلى الممارسات العملية العادية، ينبغي أن يسعى الموظف المسئول عن الحالة للحصول على موافقة خطية من الطفل لتلقي الخدمات، فضلاً عن موافقة مستنيرة خطية من الوالد/ الموكل برعايته. ومع ذلك، إذا تبين بأن إشراف الشخص الموكل برعاية الطفل هو إجراء غير آمن و/أو ليس في مصلحة الطفل الفضلى، يتعين على المسئول عن الحالة محاولة تحديد شخص آخر بالغ وموثوق في حياة الطفل لتقديم الموافقة المستنيرة، إلى جانب موافقة الطفل الخطية. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، قد تكون لموافقة الطفل على المشاركة (استطلاع رأي الطفل) ثقلاً رئيسياً إذا أفاد تقييم المسئول عن الحالة بأن الطفل ناضج بما فيه الكفاية. وفي هذه الأوضاع، ينبغي أن يتشاور المسئولون عن الحالات مع رؤسائهم لتلقي التوجيهات اللازمة.

المراهقون الأكبر سناً (الذين تتراوح أعمارهم من 15-17 سنة): يتمتع المراهقون الأكبر سناً بقدرات متنامية ونماء معرفي أكثر تقدماً وقد يكونوا ناضجين بما يكفي لاتخاذ القرارات وإعطاء موافقتهم على المضي قدماً بتلقي الخدمات. في الأردن، يعتبر، بشكل عام، المراهقون الذين أكملوا سن السادسة عشر قادرين من الناحية القانونية على اتخاذ القرارات المتعلقة برعايتهم وعلاجهم، وخاصة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية وخدمات الصحة الإنجابية. وهذا يعني أنه بإمكان المراهقين الأكبر سناً إعطاء موافقتهم المستنيرة أو الموافقة على المشاركة وفقاً للقوانين المحلية. ومن الناحية المثالية، يتم أيضاً إشراك الموكلين بالرعاية الداعمين وغير المسيئين في عملية اتخاذ القرارات بشأن الرعاية والعلاج منذ البداية وطلب موافقتهم المستنيرة كذلك. ومع ذلك، يجب أن تُتخذ القرارات المتعلقة بمشاركة الموكلين بالرعاية بالتشاور مع الطفل مباشرة وفقاً للقوانين والسياسات المحلية. وإذا وافق المراهق (والموكل برعايته) على المضي قدماً بتلقي الخدمات، يوثق المسئول عن الحالة موافقتهم المستنيرة باستخدام نموذج موافقة العميل أو يوثق في سجل الحالة بأنه قد تم الحصول على موافقة شفوية بتلقي خدمات إدارة الحالة.

3.3.4 التصدي والتدخل الأولي

إذا تقرر من خلال إجراء التقييم الأولي بأن الطفل يحتاج إلى المساعدة، ينبغي فتح ملف للحالة وتوثيق وتسجيل ورصد كافة الخدمات التي تم الوصول إليها. ينبغي لمدير الحالة أو آخرين أن يقدموا للطفل (والموكل برعايته إذا كان ذلك مناسباً) المعلومات حول خيارات الدعم المتاحة، بحيث يمكنهم اتخاذ قرار مستنير بشأن تلك الخدمات، كما ينبغي تطوير خطة عمل فردية تأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

- وصف الإجراءات التي يجب إتباعها لمعالجة القضايا الرئيسية التي تواجه الطفل؛
- التركيز على الاحتياجات المحددة ونقاط القوة / موارد الطفل والموكلين برعايته وشبكات علاقاتهم؛
- تقييم لمخاطر السلامة، وإن لزم الأمر، وضع خطة للسلامة (أنظر القسم 4.2 التصدي لحالات حماية الطفل)؛
- التركيز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات الطفل (ورغبات الموكل برعايته عندما يصب ذلك في مصلحة الطفل الفضلى) بالإضافة إلى سن ومستوى نضج الطفل؛
- وضع الأهداف والأطر الزمنية للتنفيذ وآليات المتابعة؛
- إدراج التفاصيل التي توضح حدود المسؤولية، بما في ذلك الإحالات إلى مقدمي الخدمات (أنظر أدناه)؛
- تحديد الإجراءات لرصد ومراجعة الحالة لغايات إجراء التقييم المناسب في الوقت المناسب للتأكد ما إذا قد تمت تلبية احتياجات الطفل أم لا.³⁹

للاطلاع على بعض الإجراءات المتعلقة بإدارة الحالات للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، أنظر إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (UASC SOP) وإجراءات العمل الموحدة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل (BID SOP).

39. ممارسات إدارة الحالات ضمن برامج حماية الطفل الخاصة بمؤسسة إنقاذ الطفل. مؤسسة إنقاذ الطفل البريطانية، 2011

3.3.5 الإحالات

تحتاج حالات حماية الطفل في الغالب للإحالة إلى الخدمات المقدمة بشكل غير مباشر من قبل مدير الحالة، مثل خدمات التعليم وخدمات الصحة البدنية أو النفسية، أو الخدمات القانونية / الشرطة، ودعم سبل العيش (بما في ذلك التدريب المهني أو الوصول إلى أنشطة مولدة للدخل لجميع أفراد الأسرة) أو المواد غير الغذائية. ويتعين على مدراء الحالات تسهيل إحالة الطفل/ الموكل برعايته إلى الخدمات الأخرى على النحو التالي:

- معرفة مدراء الحالات بالخدمات المقدمة في مناطقهم الجغرافية كما هو موضح في مسارات إحالة حالات حماية الطفل (أنظر الملحق التاسع عشر)؛
- تقديم المعلومات للطفل و/أو الموكل برعايته حول الخدمات المتاحة التي يمكنهم الوصول إليها، إضافة إلى إيجابيات وسلبيات كل منها (بما في ذلك التكاليف إن وجدت).
- أخذ موافقة الطفل/ الموكل برعايته لإحالة الطفل إلى خدمات محددة، وأخذ موافقتهم على تبادل المعلومات مع مقدم الخدمة باستخدام "نموذج الموافقة"؛
- تبادل المعلومات مع مقدم الخدمة التي يوافق الطفل على تلقيها، واستكمال "نموذج الإحالة المشترك بين الوكالات" (الملحق السادس عشر) لإحالة الطفل إلى الخدمة ذات الصلة. ويتعين استخدام نموذج الإحالة المشفر المشترك بين الوكالات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (الملحق الثالث) للناجين من الأطفال؛
- إذا لم يوافق الطفل / الموكل برعايته على تبادل معلوماتهم مع مقدم الخدمة، يتعين على مدير الحالة تقديم المعلومات لهم حول الخدمات ذات الصلة - (بما في ذلك تفاصيل الاتصال)؛
- في الحالات المستعجلة، يمكن أن تتم الإحالات عن طريق الهاتف، ولكن ينبغي أن يتبعها التوثيق المناسب (والموافقة ذات الصلة). وفي مثل هذه الحالات، يمكن لمدير الحالة مرافقة الطفل/ الموكل برعايته إلى الخدمة (و يوصى بذلك في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد الناجين من الأطفال).
- وينبغي رصد تلقي الطفل للخدمات كجزء من متابعة الحالة (أنظر أدناه).

3.3.6 متابعة الحالة والإغلاق

تعتبر المتابعة واحدة من أهم الأنشطة في حماية الطفل وهي مرتبطة بواجب تقديم المنظمات للرعاية عند تناول الحالة. تتضمن المتابعة العناصر التالية:

- يجب أن تتم في الوقت المناسب وبصورة منتظمة قدر الإمكان، وفقاً لاحتياجات الطفل أو الأسرة؛
- يجب أن تتم، في العموم، بوتيرة شهرية على الأقل للحالات ذات الأولوية الاعتيادية والمتوسطة، وأسبوعياً على الأقل للحالات ذات الأولوية القصوى. إذا تمت إحالة الطفل إلى خدمات مقدمة من قبل منظمة أخرى، يتعين على الموظفين الاستمرار بالمتابعة للتأكد من تقدم الطفل؛
- رصد رفاه الأطفال بشكل عام والتأكد من تحقيق التقدم أو تقديم الخدمات على النحو المخطط له؛⁴⁰
- ضمان بقاء الأطفال والبالغين على اطلاع بصورة منتظمة حول التقدم المحرز والتأكد من تلقي الرعاية الملائمة ورصد الاندماج الاجتماعي للطفل؛⁴¹
- تحديد التغييرات التي طرأت على ظروف الطفل، الأمر الذي يتطلب إجراء مزيد من التقييم؛⁴²
- فسح المجال لإجراء مزيد من التقييم إذا تبين بأن التدخلات لم تكن ناجحة؛⁴³

40. دليل إدارة الحالات لمؤسسة إنقاذ الطفل - مسودة

41. المرجع نفسه

42. المرجع نفسه

43. المرجع نفسه

- المساعدة في تحديد عدد الزيارات ومعدل تكرارها وذلك استناداً لاحتياجات كل طفل وكل حالة على حدة، والاستمرار على ذلك النحو إلى حين تحقيق تحسن ملموس بشأن مخاوف الحماية؛⁴⁴

يعتبر إغلاق ملف الحالة ضرورياً لضمان عدم بقاء ملفات الحالات مفتوحة لفترات طويلة وعدم خلق نوع من الاعتمادية.⁴⁵ ولذا، يمكن إغلاق ملف الحالة عند تحقق ما يلي:

- تلبية احتياجات الطفل (والموكل برعايته) والتخلص من المخاوف الفورية المتعلقة بالحماية؛
- مراجعة خطة السلامة للطفل والتأكد من جهوزيتها؛
- إبلاغ الطفل (والموكل برعايته) بإمكانية مواصلة تلقي الخدمات في أي وقت؛
- قيام مشرف الحالة بمراجعة خطة إغلاق الحالة (خطة الخروج).

تعقد مؤتمرات الحالة لكافة الحالات ذات الأولوية القصوى وتلك التي تتضمن تعقيدات إضافية (انظر القسم 7.2.3 حول مؤتمرات الحالة المذكورة أعلاه). تقيم مؤتمرات الحالة التقدم المحرز وتضمن التنسيق والتعاون مع مقدمي الخدمات المختلفين.

3.3.7 تقييم الخدمة

يتم التقييم من قبل كل منظمة مع الطفل (الموكل برعايته) لتقديم التغذية الراجعة حول الخدمات التي تلقوها.⁴⁶ ويمكن أيضاً أن يشارك مدراء الحالات في التقييم من خلال إجراء مراجعة نهائية للحالة وللقائمة المرجعية مع مشرفيهم.

لذا، يترتب على مدير الحالة ما يلي:

- تعبئة استبيان الرضا مع الطفل / الموكل برعايته؛
- المشاركة في جلسات مهارات إدارة الحالة والتمرن على جلسات المراجعة مع المشرف.

3.3.8 إجراءات تحديد المصلحة الفضلى (BID)

تم تأسيس لجنة تحديد المصلحة الفضلى للاجئين في الأردن. يصف "تحديد المصلحة الفضلى" (BID) العمليات الرسمية والضمانات الإجرائية الصارمة التي وُضعت بهدف تحديد مصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بالقرارات الهامة التي تؤثر عليه بشكل خاص. وينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة الطفل بشكل كاف وبدون أي تمييز، وإشراك صانعي القرار ذوي الخبرة من مختلف المجالات ذات الصلة، وتحقيق التوازن بين كافة العوامل الهامة من أجل تقييم الخيار الأفضل.

وتشمل الأوضاع الخمسة التي تحتم على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁴⁷ تحديد المصلحة الفضلى للطفل ما يلي:

- اتخاذ القرارات الخاصة بالرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في ظروف استثنائية محددة - يوصى في الأردن مراجعة ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين من قبل لجنة تحديد المصلحة الفضلى؛
- تحديد الحل الدائم الأكثر ملاءمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (العودة الطوعية إلى الوطن، أو الإدماج المحلي، أو إعادة التوطين)؛

44. المرجع نفسه

45. المرجع نفسه

46. رعاية الأطفال الناجين من العنف الجنسي: مبادئ توجيهية لمقدمي خدمات الصحة والخدمات النفسية الاجتماعية في أوضاع الطوارئ. اليونيسيف/ اللجنة الدولية للإغاثة، 2012

47. الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الخاصة بتحديد المصلحة الفضلى، 2010

- الانفصال المحتمل للطفل عن والديه / الشخص الموكّل برعايته (أو شخص يحمل حق الوصاية بموجب القانون أو العرف) ضد إرادته في حال لم تمكن السلطات المختصة من اتخاذ الإجراءات أو لم ترغب في القيام بذلك؛
- تحديد الحلول أو القرارات الدائمة المتعلقة بترتيبات الرعاية في الحالات التي يبقى فيها وضع الوصاية دون حل وتكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على البتّ في موضوع الوصاية؛
- في الحالات المعقدة التي تسبق لم شمل الأسرة.

تأسس فريق تحديد المصلحة الفضلى منذ عام 2007، برئاسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبمساهمة من منظمة غير حكومية محلية وإدارة حماية الأسرة. تمارس حالياً لجنة المصلحة الفضلى أعمالها في عمان ومخيم الزعتري. تندرج الحالات المقيمة من قبل الجهات الفاعلة الرئيسية العاملة في مجال حماية الطفل ضمن الأوضاع الخمسة المذكورة أعلاه. وسيتم مراقبة العضوية وتواتر الاجتماعات للاستجابة لتطور الأوضاع في الأردن. يمكن الاطلاع على نموذج التقارير الخاص بتحديد المصلحة الفضلى في الملحق السابع عشر.

يجري حالياً مراجعة إجراءات العمل الموحدة لتحديد المصلحة الفضلى وسيتم إضافتها كملحق إلى النسخة الثانية من إجراءات العمل الموحدة هذه.

الفصل الرابع: 48

التصدي لحالات العنف
المبني على النوع
الاجتماعي

48. الفصل الرابع مقتبس من: الأداة المرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات عمل موحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. المبادئ التوجيهية لإجراءات العمل الموحدة، 2008. مجموعة العمل الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي والعمل الإنساني.

4.1 | الاستجابة الطبية

يلتزم مقدمو الخدمات الطبية بتوفير الرعاية الطبية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي كأولوية قصوى. وسيتم توفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في جميع الحالات، حتى قبل إبلاغ إدارة حماية الأسرة. يتعين على مقدمي الرعاية الصحية ما يلي:

- ضمان السريّة والوصول إلى الخدمات الطبية وإبداء التعاطف إضافة إلى تقديم الرعاية الطبية المناسبة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- تقديم معلومات للناجين حول الإجراءات الطبية؛
- الحصول على الموافقة المستنيرة من الناجين (أنظر القسم المتعلق بالموافقة المستنيرة والإبلاغ الإلزامي)؛
- ضمان الإحالة والمتابعة مع مقدمي الخدمات الآخرين، وفقاً لرغبات الناجين وبحسب ما يقتضيه القانون (أنظر القسم 3.2.3 المتعلق بالموافقة المستنيرة والقسم 3.2.4 حول الإبلاغ الإلزامي)؛
- ضمان سلامة الناجين وأسرهم في جميع الأوقات؛
- جمع المعلومات في أماكن تتسم بالخصوصية؛
- تقديم الدعم النفسي للناجين؛
- ضمان التوثيق والمتابعة؛
- التأكد من أن الخدمات الطبية متاحة للناجين ذوي الإعاقة مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المحددة.

وبالنسبة للعنف الجنسي، تشتمل الرعاية الصحية كحد أدنى على (أنظر الملحق الثاني عشر - مبادئ التدابير السريرية العلاجية لضحايا الاغتصاب)⁴⁹:

- أخذ مقدم خدمة الرعاية الصحية فوراً للتاريخ الطبي المناسب وإجراء فحص شامل (من قبل شخص من نفس جنس الناجي/ة أو كما يفضل/ تفضل الناجي/ة) حيث ينبغي أن يكون مدرباً على كيفية إجراء التدابير العلاجية السريرية للعنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي (SGBV)، بما في ذلك فحص الحوض / الأعضاء التناسلية إذا وافق/ وافقت المريض/المريضة على ذلك؛
- علاج الإصابات، والوقاية من الأمراض، بما في ذلك العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV) في غضون 72 ساعة، والأمراض المنقولة جنسياً (STIs)، والتهاب الكبد الوبائي، والكزاز وذلك ضمن الإطار الزمني؛
- منع الحمل غير المرغوب فيه خلال 120 ساعة من وقت الحادثة؛
- إجراء الفحوصات في غرفٍ تضمن الخصوصية والكرامة والراحة للناجين؛
- توثيق المعلومات بدقة مع المحافظة على سريتها وتخزينها في مكان آمن وسري؛
- متابعة خدمات الرعاية / الإحالة الثانوية مع تغطية كاملة لمصاريف النقل، ومصاحبة الناجين، إذا لزم الأمر، مع التأكيد على إجراء الاتصالات ضمن حلقة مغلقة؛
- تقديم الأطباء والممرضات للدعم العاطفي بما يتناسب مع النوع الاجتماعي وعمر وظروف الناجي/ة. وينبغي أيضاً توفير التدريبات لكافة الموظفين العاملين في المجال الطبي؛
- وجود مساحات آمنة للأطفال في المرافق الصحية، وتوفر كادر مدرب قادر على تكييف الفحص الطبي والعلاج للطفل؛
- إذا تمت الإحالة إلى إدارة حماية الأسرة (أنظر القسم 3.2.3 المتعلق بالموافقة المستنيرة والقسم 3.2.4 المتعلق بالإبلاغ الإلزامي) يقوم الطبيب الشرعي، عند الحاجة، بفحص الناجي/ة إذا وافق/ وافقت على ذلك، ومن ثم يقوم بجمع الأدلة الشرعية ليتم إرسالها إلى المختبر. ويوفر الطبيب الشرعي التقرير الطبي القانوني في حال رغب/رغبت الناجي/ة في التقاضي؛
- إذا أُحيلت الحالة إلى إدارة حماية الأسرة، يتم جمع أدلة فحص الطب الشرعي في عيادة الطب الشرعي في إدارة حماية الأسرة، ولكن إذا كان الناجي/ة في المستشفى، تُجمع الأدلة من قبل الطبيب الشرعي المتواجد في المستشفى.

49. التدبير السري لضحايا الاغتصاب: وضع بروتوكولات للاستخدام في التعامل مع اللاجئين والمهجرين. منظمة الصحة العالمية، 2004. يقدم هذا الدليل بروتوكولاً واضحاً حول الاستجابة الصحية للناجين ويسلط الضوء على الاحتياجات الخاصة بالأطفال.

يجب أن يتمتع مقدمو الرعاية الصحية للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالمعرفة والمهارات والمواقف والأدوات لتقديم الرعاية الطبية القانونية المتخصصة لهم، بما في ذلك:⁵⁰

- فهمٌ لنماء الطفل ومفاهيم الإساءة الجنسية للطفل؛
- التواصل بفعالية مع الناجين من الأطفال؛
- فهم الرعاية العلاجية السريرية للناجين من الأطفال والقدرة على تطبيقها؛
- تكييف الفحص والعلاج الطبي لتلبية احتياجات الناجين من الأطفال؛
- ضمان الإحالات الآمنة والملائمة والتأكد من وجود أنظمة للمتابعة؛
- رصد الأنشطة باستخدام أدوات معتمدة.

يسلط الجدول أدناه الضوء على المنظمات التي تقدم الخدمات الطبية للناجين في العنف المبني على النوع الاجتماعي:

المنظمة

الخدمة

الصحة الإنجابية، بما في ذلك التدابير اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)، جمعية العون الصحي الأردنية / صندوق الأمم المتحدة للسكان (JHAS/UNFPA)، معهد العناية بصحة الأسرة (IFH)، جمعية أمان/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (Aman Society/UNFPA)، وزارة الصحة (MOH)	العلاجية السريرية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (CMR)
---	---

4.2 الاستجابة النفسية الاجتماعية

يتعين على كافة الجهات الفاعلة التي تجري مقابلات مع الناجين أو تكون على اتصال مباشر بهم الإلمام بالمبادئ التوجيهية والتمكن من وضعها قيد التطبيق العملي (أنظر الفصل الثاني). وينبغي على تلك الجهات أيضاً إدراك مسؤوليتها المتمثلة بالإصغاء بعناية وتقديم المعلومات كما هو موضح في ورقة العمل 8.3 من المبادئ التوجيهية للعنف المبني على النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - (2005)، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي المرتكز على المجتمع بما في ذلك:

- الإصغاء إلى الناجين وطرح الأسئلة غير الاقتحامية وذات الصلة التي تخلص من إصدار الأحكام وذلك فقط للاستيضاح. وينبغي أيضاً تجنب الضغط على الناجين للحصول على مزيد من المعلومات أكثر مما هم مستعدون للإدلاء به؛
- إذا أبدى الناجون لوماً للذات، يتعين على مقدمي الرعاية طمأننتهم بلطف والتأكيد على أن العنف الجنسي هو دائماً خطأ المعتدي وليس خطأ الناجي/ة على الإطلاق؛
- تقديم معلومات صادقة وكاملة حول الخدمات والوسائل المتاحة؛
- إعطاء الأولوية للسلامة في جميع الأوقات؛
- عدم الإملاء على الناجين ما ينبغي عمله أو الخيارات التي ينبغي اختيارها. ولكن ينبغي تمكينهم تمكينها من خلال مساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة.

ينبغي أن تكون خدمات الدعم النفسي الاجتماعي المقدمة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي شمولية تستهدف الأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء (أو جوانب لكل منها). وتشمل التدخلات النفسية الاجتماعية للناجين من العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي (SGBV) الأشكال التالية من الأنشطة المتداخلة:

50. رعاية الأطفال الناجين من العنف الجنسي. اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012

- الدعم النفسي الاجتماعي للمساعدة في التعافي والاستشفاء بما في ذلك الإسعافات النفسية الأولية، والإرشاد الفردي والجمعي؛
- الدعم والمساعدة في إعادة الدمج الاجتماعي، بما في ذلك التدريب المهني وتمكين المرأة، ومحو الأمية، وإعادة الإدماج المدرسي، والمساحات الصديقة للطفل؛
- خدمات الصحة النفسية: ينبغي إحالة الناجون ممن هم بحاجة إلى أو يطلبون خدمات الصحة النفسية المتخصصة إلى ضابط ارتباط الصحة النفسية.
- يشمل الأفراد الذين قد يكونوا بحاجة إلى مزيد من الدعم المتخصص أولئك غير القادرين على القيام بالمهام اليومية، ولا يستطيعون المحافظة على علاقات طيبة مع الآخرين أو غير قادرين على الاعتناء بصحتهم البدنية. وقد يحتاج أيضاً الأفراد الذين يعانون من مشاكل نفسية مسبقة إلى تلقي الدعم المتخصص؛
- ينبغي للجهات الفاعلة العاملة في مجال الحماية تقديم المشورة حول خدمات الصحة النفسية المتاحة لمن يشبه أنهم بحاجة لها وإحالتهم إلى مقدم الخدمة المختص عند الحصول على موافقتهم.

وينبغي تكييف التدخلات النفسية الاجتماعية للناجين من الأطفال وينبغي تدريب الموظفين الذين يقدمون الدعم لهم وفقاً لذلك. تشمل التدخلات النفسية الاجتماعية المقدمة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي ما يلي:

- إجراء تقييم شامل من أجل تحقيق فهم أفضل لبيئة الطفل الاجتماعية والأسرية، ورفاهه النفسي، ومصادر القوة لديه للمساعدة في تحديد التدخلات النفسية الاجتماعية المناسبة؛
- توفير التثقيف حول التعافي، وتدريبات الاسترخاء، وتعليم مهارات التأقلم وحل المشكلات⁵¹.
- يجب أن تسعى التدخلات النفسية الاجتماعية المرتكزة على المجتمع إلى تعزيز رفاة وراحة الناجين من خلال تحسين بيئة التعافي ككل. ويشمل ذلك أنشطة التوعية المجتمعية للحد من الوصم وتعزيز فرص وصول الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى الخدمات، هذا بالإضافة إلى تعزيز الدعم المجتمعي والأسري، بما في ذلك مبادرات المساعدة الذاتية والمرونة.

يبين الجدول أدناه قائمة بأسماء المنظمات التي توفر خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS) المكيفة خصيصاً لدعم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

المنظمة

الخدمة

الهيئة الطبية الدولية، لجنة الإغاثة الدولية، معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان، اتحاد المرأة الأردنية / أن بونت بير، مؤسسة نهر الأردن، منظمة ضحايا التعذيب، جمعية خوله بنت الأزور، اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين، جمعية النساء العربيات، وزارة الصحة.	خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS) (الخدمات المتخصصة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي)
---	--

51. رعاية الأطفال الناجون من العنف لجنسي. اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012

4.3 الاستجابة الأمنية / السلامة

ينبغي دائماً إعطاء الأولوية لسلامة الناجين، حيث يتعين على مديري الحالات عقب استقبالهم لأي حالة القيام بما يلي:

- إيجاد استراتيجيات تمكن الناجين من البقاء مع أسرهم وإعطاء الأولوية للسلامة إذا تطلب الأمر؛
- توفير أجهزة هاتف ليتمكن الناجون من الاتصال بمدير الحالة عندما يكون من الصعب الوصول إلى إيلهم فقط إذا كان توفير الهواتف لا يعرضهم إلى مزيد من الخطر؛
- تزويد الناجين برقم الخط الساخن لاستخدامه في حالة الطوارئ؛
- توفير سكن بديل مؤقت، بانتظار إيجاد حلول طويلة الأمد، وتوفير الدعم المالي و النقل للموقع الآمن. ولكن ينبغي دوماً تقييم المخاطر الأمنية المرتبطة بهذا الخيار وضمان الرصد المستمر لمخاطر الحماية؛
- إحالة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمعات الحضرية والمخيمات إلى منازل آمنة (مراكز إيواء) إذا كانوا في خطر وشيك. وينبغي الحصول على الموافقة المستنيرة للناجي/ة (وبالنسبة للناجين من الأطفال، الحصول على موافقة الطفل و/أو الموكل برعايته أو إذا تبين أن الأمر يصب في مصلحة الطفل الفضلى) قبل القيام بأي إحالة. وينبغي أن تكون الإحالات إلى مأوى آمن الملاذ الأخير كما ينبغي أن تتم من خلال مؤتمر الحالة بعد استنفاد كافة البدائل الأخرى الممكنة. يتعين على الجهات الفاعلة الأخذ بعين الاعتبار بأن قرار الإحالة إلى مأوى آمن قد يؤدي إلى مزيد من العزلة للناجي/ة.

عندما يكون الناجي/ة معرض لخطر وشيك يمكن الوصول إلى مراكز الإيواء عن طريق إدارة حماية الأسرة / مراكز الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو مأوى اتحاد المرأة الأردنية:

- تستلزم الإحالة إلى مراكز الإيواء وجود إستراتيجية واضحة وخطة لإدارة الحالة تهدف إلى التوصل لحل؛
- تقوم الجهة المسؤولة عن الإحالة بضمان متابعة الحالة عند اللزوم؛
- عند اللزوم، تقوم الجهة المسؤولة عن الإحالة بمتابعة التدابير والإجراءات اللازمة بما في ذلك خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية؛
- تضمن جميع الجهات المعنية بهذه العملية سلامة وأمن الناجين؛
- تضمن جميع الجهات المعنية التعامل مع الناجين بتعاطف وبما يحفظ كرامتهم؛

يمكن الوصول إلى مراكز الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من خلال إدارة حماية الأسرة:

- تستقبل دار الوفاق النساء وأطفالهن الصغار وكذلك الفتيات لوحدهن إذا كن في سن الثالثة عشر فما فوق)؛
- يوفر مأوى دار الأمان التابع لمؤسسة نهر الأردن الرعاية المؤقتة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة أو الإهمال، حيث يقدم الخدمات للأولاد حتى سن الثانية عشر والفتيات حتى سن الثالثة عشر؛
- ولا توجد مراكز إيواء متخصصة للناجين من الفتيان فوق سن الثانية عشر، ومع ذلك، تقبل مراكز الإيواء غير المتخصصة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الفتيان الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يوجد أيضاً مأوى اتحاد المرأة الأردنية (JWU):

- يمكن استقبال النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن الثامنة عشر وأطفالهن مباشرة (الفتيات من جميع الأعمار، والأولاد حتى سن الثالثة عشر)؛
- بالنسبة للفتيات دون سن الثامنة عشر، يتم تأمين المأوى لهن بالتنسيق مع إدارة حماية الأسرة؛
- لا يوجد حد زمني للإقامة في دور الإيواء؛

- تتوفر الرعاية الطبية الشاملة والدعم النفسي الاجتماعي والدعم القانوني للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- يمكن للناجين الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية بما في ذلك منتجات النظافة.

يسلط الجدول أدناه الضوء على مقدمي خدمات الأمن والسلامة:

الخدمة	المنظمة
الشرطة	إدارة حماية الأسرة
الحماية	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مراكز الإيواء	وزارة التنمية الاجتماعية، اتحاد المرأة الأردنية

4.4 | الاستجابة القانونية

تشمل الاستجابة القانونية المشورة والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني للبالغين والأطفال عندما يرغب الناجون في توجيه الاتهام ضد المعتدي أو في الحالات المتعلقة بالأحوال الشخصية (على سبيل المثال القضايا المتعلقة بالوصاية، والطلاق، والنفقة، الخ ...) ويشمل ذلك:

- توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير المعمول بها حالياً والتي من شأنها الوقاية من حدوث المزيد من الضرر من قبل المعتدي المرعوم؛
- توفير المعلومات حول إجراءات المحاكم وأية قضايا تتعلق بآليات العدالة الوطنية بما في ذلك الأطر الزمنية المتوقعة؛
- توفير المعلومات حول الدعم المتاح في حال المباشرة في الإجراءات القانونية؛
- توفير المعلومات حول إيجابيات وسلبيات كافة الخيارات القانونية الراهنة والتي تشمل تسليط الضوء على قصور أي من حلول العدالة التقليدية التي لا تفي بالمعايير القانونية الدولية؛
- التمثيل القانوني أمام المحكمة إذا رغب الناجي/ة في التقاضي؛
- توفير الجهات القانونية الفاعلة وغيرها الدعم للناجين، كلما أمكن، في تغطية كافة تكاليف المحكمة وتوفير وسائل النقل من وإلى قاعة المحكمة لحضور جلسات الاستماع. وينبغي إعلام الناجين بأي تكاليف قد تترتب على ذلك منذ البداية.
- التشاور مع الناجين من الأطفال بشأن خيار العدالة القانونية وتوعيتهم بالخدمات المتاحة وحدودها، وأخذ احتياجات الطفل ورغباته ومشاعره بعين الاعتبار وبذل جميع الجهود لتمكينه من التعبير عن نفسه والمشاركة في عملية صنع القرار؛⁵²
- مرافقة الطفل في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك جلسات ما قبل المحاكمة والمحاكمة وجلسة النطق بالحكم، إضافة إلى توفير التمثيل القانوني للطفل أمام المحاكم.

يبين الجدول أدناه الجهات الرئيسية الفاعلة التي توفر الخدمات القانونية:

الخدمة	المنظمة
المشورة القانونية	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أرض - العون القانوني، اتحاد المرأة الأردنية، جمعية خوله بنت الأزور
التمثيل القانوني	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نقابة المحامين الأردنيين، ميزان، أرض - العون القانوني، اتحاد المرأة الأردنية

4.5 إجراءات الشرطة

في الأردن، يمكن إحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، وخاصة حالات العنف الجنسي ضد الناجين وحالات أخرى من العنف الأسري ضد الأطفال والنساء إلى إدارة حماية الأسرة بعد الحصول على موافقة الناجين أو باتباع إجراءات الإبلاغ الإلزامي (أنظر القسم 3.2.4). بالنسبة للحالات التي تشمل طالبي اللجوء أو اللاجئين، يستطيع الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو الموكلون برعايتهم الإبلاغ مباشرة إلى إدارة حماية الأسرة إذا وافقوا على ذلك. تقوم إدارة حماية الأسرة بدورها بإعلام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، يوصى بالإحالة إلى إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية، إن أمكن، وفي حال تم الحصول على موافقة الناجين.

تكون إجراءات إدارة حماية الأسرة على النحو التالي عند تلقيها لأي شكوى:

- إعطاء الأولوية للعلاج الطبي عند الضرورة قبل إجراء أي مقابلة مع الناجي/ة؛
- إجراء المقابلات مع الناجي/ة في أماكن تتسم بالخصوصية وذلك بحضور ضابط من نفس الجنس أو كما يفضل/ تفضل الناجي/ة؛
- التعامل مع الحالات بسرية تامة، وتعتمد إدارة حماية الأسرة نظام الترميز لهذه الأسباب؛
- الحصول على «الموافقة المستنيرة من الناجي/ة»؛
- ضمان الحصول على الأدلة المكانية والنوعية؛
- توثيق الشكوى في السجلات؛
- التشاور مع الطبيب الشرعي في جميع الأوقات؛
- يقوم الطبيب الشرعي بإصدار تقرير طبي وجمع وختم عينات الأدلة الجنائية وإرسالها إلى المختبر؛
- قد يستلزم الوضع أن يفحص الطبيب الشرعي أفراد الأسرة الآخرين الذين من الممكن أن يكونوا قد تعرضوا لخطر الإساءة؛
- زيارة الموقع الذي وقعت فيه الإساءة، إذا دعت الحاجة، وجمع الأدلة لإرسالها إلى المختبر؛
- فتح ملف للحالة والسير بإجراءات كافة الوثائق ذات الصلة ليتم إرسالها إلى القضاء إذا دعت الحاجة (أنظر أدناه لمزيد من التفاصيل)؛
- متابعة نتائج الدائرة القضائية؛
- توفير حماية مؤقتة للناجي/ة أو لغيرهم من أفراد الأسرة خلال فترة التحقيق إذا دعت الحاجة؛
- متابعة وضع الناجي/ة وسلامته/سلامتها وضمان إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية وخدمات الطب الشرعي؛
- توقيف المعتدي المزعم؛
- ضمان المرور الآمن للناجين من وإلى المنازل الآمنة.

بما أن المحافظ يتحمل المسؤولية الرئيسية في كافة المسائل المتعلقة بالأمن في محافظته، قد تقوم إدارة حماية الأسرة بإحالة حالات العنف التي تنطوي على المسائل الأمنية الأوسع نطاقاً - مثل النزاعات بين العشائر أو الأسر، أو جرائم الشرف إلى المحافظ.

تتباين بعض الإجراءات المحددة التي تتبعها إدارة حماية الأسرة وفقاً لنوع العنف، وما إذا كان الناجي/ة شخص بالغ أو طفل كما هو موضح أدناه.⁵³ وفي جميع الحالات، ينبغي إتباع الخطوات الأولية الأساسية التالية:

- يأخذ موظف الاستقبال المعلومات الأساسية حول الحالة، بما في ذلك المعلومات الديموغرافية وتلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- يجري المحققون مقابلة مع الطفل/ الشخص البالغ بما في ذلك أخذ إفادته/ إفادتها؛

53. مقابلة مع موظفي إدارة حماية الأسرة بتاريخ 25/3/2013

- تعتبر المقابلات مع الأطفال صديقة للطفل وتأخذ في الاعتبار سنّ ونضج الطفل. وتُسجل المقابلات مع الأطفال على شريط فيديو ليتم إرسالها إلى القاضي عندما تستدعي الضرورة ذلك.

الاعتداء الجسدي أو الاعتداء الجنسي ضد البالغين والأطفال (الجنايات):

- في الحالات المصنفة كجنايات، يمكن للناجين (أو الموكل برعايتهم) أن يتخذ قراراً بخصوص رفع شكوى ضد المعتدي المزعوم أم لا. فإن أرادوا تقديم الشكوى، عندها ينبغي إتباع الإجراءات القضائية الموضحة أدناه؛
- إذا لم يرغبوا في رفع شكوى، يتعين على إدارة حماية الأسرة إحالة الحالة إلى المدعي العام الذي سيقدر بدوره إحالة القضية إلى إجراءات المحكمة أم لا. وفي هذه الحالة، يمكن استخدام إفاداتهم من قبل المدعي العام وقد يتم استدعاؤهم للشهادة؛
- تُحيل إدارة حماية الأسرة كافة حالات الاعتداء الجسدي الأسري ضد النساء والأطفال المرتكبة من قبل أحد أفراد الأسرة، والاعتداء الجنسي ضد البالغين (النساء والرجال) والأطفال إلى المدعي العام.

العنف الجسدي ضد البالغين المرتكب من قبل أحد أفراد الأسرة والذي لا يشكل اعتداءً جسدياً (جنحة):

- يرشد المحقق الناجي/ة إلى الخيارات الثلاثة التالية: أ) توجيه الاتهام ضد المعتدي المزعوم / تقديم شكوى قضائية (إجراءات المحكمة)؛ ب) الإحالة إلى الباحث الاجتماعي للوساطة الأسرية؛ ج) الإحالة إلى المحافظ وتوقيع المعتدي المزعوم على تعهد بعدم الإساءة للناجي/ة مرة أخرى؛
- يحدد الناجون الخيار الذي يرغبون اتخاذه.

العنف الجسدي ضد الأطفال المرتكب من قبل أحد أفراد الأسرة والذي لا يشكل اعتداءً جسدياً (جنحة):

- في حالات العنف الجسدي ضد الأطفال المرتكبة من قبل أحد أفراد الأسرة، يحال الطفل إلى الطبيب الشرعي للفحص؛
- إذا أشار تقرير الطب الشرعي أن العنف الذي تعرض له الطفل قد أسفر عن كدمات أو إصابات جسدية، فسوف تحيل إدارة حماية الأسرة الحالة إلى المدعي العام؛
- إذا أشار تقرير الطب الشرعي إلى عدم وجود أي كدمات أو إصابات، فسيتم تخيير الطفل والموكل برعايته (في حال لم يكن الموكل برعاية الطفل هو الطرف المسيئ) بين أ) الإحالة إلى الباحث الاجتماعي للوساطة الأسرية؛ ب) الإحالة إلى المحافظ لتوقيع المعتدي على تعهد بعدم الإساءة إلى الطفل مرة أخرى؛ ج) توجيه الاتهام ضد المعتدي المزعوم. تؤخذ آراء الطفل في الاعتبار في كافة القرارات الخاصة بحالته، ويتم الحصول على الموافقة المستنيرة من الشخص الموكل برعايته ومن الطفل نفسه إذا تبين أنه في سن يؤهله لذلك وأنه على مستوى كاف من النضج. عندما لا يكون من الممكن للطفل إعطاء موافقته المستنيرة، وعندما لا تتوفر موافقة الموكل برعايته، يمكن للباحث الاجتماعي من وزارة التنمية الاجتماعية تقديم الموافقة نيابة عن الطفل.

4.6 | الإجراءات القضائية

يتعامل القضاء عموماً مع حالات العنف الجسدي، سواء تلك التي ارتكبتها أحد أفراد الأسرة أو شخص من خارج نطاق الأسرة، وفقاً لقانون الأصول الجزائية، ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد محكمة خاصة بالأسرة للتعامل مع مثل هذه الحالات. ويمكن للناجي/ة رفع دعوى قضائية عادية في المحكمة الجنائية العادية (محكمة البداية أو محكمة الصلح) و/ أو دعوى طلاق في المحكمة الشرعية (محكمة الأحوال الشخصية).

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية حيث يمكنه أن يقرر ما إذا كان بالإمكان المباشرة بإجراءات المحكمة في غرفة خاصة أم لا ويتم النظر في الموضوع على أساس كل حالة على حدة. يتعين على مقدمي الخدمات حشد التأييد لعقد جلسات المحاكمة في أماكن

مغلقة لكافة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. نظراً لحساسية حالات العنف الجنسي، تختلف إجراءاتها القضائية عن الإجراءات الخاصة بالعنف الجسدي، حيث تنعقد جلسات الاستماع دائماً في أماكن وغرف تتسم بالخصوصية في قاعة المحكمة. ويتم أيضاً توفير حماية إضافية واتخاذ تدابير أمنية أثناء جلسة الاستماع لضمان سلامة الناجي/ة.

ينبغي أن تكون الإجراءات القضائية صديقة للطفل، لاسيما في المحاكم:

- تُسجل المقابلات مع الأطفال في إدارة حماية الأسرة وتُستخدم كدليل في المحكمة كي لا يضطر الطفل إلى إعادة سرد تفاصيل الاعتداء أو حتى الذهاب إلى المحكمة؛
- تعقد جلسات الاستماع للأطفال في غرف خاصة، ويتم ضمان الخصوصية في جميع الأوقات؛
- يتم التشاور مع الطفل بشأن خيار التوجه للعدالة القانونية وتوعيته بخصوص الخدمات المتاحة ومحدوديتها؛
- أخذ حقوق الطفل واحتياجاته وآرائه ومشاعره في الاعتبار وبذل كافة الجهود لتمكين الطفل من التعبير عن نفسه والمشاركة في عملية صنع القرار.

4.7 خدمات الدعم الأساسية

قد يحتاج الناجون في العديد من الحالات إلى المساعدات الأساسية لضمان رفاههم وسلامتهم وأمنهم بشكل فوري. ويمكن تقديم المساعدات المادية، مثل المواد الغذائية الطارئة والمواد غير الغذائية (NFI) أو المأوى، إضافة إلى المساعدة في التوثيق والتسجيل عن طريق الإحالات. ولا ينبغي أن تتسبب الخدمة المقدمة بوصف الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، مثل إمكانية تحديد هويتهم كناجين وذلك في سياق تلقيهم لخدمات معينة أو من خلال الأماكن التي تقدم فيها الخدمات.

الخدمة

المنظمة⁵⁴

المواد غير الغذائية	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، اللجنة الدولية للإغاثة، منظمة كير الدولية، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
المساعدة النقدية	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة الدولية للإغاثة، منظمة كير الدولية، هانديكاب انترناشيونال
المهارات الحياتية والتدريب المهني والمشاريع المولدة للدخل	ان بونت بير / اتحاد المرأة الأردنية، جمعية خوله بنت الأزور
التعليم	مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية
التعليم غير النظامي	كويست سكوب، جمعية خوله بنت الأزور

54. إن إدراج المنظمات في هذا الجدول لا يعني أنه قد تم استعراض/ إقرار جميع مقدمي هذه الخدمات من قبل مجموعة عمل العنف المبني على النوع الاجتماعي

4.8 إجراءات خاصة بقضايا محددة من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

يبين الجدول أدناه خدمات الدعم الأساسي:

4.8.1 الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (SEA) من قبل موظفي الأمم المتحدة وموظفين آخرين

تستشد آليات وإجراءات الإبلاغ بنشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول الاستغلال والاعتداء الجنسي، 2003 ويتم تطبيقها ووفقاً للقوانين الوطنية.

بما أن الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية إلزامي لموظفي وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الممولة من قبلها، ينبغي إعلام الناجين بأن المعلومات التي يفصحون عنها سوف تتم مشاركتها من خلال الآليات المناسبة.

وتشمل معايير منع الاستغلال والإساءة الجنسية (PSEA) ما يلي:

- يشكل الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية أفعال سوء سلوك خطيرة تتطلب اتخاذ إجراءات تأديبية، بما في ذلك الفصل دون إنذار سابق؛
- يحظر النشاط الجنسي مع الأطفال ولا يعتبر التقدير الخاطئ لسنّ الطفل مقبول كدفاع؛
- يُحظر تبادل المال أو العمالة أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك الجمائل الجنسية أو غيرها من أشكال السلوك المهين أو غير الإنساني أو الاستغلالي. ويشمل ذلك أيّ تبادل للمساعدة المستحقة للمستفيدين؛
- تستند العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة أو العاملين في المجال الإنساني والمستفيدين على ديناميات القوى غير المتكافئة، وتقوض مصداقية ونزاهة عمل الوكالة ويوصى بقوة بعدم تشجيعها.

يجري حالياً تطوير آليات لمنع الاستغلال والإساءة الجنسية (PSEA) في الأردن. وفي الوقت الراهن، ينبغي إبلاغ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجميع حوادث الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تشمل العاملين في المجالات الإنسانية والعاملون من اللاجئين. وسيتم تطوير وصف مفصل لإجراءات الوقاية والمساءلة كما وسيتم مشاركتها في وقت قريب. للهيئات المحلية مدونات سلوك خاصة بها، ولكن في الوقت ذاته، يتم التعامل مع حالات الاستغلال والإساءة الجنسية وفقاً للقانون الدولي.

4.8.2 الزواج المبكر

السن القانوني للزواج في الأردن هو ثمانية عشر عاماً. ومع ذلك، قد يأذن القاضي الشرعي بالزواج لمن تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشر والسابعة عشر شريطة أن يكون العريس قادراً على دفع النفقة والمهر، وأن توافق العروس على الزواج، وأن يوافق الموكل برعايتها على ذلك أيضاً، وأن يكون الزواج في مصلحتها الفضلى. أما إذا كان العريس دون سن الثامنة عشر، يتعين الحصول على موافقته وموافقة العروس وعلى موافقة الموكلين برعايتهما، كما ينبغي للقاضي أن يحدد ما إذا كان الزواج يصب في مصلحتهما الفضلى.

قانون الأردني، لا يُسمح بالزواج لمن هم دون سنّ الخامسة عشر.⁵⁵

لدى استقبال أشخاص معرضين لخطر الزواج المبكر، يتعين على مقدمي الخدمات إتباع نفس إجراءات إدارة الحالة المطبقة في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (أنظر الفصل الثالث). وعلاوة على ذلك، يتعين على المنظمات المسؤولة ما يلي:

55. اتفاقية حقوق الطفل: تقرير الأردن الرابع والخامس. لجنة حقوق الطفل، 2011

- تقديم المشورة للمستفيدين حول العواقب القانونية والاجتماعية والصحية للزواج المبكر؛
- إذا وافق المستفيدون، يتعين تقديم المشورة إلى أفراد الأسرة المعنيين لمنع الزواج المبكر مع إيلاء الأولوية لسلامتهم؛
- في الحالات التي تتعلق بطالبي اللجوء السياسي، ينبغي الإحالة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد الحصول على موافقة المستفيدين؛
- ضمان الإحالات الأخرى وفقاً لرغبات المستفيدين؛

لدى استقبال حالات زواج مبكر قد تمت بالفعل، تصبح الخدمات التالية متاحة:

- تقديم المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للحصول على خدمة تسجيل المواليد وإصدار شهادات الزواج، وعند الاقتضاء، تقديم المساعدة في المسائل الخاصة بقانون الأسرة؛
- تقديم المشورة وخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛
- المساعدة في الحصول على التعليم والتدريب المهني والإحالة؛
- تقديم النصح والمعلومات بخصوص الخدمات النفسية الاجتماعية المتاحة، بما في ذلك المساحات المخصصة للنساء، وخدمات الإرشاد، وإرشاد الأزواج، والإحالة إذا وافق المستفيد.

في الحالات التي يتم فيها الإفصاح عن العنف أو غيره من المخاوف المتعلقة بالحماية، اتبع نفس الإجراءات المطبقة في حالات

الفصل الخامس:

التصدي لمسائل
حماية الطفل

5.1 الخدمات المتعلقة بحماية الطفل

العنف المبني على النوع الاجتماعي الأخرى.

يوضح هذا القسم الخطوط العريضة للخدمات التي تقدمها الجهات المعنية بحماية الطفل والحماية الأوسع نطاقاً. وهذه تشمل المساحات الصديقة للأطفال (CFSs)، والخدمات النفسية الاجتماعية المرتكزة على المجتمع، والخدمات النفسية الاجتماعية المتخصصة، والخدمات القانونية، وخدمات السلامة للأطفال الناجين من العنف، وخدمات عدالة الأحداث، وتسجيل المواليد. وينبغي أن تكون هذه الخدمات متاحة لكافة الأطفال بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الظروف. يمكن الرجوع إلى خدمات إدارة حالات حماية الطفل في الفصل الثالث.

5.1.1 خدمات حماية الطفل المجتمعية والخدمات النفسية الاجتماعية وخدمات الصحة النفسية

يغطي هذا القسم ثلاثة أشكال رئيسية من خدمات حماية الطفل المجتمعية والخدمات النفسية الاجتماعية. وتهدف خدمات حماية الطفل المجتمعية والخدمات النفسية الاجتماعية إلى تعبئة ودعم أفراد المجتمع، وخاصة أعضاء مجتمع اللاجئين، لتوفير حماية ودعم أفضل للأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين. ينبغي لهذه الأنواع من الخدمات أن تكون متاحة لكافة الأطفال المتأثرين بالأزمة. ومع ذلك، يمكن للناجين من الأطفال الذين يقعون بشكل مباشر ضحايا للعنف، أو الإساءة، أو الاستغلال، أو الانفصال عن ذويهم، الاستفادة من هذه الأنشطة بشكل خاص. وينبغي دمجهم في الأنشطة المنفذة مع غيرهم من الأطفال المتأثرين بالأزمة بشكل عام لتجنب الوصم وتعزيز الاندماج الاجتماعي. ويجب تنفيذ هذه الأنشطة بطريقة منسقة من قبل منظمات حماية الطفل لضمان التغطية والمساواة في فرص الحصول على هذه الخدمات للأطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المضيفة، وتجنب ازدواجية الخدمات المقدمة وضمان نهج منسق بين مختلف المنظمات يلبي المعايير الدولية ويراعي السياق/ الثقافة المحلية.

5.1.1.1 الآليات المجتمعية لحماية الطفل (CBCPC)

تعتبر الآليات المجتمعية لحماية الطفل والتي غالباً ما يُطلق عليها اسم "لجان حماية الطفل" شبكات أو مجموعات من الأفراد تعمل على مستوى المجتمع المحلي بطريقة منسقة لتحقيق أهداف حماية الطفل والتي تتضمن الهياكل المحلية والتقليدية أو الإجراءات غير الرسمية لتعزيز أو دعم رفاه الأطفال⁵⁶. ويقع ضمن مسؤولية هذه اللجان ما يلي:

- العمل على الوقاية من الإساءة والعنف واستغلال الأطفال (أنظر القسم 2.5 حول الوقاية) ويتضمن ذلك التعبئة المجتمعية ورفع مستوى الوعي وحشد التأييد؛
- رفع مستوى الوعي والتقبل للخدمات القائمة المصممة لحماية الطفل وغيرها من الخدمات في المجتمعات؛
- تحديد المسائل الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل، وتعبئة المجتمعات وحشد التأييد مع الجهات الفاعلة ذات الصلة لمخاطبة مثل هذه القضايا؛
- تحديد حالات حماية الطفل، وتعبئة الموارد المجتمعية، والإحالة إلى مقدمي الخدمات الرسميين، بما في ذلك مديري حالات حماية الطفل أو مقدمي الخدمات ذات الصلة. وينبغي تدريب لجان حماية الطفل حول كيفية تحديد وإحالة الحالات وفقاً لمسارات الإحالة المرفقة (أنظر الملحق التاسع عشر).

وينبغي تنفيذ هذه اللجان/ الآليات تمشياً مع "المعيار السادس عشر": الآليات المجتمعية للحد الأدنى من معايير حماية الطفل في مجال العمل الإنساني، والاختصاصات المشتركة (TOR) بين الوكالات للجان حماية الطفل في الأردن (يتم تطويرها حالياً).

56. الحد الأدنى من معايير حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية. مجموعة عمل حماية الطفل، 2012، صفحة 143

5.1.1.2 المساحات الصديقة للطفل

تعتبر المساحات الصديقة للطفل «مساحات آمنة حيث تُنشئ المجتمعات بيئات تتسم بالرعاية يستطيع الأطفال من خلالها ممارسة اللعب الحر والمنظم، والتمتع بالأنشطة الترفيهية والتعليمية، كما وتعتبر استجابة هامة في حماية الطفل تهدف إلى مساعدة الأطفال الذين تعرضوا للعنف والنزوح على استعادة إحساسهم بالحياة الطبيعية. وينبغي تنفيذ المساحات الصديقة للطفل بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للمساحات الصديقة للأطفال في حالات الطوارئ⁵⁷ ومع المعيار السابع عشر: المساحات الصديقة للطفل المدرج في الحد الأدنى من معايير حماية الطفل في حالات الطوارئ⁵⁸ (CPiE)، بما في ذلك:

- أن تكون متاحة لجميع الأطفال الذين تضرروا من الأزمة بما فيهم الأطفال الذين تعرضوا بشكل مباشر للعنف و/ أو الذي يعيشون في المخيمات أو في المجتمع؛
- توفير أنشطة ملائمة لسن وجنس الأطفال الأصغر سناً (6-12 سنة)، وكذلك للمراهقين (13-18 سنة)؛
- ضمان مشاركة وملكية المجتمع المحلي والأطفال، بما في ذلك إشراك أفراد الأسرة في دعم أطفالهم؛
- توفير مجموعة من الخدمات، بما في ذلك الخدمات النفسية الاجتماعية، والتعليم غير النظامي، والخدمات الترفيهية، وجلسات المهارات الحياتية للأطفال، إضافة إلى أنشطة رفع مستوى الوعي لدى الآباء / الموكلين برعاية الطفل وأفراد الأسرة حول كيفية تقديم الدعم والرعاية لأبنائهم في الحالات الصعبة؛
- توفير بيئة آمنة وداعمة ومحفزة للأطفال؛
- ضمان شمول المساحات الصديقة للطفل كافة الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، وتقديم الأنشطة المتكاملة.
- إشراك الأشخاص الأكبر سناً والأشخاص من ذوي الإعاقات كمتطوعين في أنشطة المساحات الصديقة للطفل؛
- تحديد الأطفال المحتاجين إلى الحماية وإحالتهم حيثما تقضي الضرورة (أنظر الملحق التاسع عشر: مسارات الإحالة لحالات حماية الطفل).

5.1.1.3 أنواع أخرى من الأنشطة النفسية الاجتماعية المرتكزة على المجتمع

ينبغي للعاملين الفاعلين في مجال حماية الطفل ضمان تقديم الدعم النفسي الاجتماعي المناسب للأطفال في حينه بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، والتأكد من إدماج هذه العملية في التدخلات الخاصة بمسائل حماية الطفل:

- تنسيق خدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي بناء على نموذج التدخل الهرمي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ابتداء من التدخلات التي تعود بالفائدة على جميع أفراد المجتمع المتضرر إلى الخدمات الأكثر تخصصاً في مجال الصحة النفسية إضافة إلى قطاعات أخرى كاللّعليم والرعاية الصحية.⁵⁹
- تدريب موظفي حماية الطفل حول تأثيرات العنف والنزوح على الرفاه النفسي الاجتماعي لكل من الأطفال وبالغين؛
- تقديم خدمات حماية الطفل بأسلوب يساعد على الشفاء الذاتي؛
- تقديم الدعم العاطفي غير التدخل الأساسي للأطفال وأسرهم من خلال أساليب مثل الإسعافات النفسية الأولية (PFA)؛⁶⁰
- احترام مبادئ «عدم الإضرار» وذلك بتجنب الضغط على الأطفال والموكلين برعايتهم لمشاركة تجاربهم الشخصية بدرجة أكبر مما قد يفصحون عنه في الأوضاع الطبيعية، وتجنب استخدام المصطلحات الإكلينيكية في وصف ردود الأفعال الطبيعية للأطفال (مثل الصدمة النفسية، إلخ)؛
- إشراك المجتمع المتأثر في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الخاصة بحماية الطفل والأنشطة النفس اجتماعية؛⁶¹
- تحديد الأطفال والأسر الذين يعانون من الضيق الشديد الذي يضعف من أدائهم وتحديد من يعانون من الاضطرابات النفسية وإحالتهم إلى خدمات الصحة النفسية (أنظر القسم 4.2.2 حول الصحة).

57. المبادئ التوجيهية للمساحات الصديقة للأطفال في حالات الطوارئ. مجموعة الحماية العالمية، مجموعة التعليم العالمية، الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (INEE)، المجموعة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) حول الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية، 2011

58. الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية. مجموعة عمل حماية الطفل، 2012

59. المرجع نفسه

60. دليل إرشادات دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في الأوضاع الطارئة: ما هي الأمور التي ينبغي لمدرّاء البرامج معرفتها؟ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2010، IASC)

61. المرجع نفسه

إضافة إلى ذلك، ينبغي على كل من العاملين الفاعلين في مجالات حماية الطفل والصحة النفسية الاجتماعية ضمان وصول الأطفال المتضررين جراء العنف والنزوح إلى النشاطات النفسية والاجتماعية المنظمة والمنفذة داخل وبواسطة المجتمع لدعم رفاه الأطفال النفسي الاجتماعي⁶²، ويتضمن ذلك:

- جلسات منظمة حول مرونة الطفل والمهارات الحياتية للمساعدة في بناء مهارات التأقلم لدى الأطفال؛
- توعية الموكلين برعاية الطفل لتمكينهم وأفراد المجتمع المحلي من دعم ورعاية أطفالهم بشكل أفضل؛
- تنفيذ أنشطة «نظير لنظير» وبرنامج إرشاد اليافعين؛
- دعم المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية والمدنية المخصصة للأطفال⁶³؛
- تنفيذ أنشطة الدعم الاجتماعي المرتكزة على المجتمع للموكلين برعاية الطفل (على سبيل المثال، المجموعات النسائية، واستئناف الأنشطة الدينية) لتعزيز رفاههم وراحتهم، مما سينعكس بشكل مباشر وإيجابي على حماية الأطفال ورفاههم؛
- دمج هذه الأنشطة ضمن برامج وأنشطة حماية الطفل بدلاً من إنشاء خدمات نفسية اجتماعية مستقلة بحد ذاتها⁶⁴.

5.1.1.4 الخدمات النفسية الاجتماعية المتخصصة غير المركزة

يعتبر الأطفال الذين تعرضوا للعنف والإساءة والاستغلال، بالإضافة إلى الانفصال عن أسرهم أكثر عرضة لخطر المشاكل النفسية والاجتماعية. وعلى الرغم من تعافي معظم الأطفال عند تلقيهم للدعم من أسرهم وأصدقائهم، إلا أن بعض الأطفال و/أو الأسر تتكون لديهم مشاكل انفعالية أو سلوكية أو اجتماعية تتطلب خدمات مهنية مثل الإرشاد أو إدارة الحالات. وينبغي أن تتضمن خدمات حماية الطفل مثل هذه الخدمات في برامجها أو الإحالة إليها. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- خدمات إدارة الحالات (أنظر الفصل الثالث)؛
- الإرشاد الفردي، وإرشاد الأزواج، والإرشاد الأسري؛
- الإرشاد الجمعي؛
- مجموعات الدعم.

ينبغي تقديم الخدمات المذكورة أعلاه بطريقة تحافظ على السرية وتمكن الأطفال والموكلين برعايتهم من ممارسة السيطرة واختيار شكل الدعم الذي يرغبون بتلقيه. هذا وينبغي دمجهم في أنظمة أوسع للوصول إلى العديد من الأشخاص، وزيادة الاستمرارية، والتخفيف من الوصمة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. يجب أيضاً توفير الخدمات لجميع الأطفال المحتاجين، بما في ذلك الضحايا المباشرين للعنف والإساءة والاستغلال.

5.1.1.5 خدمات الصحة النفسية

ينبغي إحالة الأطفال الذين يعانون من مرض نفسي أو من درجات من الضيق النفسي الذي ينتج عنه ضعف الأداء إلى خدمات الصحة النفسية. وبإمكان أي من مقدمي خدمات حماية الطفل العامة الذين لا يستطيعون الجزم بما إذا كان الطفل بحاجة إلى خدمات الصحة النفسية أم لا إحالته أولاً إلى مديري حالات حماية الطفل و/أو خدمات الإرشاد الذين بدورهم يمكنهم إجراء التقييم وتحديد نوع الخدمة النفسية الاجتماعية / خدمات الصحة النفسية اللازمة.

62. أنظر المستوى الثاني من الهرم - "دعم المجتمع والأسرة" - في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في الأوضاع الطارئة. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC, 2007

63. دليل إرشادات دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في الأوضاع الطارئة. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC, 2007

64. دليل إرشادات دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في الأوضاع الطارئة: ما هي الأمور التي ينبغي لمدرّاء البرامج معرفتها؟ اللجنة الدائمة المشتركة

بين الوكالات IASC, 2010

يوضح الجدول أدناه مقدمي الخدمات المجتمعية في مجال حماية الطفل والدعم النفسي الاجتماعي والصحة النفسية:

الخدمة

المنظمة

لجان حماية الطفل	مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، اليونيسيف
المساحات الصديقة للطفل، والخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال المرتكزة على المجتمع / خدمات حماية الطفل ⁶⁵	مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية، منظمة أرض البشر، الهيئة الطبية الدولية، جمعية المركز الإسلامي الخيرية، اتحاد المرأة الأردنية، مؤسسة نهر الأردن، الهلال الأحمر الأردني (JRC)، ميرسي كور، المنظمة الدولية للإغاثة والتنمية (IRD)، مركز التوعية والإرشاد الأسري، مؤسسة نور الحسين، معهد الملكة زين الشرف للتنمية (Zenid)، كير انترناشيونال، مركز الأميرة سلمى، جمعية خوله بنت الأزور، الشعاع لتنمية المرأة والطفل
خدمات الإرشاد / مجموعات الدعم ⁶⁶	اللجنة الدولية للإغاثة، مركز والتوعية والإرشاد الأسري، مؤسسة نهر الأردن، الهلال الأحمر الأردني، مؤسسة نور الحسين، منظمة ضحايا التعذيب، إدارة حماية الأسرة، معهد الملكة زين الشرف للتنمية (Zenid)، هيئة الخدمة اليسوعية للاجئين، الهيئة الطبية الدولية، هانديكاب انترناشيونال
خدمات الصحة النفسية الإكلينيكية	الهيئة الطبية الدولية، منظمة ضحايا التعذيب، وزارة الصحة / منظمة الصحة العالمية

5.1.2 الخدمات الأمنية والقانونية والشرطية والقضائية للأطفال الناجين من العنف والإهمال

يصف هذا القسم الخدمات المقدمة للأطفال الناجين من العنف والإهمال لضمان سلامتهم وإمكانية وصولهم للعدالة (أنظر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي أعلاه). ويشمل ذلك الشرطة والخدمات القانونية والقضائية والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن مراكز إيواء الأطفال الناجين من العنف أو الإهمال. فالخدمات المقدمة متاحة لجميع الأطفال المعرضين لخطر العنف. كما يمكن للأطفال الذين تعرضوا للعنف أو الإهمال من قبل أفراد الأسرة (كما هو معرف في قانون حماية الأسرة وقانون الأحداث، أنظر الفصل الأول) أو العنف الجنسي أو الاعتداء الجسدي (كما هو محدد في قانون العقوبات - أنظر الفصل الأول) الاستفادة من خدمات الشرطة والخدمات القانونية والقضائية.

5.1.2.1 خدمات الأمن لحالات حماية الطفل

يتعين على الجهات الإنسانية والأمنية الفاعلة اتخاذ الخطوات للتصدي للتهديدات الموجهة ضد أمن الأطفال بشكل عام. ويجب أيضاً التأكد من توفير الخدمات لكل طفل معرض لمزيد من مخاطر العنف وذلك حفاظاً على سلامتهم. وتشمل الجهات المعنية بتقديم الخدمات الأمنية كل من إدارة الشرطة العاملة في المخيمات، وشرطة الحدود، وإدارة حماية الأسرة والمحافظين.

65. يتوافق هذا مع المستوى 2 في هرم الصحة العقلية والنفسية الاجتماعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في دليل إرشادات دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في الأوضاع الطارئة. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC, 2007

66. يتوافق هذا مع المستوى 3 في هرم الصحة العقلية والنفسية الاجتماعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في دليل إرشادات دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في الأوضاع الطارئة. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC, 2007

تشمل إجراءات التصدي للتهديدات الأمنية ضد الأطفال بشكل عام ما يلي:

- الحفاظ على التواجد الأمني الكافي في المخيمات والمجتمعات ذات التركيز العالي من اللاجئين، وضمان وجود دوريات للشرطة في المناطق التي يكون فيها الأطفال معرضين للخطر بشكل خاص؛
- ضمان توفير التدريب الكافي لموظفي الأمن، بما في ذلك دوريات الحدود، والأمن في المخيمات، حول مسائل اللاجئين وحماية الطفل؛
- زيادة الوعي حول مسائل الأطفال واللاجئين والمجتمعات المضيفة وآليات إبلاغ الشرطة و/أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن حالات العنف ضد الأطفال؛
- إشراك إدارة حماية الأسرة والجهات الفاعلة الأخرى في رصد العنف والإساءة والاستغلال الموجه ضد الأطفال، والعمل مع الجهات الأمنية لتطوير إجراءات للتصدي لأشكال العنف الشائعة؛
- الربط على المستوى المحلي بين آليات حماية الطفل المرتكزة على المجتمع ومقدمي خدمات حماية الطفل والشرطة / إدارة حماية الأسرة لرصد التهديدات الأمنية الشائعة ضد الأطفال في أماكن محددة وتطوير إجراءات مشتركة للتصدي لها؛
- التأكد من حصول الموظفين العاملين في مراكز الإيواء على المعلومات الكافية والتدريبات المناسبة حول مسائل حماية الطفل، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، واستغلال الأطفال في العمل، والتأكد من أنهم قد وقعوا على مدونة قواعد السلوك أو أي سياسة أخرى تغطي حماية الطفل وأنهم قد تلقوا التدريبات اللازمة حولها.⁶⁷

تشمل الإجراءات المتعلقة بالأطفال الناجين من أو المعرضين لخطر العنف ما يلي:

- يتعين على مقدمي الخدمات العامة الذين يتعرفون على الناجين من الأطفال و/ أو الأطفال المعرضين لخطر العنف تقديم المعلومات للأطفال والموكلين برعايتهم حول مديري حالات حماية الطفل وإدارة حماية الأسرة؛
- يتعين على مديري حالات حماية الطفل الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد الأطفال تقييم سلامة الطفل. وفي الحالات التي تكون فيها سلامة الطفل معرضة للخطر، ينبغي وضع خطة لسلامة الطفل بالتشاور معه ومع الموكلين برعايته، إذا كان ذلك مناسباً؛
- وقد تتضمن خطة السلامة الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الطفل و/أو الموكل برعايته، والعمل مع أشخاص آخرين معروفين للأسرة / الطفل لضمان سلامتهم، وإشراك لجان / شبكات حماية الطفل، وإبلاغ إدارة حماية الأسرة (أنظر تفاصيل إجراءات إدارة حماية الأسرة أدناه)، وإبلاغ الأمن العام (في حالة الاعتداء الجسدي على الطفل من قبل شخص من خارج نطاق الأسرة)، ووضع الطفل مع أسرة أخرى أو في موقع آخر، أو وضع الطفل في مركز إيواء بشكل مؤقت؛
- في مخيم الزعتري، يمكن إبلاغ الدرك المسؤولين عن أمن المخيم بالمشاكل الأمنية المتعلقة بالأطفال (غير حالات العنف الأسري أو الجنسي).

وينبغي عدم إقصاء الأطفال عن أسرهم بسبب الإهمال و/ أو لأسباب أمنية إلا من قبل إدارة حماية الأسرة (أنظر أدناه). وعند إبعاد الطفل عن أسرته للحفاظ على سلامته، يجب وضعه مع أحد أفراد العائلة إذا كان بإمكانهم توفير الرعاية والدعم له. تمتلك إدارة حماية الأسرة الصلاحية في وضع الطفل مع فرد آخر من أفراد الأسرة بناءً على توصيات الباحث الاجتماعي (من دون الإحالة إلى قاضي الأحداث). وتؤخذ آراء الطفل في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بنقله للعيش مع أحد أفراد الأسرة. أما إذا دعت الحاجة إلى نقل الطفل من ترتيبات الرعاية الحالية ووضع في مأوى أو مع أسرة حاضنة، يتوجب في مثل هذه الحالة الحصول على موافقة قاضي الأحداث. كما يمكن للمكلفين بحضارة الطفل بشكل احتياطي توفير إقامة آمنة في المستقبل طالما تلقوا التدريبات اللازمة. ولمزيد من التفاصيل، يمكن الاطلاع على إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (UASC SOPs). وأما بالنسبة لإحالة الأطفال إلى مراكز الإيواء، فينبغي أن يكون ذلك ملاذاً أخيراً وأجراً مؤقتاً.

67. الحد الأدنى من معايير حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية. مجموعة عمل حماية الطفل، 2012

- تقدم دار الأمان التابعة لمؤسسة نهر الأردن الرعاية المؤقتة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة أو الإهمال، حيث تتوفر الخدمات للأطفال الذكور لغاية سن الثانية عشر والإناث لغاية سن الثالثة عشر. ويتم إدخال الأطفال إلى دار الأمان أو أحد مراكز الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من خلال إدارة حماية الأسرة بعد موافقة قاضي الأحداث وبناء على تقرير مراقبة السلوك.
- يمكن إحالة الفتيات المراهقات اللواتي تعرضن للإساءة أو الإهمال واللواتي تتراوح أعمارهن بين الرابعة عشر والسابعة عشر إلى دار الوفاق، حيث يدار هذا المأوى من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، ولكن ينبغي أن تتم الإحالة إليه من قبل إدارة حماية الأسرة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية.
- يوجد لدى وزارة التنمية الاجتماعية مأويين للأولاد، أحدهما في عمان للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر والخامسة عشر، والآخر يقع في منطقة شفا بدران ومخصص للأولاد الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشر والثامنة. وتقبل أيضاً مراكز الإيواء غير المتخصصة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأولاد الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويجب أن تتم الإحالات كذلك من قبل إدارة حماية الأسرة بعد موافقة قاضي الأحداث وبناء على تقرير مراقبة السلوك.
- توفر مراكز الإيواء خدمات متكاملة للأطفال، بما في ذلك التعليم، والدعم النفسي والخدمات الطبية، كما أنها تسهل زيارات أفراد الأسرة كلما أمكن أمكن؛
- تقع على عاتق المحافظين الرئيسية فيما يتعلق بكافة المسائل الأمنية في محافظات كل منهم. ولهذا السبب، يمكن إحالة حالات العنف ضد الأطفال التي تنطوي على مسائل أمنية أوسع نطاقاً مثل النزاعات بين العشائر / الأسر، أو جرائم الشرف إلى المحافظ. إضافة إلى ذلك، قد يختار الموكلون برعاية الطفل، في بعض الحالات، الإحالة إلى المحافظ من قبل إدارة حماية الأسرة (أنظر أدناه).

5.1.2.2 إجراءات الشرطة لحالات حماية الطفل

تتولى إدارة حماية الأسرة التعامل مع حالات العنف الأسري والإهمال والإساءة الجنسية ضد الأطفال والتي حدثت في الأردن. لدى إدارة حماية الأسرة وحدات منتشرة في كافة أرجاء الأردن، في الشمال والجنوب وعمان (أنظر الملحق التاسع عشر لمسارات الإحالة لحالات حماية الطفل). يمكن إحالة حالات العنف الأسري، والإهمال، والإساءة الجنسية إلى إدارة حماية الأسرة عند موافقة الطفل/الموكل برعايته أو عندما يصب ذلك في مصلحة الطفل الفضلى (أنظر القسم 3.2.4). بالنسبة للحالات التي تشمل طالبتي اللجوء أو اللاجئتين، يمكن للطفل أو الموكل برعايته إبلاغ إدارة حماية الأسرة مباشرة، وفي هذه الحالة تقوم إدارة حماية الأسرة بإعلام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالحالة إذا وافق الناجي/الموكل برعايته. أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، يوصى بالإحالة إلى إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كلما أمكن وعند الحصول على موافقة الناجين.

يتم التعامل مع حالات الاعتداء الجسدي ضد الأطفال المرتكب من قبل أشخاص من خارج نطاق الأسرة من خلال المراكز الأمنية.

تقدم إدارة حماية الأسرة خدمات طبية وقانونية ونفسية اجتماعية متكاملة للأطفال الناجين من العنف وأسرههم على النحو التالي (أنظر أيضاً القسم 4.1.5 أعلاه):

- يأخذ موظف الاستقبال المعلومات الأساسية حول الحالة، بما في ذلك المعلومات الديمغرافية وتلك المتعلقة بنوع العنف؛
- يُحال الأطفال الذين يحتاجون إلى علاج طبي فوري إلى المعالجة الطبية قبل مقابلتهم؛
- تُجري إدارة حماية الأسرة تحقيقاً، بما في ذلك المقابلات مع الطفل وأفراد الأسرة وغيرهم من الشهود والمعتدي المزعوم، عندما يكون ذلك مناسباً. وتكون المقابلات صديقة للطفل تأخذ في الاعتبار سن ومستوى نضج الطفل، كما ويتم تسجيل المقابلات مع الناجين من الأطفال على شريط فيديو؛

- يتم التعامل مع كافة الحالات بشكل سري وتؤخذ الموافقة المستنيرة من الموكل برعاية الطفل عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى؛
- يُحال الأطفال، وعند اللزوم المعتدي المزعوم، إلى الطب الشرعي لجمع الأدلة؛
- يمكن للباحثين الاجتماعيين إجراء زيارة / دراسة اجتماعية للأسرة ويمكنهم أيضاً توفير الخدمات النفسية الاجتماعية والوساطة الأسرية لكل من الطفل والأسرة؛
- يمكن لإدارة حماية الأسرة إحالة الحالة إلى المحافظ لتوقيع المعتدي على تعهد بعدم إيذاء الطفل؛
- يمكن لإدارة حماية الأسرة إبعاد الطفل عن الأسرة ووضعه في الرعاية البديلة عند الضرورة للحفاظ على سلامته كما هو موضح أعلاه؛
- تتواصل إدارة حماية الأسرة مع القسم الأمني المعني لتوقيف أو استجواب أو اعتقال المعتدين المزعومين؛
- يمكن لإدارة حماية الأسرة إحالة الحالة إلى القضاء عند الحاجة (أنظر أدناه لمزيد من المعلومات حول كيفية إحالة الحالات إلى القضاء)؛
- بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة عشر، يكون لوالد الطفل أو الوصي عليه الحق في اتخاذ القرار بتوجيه الاتهام ضد المعتدي أم لا. أما بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشر، فيمكنهم أيضاً توجيه الاتهام ضد المعتدي وفقاً لقانون العقوبات (لحالات العنف الجنسي و/أو الاعتداء الجسدي)؛
- تقوم إدارة حماية الأسرة بمتابعة الأمور المتعلقة بسلامة ورفاه الطفل وضمان إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الطبية والطب الشرعي والخدمات النفسية.

الاعتداء الجسدي أو الجنسي (جريمة) المرتكب ضد الأطفال:

- يمكن للناجين أو الموكلين برعايتهم، في الحالات الجنائية، أن يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في تقديم شكوى أم لا ضد المعتدي المزعوم. فإن تقدموا بالشكوى، يتم إتباع الإجراءات القضائية المبينة أدناه؛
- وإن لم يرغبوا في رفع شكوى، تقوم إدارة حماية الأسرة بإحالة الحالة إلى المدعي العام الذي يقرر بدوره ما إذا كان سيحيل الحالة إلى إجراءات المحكمة أم لا. ويمكن استخدام الإفادة / المقابلة المسجلة من قبل المدعي العام في القضية؛
- وهكذا، تُحال جميع حالات الاعتداء الجسدي الأسري ضد الأطفال والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال إلى المدعي العام من قبل إدارة حماية الأسرة.

العنف الجسدي ضد الأطفال والمتركب من قبل أحد أفراد الأسرة الذي لا يشكل اعتداءً جسدياً (جنحة):

- إذا أفاد تقرير الطب الشرعي بأن الطفل قد تعرض لعنف أسفر عن كدمات أو إصابات، تقوم إدارة حماية الأسرة بإحالة الحالة إلى المدعي العام، بصرف النظر عن رغبات الطفل / الموكل برعايته؛
- إذا أشار تقرير الطب الشرعي إلى عدم وجود أي كدمات أو إصابات، عندها يُعطى الطفل أو الموكل برعايته (إذا لم يكن هو الطرف المسيئ) الخيار بـ أ- الإحالة إلى الباحث الاجتماعي للوساطة الأسرية؛ ب- الإحالة إلى المحافظ لتوقيع المعتدي على تعهد بعدم الإساءة إلى الطفل مجدداً؛ ج- توجيه الاتهام ضد المعتدي المزعوم. تؤخذ آراء الطفل في الاعتبار في كافة القرارات المتعلقة بحالته ويتم الحصول على الموافقة المستنيرة من الموكل برعاية الطفل أو من الطفل نفسه إذا ما تبين أنه في السن ومستوى النضج المناسبين لإعطاء الموافقة. عندما لا يكون بإمكان الطفل إعطاء الموافقة المستنيرة و/أو عندما لا تتوفر موافقة الشخص الموكل برعايته، يستطيع الباحث الاجتماعي التابع لوزارة التنمية الاجتماعية الموافقة بالنيابة عن الطفل.

5.1.2.3 الإجراءات القضائية لحالات حماية الطفل

حال حالات العنف ضد الأطفال إلى المحكمة الجنائية المختصة، حيث تنعقد المحكمة بصفتها محكمة أحداث وتطبق الإجراءات الخاصة بالأحداث وفق قانون الأحداث.. وهذا يشمل الأطفال الذين ينبغي إقصائهم عن أسرهم بسبب العنف أو الإساءة أو الإهمال أو الأطفال الذين يحتاجون للرعاية البديلة خارج إطار أسرهم الممتدة (سواء كان ذلك في مراكز الإيواء أو لدى الأسر الحاضنة).

وتشمل الإجراءات الخاصة الصديقة للطفل:

- تسجيل المقابلات مع الأطفال في إدارة حماية الأسرة التي تستخدم كدليل في المحكمة كي لا يضطر الطفل إلى إعادة سرد تفاصيل الإساءة أو حتى الذهاب إلى المحكمة؛
- إجراء جلسات الاستماع للأطفال في غرف خاصة مع الحرص على ضمان الخصوصية في جميع الأوقات؛
- التشاور مع الطفل فيما يتعلق بخيار العدالة القانونية وتوعيته بشأن الخدمات المتاحة وحدودها؛
- أخذ حقوق الطفل واحتياجاته وآرائه ومشاعره بعين الاعتبار وبذل كل الجهود لتمكين الطفل من التعبير عن نفسه والمشاركة في عملية صنع القرار.

تُعنى المحكمة الشرعية بكافة أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بحالات حماية الطفل بما ذلك الرعاية والطلاق والميراث والوصاية. والمحكمة الشرعية مسئولة كذلك عن توفير حق الوصاية للأسر الحاضنة أو لأفراد الأسرة الذين يقدمون الرعاية للأطفال المنفصلين عن ذويهم.

5.1.2.4 المساعدة القانونية في حالات العنف ضد الأطفال

تتوفر المساعدة القانونية في حالات حماية الطفل عندما: يرغب الطفل / الموكل برعايته مقاضاة المعتدي أو عندما تحال القضية إلى المحكمة بموجب قرار المدعي العام؛ في الحالات المتعلقة بالأحوال الشخصية (الوصاية، الطلاق، الخ...); أو في حالة الأسر الحاضنة أو رعاية أحد أفراد الأسرة للأطفال المنفصلين عن ذويهم والذين يرغبون في الحصول على الوصاية القانونية للأطفال المنفصلين عن ذويهم / الوصي القانوني.

يجب أن تضمن المساعدة القانونية ما يلي:

- تزويد الناجين من الأطفال والموكلين برعايتهم، إذا لزم الأمر، بالمعلومات والتشاور معهم بشأن الإجراءات القانونية والقضائية وتوعيتهم بالخدمات المتاحة ومنافعها وحدودها؛
- أخذ حقوق الطفل واحتياجاته وآرائه ومشاعره بعين الاعتبار وبذل كل الجهود لتمكين الطفل من التعبير عن نفسه والمشاركة في عملية صنع القرار؛
- مرافقة الطفل إلى كافة إجراءات المحكمة، بما في ذلك جلسات ما قبل المحاكمة، والمحاكمة وجلسة النطق بالحكم؛
- توفير التمثيل القانوني أمام المحكمة؛
- كلما أمكن، ينبغي لمقدمي المساعدة القانونية وغيرهم ممن يقدمون الدعم لحالات حماية الطفل تغطية المصاريف المتعلقة برسوم المحكمة وتأمين المواصلات من وإلى المحكمة في موعد جلسات الاستماع. يجب إبلاغ الطفل / الموكل برعايته عن أي تكاليف قد تترتب عليهم منذ البداية.

تشمل الجهات الفاعلة في مجال الخدمات القانونية والمعنية بحالات حماية الطفل كل من: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة أرض - العون القانوني، وميزان، ونقابة المحامين الأردنيين. ينبغي إحالة الأطفال اللاجئين ممن يحتاجون إلى المساعدة القانونية إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أولاً، والتي بدورها تقوم بإحالتهم إلى مؤسسة أرض - العون القانوني الشريكة لهم التي تقدم المساعدة القانونية المجانية أو إلى نقابة المحامين الأردنيين التي توفر التمثيل القانوني أمام المحكمة. تقدم أيضاً كل من منظمة أرض - العون القانوني وميزان ونقابة المحامين الأردنيين المساعدة القانونية للاجئين غير المسجلين والأطفال الأردنيين، بما في ذلك تقديم المشورة القانونية والوساطة والتمثيل القانوني.

5.1.3 الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون

يمكن للأطفال اللاجئين والأطفال من المجتمعات الأردنية المضيفة أن يكونوا في نزاع مع القانون الأردني وذلك لمجموعة من الأسباب. وبينما يعتبر عدد الأطفال اللاجئين الذين هم في نزاع مع القانون محدوداً، إلا أن هناك أعداداً متزايدة من الأطفال السوريين اللاجئين - وخاصة الفتيان المراهقين - الذين قد مثلوا أمام محكمة الأحداث لمجموعة من الجرائم. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل⁶⁸ وقانون الأحداث الأردني، ينبغي تطبيق إجراءات قانونية خاصة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. وتجري حالياً مراجعة لقانون الأحداث الأردني لجعله أكثر مواءمة للمعايير الدولية.

الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية: إن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في الأردن هو سبع سنوات. ومع ذلك، لا يمكن إصدار الحكم على الأطفال من سن السابعة وحتى الثانية عشر.

الاعتقال والتحقيق: يتم عادة اعتقال الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون من قبل الشرطة العادية. في مخيم الزعتري وشمال عمان، ينبغي إحالة مثل هذه الحالات إلى إدارة شرطة الأحداث المختصة في التعامل مع الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. وينبغي أن يتواجد أثناء الاستجواب أحد الوالدين / الموكل برعاية الطفل أو محام أو شخص آخر موثوق به. وإذا لم يتوفر أي من هؤلاء، ينبغي أن يتواجد ضابط مراقبة السلوك⁶⁹ فوجود شخص موثوق به يعتبر أمراً مهماً لضمان حماية حقوق الطفل أثناء الاستجواب، ولاسيما الحق في عدم ممارسة الضغط من أجل انتزاع الاعتراف.⁷⁰

ينبغي لكل من يعلم بوجود أطفال معتقلين أو موقوفين إبلاغ إدارة شرطة الأحداث على الفور إذا كانت متوفرة في منطقتهم. وفي حالات اعتقال أو احتجاز الأطفال اللاجئين، يجب إبلاغ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فوراً لحماية الطفل ومثيله قانونياً. أنظر مسارات الإحالة لحالات حماية الطفل للحصول على تفاصيل الاتصال. تقوم إدارة شرطة الأحداث بدورها بإعلام اليونيسيف بحالات بتوقيف / اعتقال الأطفال اللاجئين.

التحويل: تشجع إدارة شرطة الأحداث تحويل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون عن نظام القضاء الرسمي في الأردن. كما أن اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، كغيرها من المعايير الدولية، تشجع التحويل⁷¹ (إلا أن القانون الأردني لا يسمح للشرطة أو المدعي العام أو المحاكم بعدم التحقيق في أو ملاحقة الجرائم بسبب درجة خطورتها أو لأمر تتعلق بمصلحة الطفل الفضلى. مع ذلك، ففي الحالات التي تتطلب تقديم شكوى من قبل الطرف المتضرر (بما فيها الجرح مثل أشكال الاعتداء الخفيفة⁷²)، تشجع إدارة شرطة الأحداث الوساطة من قبل طرف ثالث (أنظر نظام العدالة غير الرسمي أدناه) بين الضحية وأسرة المعتدي. وفي حال نجاح الوساطة تتيح لوائح العفو المجال أمام إغلاق القضية وتحويل الأطفال عن الإجراءات القضائية الرسمية.

التوقيف لدى الشرطة: وفقاً لقانون الأحداث، للقضاء فقط السلطة بإصدار أمر باحتجاز الأطفال. ومع ذلك، غالباً ما يبقى الأطفال المعتقلين موقوفين لدى الشرطة لمدة تصل إلى 24 ساعة قبل عرضهم على المدعي أو قبل إطلاق سراحهم. ويكون الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أكثر ضعفاً وأكثر احتياجاً للحماية خلال الأربع وعشرون ساعة الأولى بعد الاعتقال. وينبغي فصل الأطفال عن البالغين عندما يكونون قيد التوقيف ولا يجوز تكبيرهم إلا إذا اعتُبر ذلك ضرورياً لأسباب أمنية.

68. اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل

69. قانون العقوبات، المادة 15

70. قانون العقوبات، المادة 208

71. اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 40.3 ب

72. قانون العقوبات، المادتان 333-334

التمثيل القانوني: للمشتبه بهم، من فيهم الأطفال، الحق في الحصول على محام يمثلهم أثناء التحقيق⁷³. ومع ذلك، تبدأ مرحلة التحقيق من قبل المدعي العام⁷⁴. ويسمح لمحامي الدفاع بالتواجد أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة إلا أن الأمر ليس إلزامياً⁷⁵. تقدم المنظمات التالية المساعدات القانونية المجانية:

- يمكن للأطفال اللاجئين الذين هم في نزاع مع القانون تلقي المساعدة القانونية المجانية والتمثيل القانوني المجاني من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونقابة المحامين الأردنيين (انظر القسم 4.2.1.3 لمزيد من التفاصيل). وينبغي إحالة جميع الأطفال اللاجئين الذين هم في نزاع مع القانون إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أولاً، والتي بدورها تضمن توفير التمثيل القانوني لهم.
- بالنسبة للأطفال غير اللاجئين، توفر ميزان (MIZAN) العون والمساعدة القانونية للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

نظام العدالة غير الرسمي / العرفي: غالباً ما يتم اللجوء إلى حل النزاعات من خلال آليات العدالة غير الرسمية / العرفية من قبل الأطفال ممن هم في نزاع مع القانون والمولكين برعايتهم. وبحسب القانون الأردني، ينبغي أن تتم هذه الإجراءات من خلال نظام العدالة الرسمي ولا تعتبر شرعية إن لم توافق عليها المحكمة. تهدف هذه الآليات في الغالب إلى استعادة السلام الاجتماعي ومحاولة تفادي الانتقام بدلاً من إجراء تقييم عادل للوقائع، أو معاقبة سلوك الأفراد. لا يكون الأطفال غالباً طرفاً في هذه الإجراءات، كما أنهم أيضاً لا يتأثرون بشكل مباشر بنتائج العملية، والتي غالباً ما تكون على شكل تعويض مادي يدفع للأسر المتضررة. وبالنسبة للأطفال غير المصحوبين، تكون إمكانية وصولهم للنظام غير الرسمي صعبة للغاية كونهم يفتقرون إلى التمثيل والدعم من قبل أسرهم. وفي حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي "والجرائم الأخلاقية"، غالباً ما تتعارض نتائج نظام العدالة غير الرسمي مع حقوق الطفل. وفي بعض الحالات، وخاصة إذا كانت سلامة الطفل مهددة بسبب احتمالية وقوع أعمال انتقامية أو "جرائم شرف"، يوصى بتسليم الطفل المشتبه به أو الطفل الضحية نفسه للسلطات من أجل الحماية بدلاً من التوجه إلى آليات نظام العدالة غير الرسمي.

الكفالة: ينبغي الإفراج عن كل طفل يُشتبه بارتكابه جنحة ما من التوقيف السابق للمحاكمة إذا قام بتوفير سند الكفالة⁷⁶. وفي حالة وقوع جناية مزعومة (الاعتداء الجسدي أو الجنسي، على سبيل المثال) يُسمح بالكفالة فقط إذا ما توافرت ظروف خاصة في القضية. وتطلب عادة السلطات من الموكل برعاية الطفل تقديم الكفالة اللازمة واستلام الطفل من مكان التوقيف. وفي بعض الحالات، تُمنح الكفالة فقط إذا تم التوصل إلى تسوية مع مقدم الشكوى، مما يضع ضغوطاً على المشتبه به للجوء إلى آليات العدالة غير الرسمية. وفي أغلب الأحيان، يمكن تجنب التوقيف قصير الأمد عندما يرغب أو يتمكن المولكين برعاية الطفل من استلامه على الفور من المركز الأمني أو من مركز التوقيف. وهناك حالات يبقى فيها الأطفال رهن التوقيف لعدم وجود مكان آخر لهم يمكنهم المكوث فيه، أو لأنه لا يمكنهم العودة إلى المولكين برعايتهم أو لا ينبغي لهم عمل ذلك.

التوقيف السابق للمحاكمة: إذا رفضت الكفالة، يوقف الطفل بناءً على قرار من المدعي العام. ويوجد في الأردن ثلاثة مراكز توقيف للأحداث، اثنان للبنين (اربد وعمان - طبربور) وآخر للبنات في عمان. ولا يمكن توقيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر عاماً قبل المحاكمة. وينطبق الأمر ذاته على الأطفال الذين يُشتبه في ارتكابهم مخالفة إدارية. ويمكن توقيف الأطفال المشتبه بارتكابهم جنحة ما لمدة تصل إلى شهرين بأمر من النائب العام⁷⁷، إضافة إلى شهرين آخرين بأمر من المحكمة⁷⁸ ويمكن توقيف الأطفال المشتبه بارتكابهم جناية ما لمدة تصل إلى ستة أشهر بأمر من المدعي العام⁷⁹ إضافة إلى مدة تصل إلى شهرين آخرين بأمر من المحكمة⁸⁰ بعد توجيه الاتهام وحتى نهاية المحاكمة، وذلك بأمر من النائب العام⁸¹.

73. قانون العقوبات، المادة 4

74. قانون العقوبات، المادة 43، 63.1، 100 ب1

75. قانون العقوبات، المادة 208

76. إيداع المال كضمان للحضور إذا ما تم الاستدعاء. المادة 16 من قانون الأحداث

77. قانون العقوبات، المادة 114/1

78. قانون العقوبات، المادة 114/4

79. قانون العقوبات، المادة 114/1

80. قانون العقوبات، المادة 114/4

81. قانون العقوبات، المادة 134/2

المحاكمة والنطق بالحكم: ينص القانون الأردني على عقوباتٍ أقل شدة للأطفال من تلك التي تصدر بحق البالغين. فالحد الأقصى لعقوبة السجن للأطفال في سنّ الخامسة عشر فأكثر هي اثني عشر سنة. وبالنسبة للأطفال من سن الثانية عشر إلى الرابعة عشر، تصل عقوبة السجن القصوى إلى عشر سنوات⁸² تكون التدابير غير الاحتجازية متاحة في حالات الجرح والجنايات الأقل خطورة مثل الأحكام مع وقف التنفيذ وأوامر الإشراف والغرامات⁸³ ولا يجوز تطبيق عقوبة الاحتجاز على الأطفال من سن السابعة إلى الحادية عشر، ولكن يمكن فقط إصدار أمر بوضع الطفل مع أحد الوالدين، أو الوصي، أو في مؤسسة رعاية، أو تعيين موظف مراقبة السلوك للإشراف عليه⁸⁴ كما يتمتع محامي الدفاع⁸⁵ بحقوق الدفاع الأساسية، مثل الحق في استجواب الشهود⁸⁶ واستدعاء الشهود للدفاع وعمل نسخ من ملف القضية⁸⁷.

تنفيذ الحكم بالاحتجاز: يمكن زيارة الأطفال المحرومين من حريتهم من قبل الموكلين برعايتهم وأقاربهم بشكل منتظم. كما ويتمتع الأطفال المحتجزين بالحقوق الأساسية، مثل الحق في التعليم. تنص المادة 27/1 من قانون الأحداث على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال بعد انقضاء ثلث مدة الحكم واستيفاء الشروط الأخرى.

المسؤوليات الرئيسية للشرطة والادعاء:

- إبلاغ الوالدين / الموكل برعاية الطفل مباشرة بعد الاعتقال. وفي حالة الأطفال اللاجئين، يجب إبلاغ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- تسليم القضية إلى أقسام الشرطة المختصة (إدارة شرطة الأحداث)، عندما يكون ذلك ممكناً، وفي أقرب وقت ممكن؛
- التأكد من قدرة الوالدين / الموكل برعاية الطفل والمحامين وضباط مراقبة السلوك على حضور جلسة الاستجواب.

تشمل المسؤوليات الرئيسية للجهات الفاعلة الإنسانية العامة:

- إبلاغ إدارة شرطة الأحداث، حيثما وجدت، على الفور بأي طفل لاجئ معتقل أو موقوف وإبلاغ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بذلك أيضاً؛
- السعي للحصول على المساعدة من محام أو منظمة متخصصة في مجال عدالة الأحداث قبل تنفيذ أو اقتراح أي أعمال يمكن أن يترتب عليها آثار قانونية؛
- احترام القوانين ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة الطفل والموكلين برعايته على أي إجراءات، إضافة إلى المصلحة الفضلى للطفل؛
- الإمام بالمخاطر التي قد تؤثر على سلامة الطفل بسبب أعمال الانتقام أو جرائم الشرف؛
- تشجيع الأشخاص الذين يثق الطفل بهم، لاسيما الموكلين برعايته، على حضور جلسة الاستجواب وزيارة الأطفال المحتجزين ودعم عملية إعادة إدماجهم بعد الإفراج عنهم؛
- يمكن لمديري حالات حماية الطفل أن ينوبوا عن الأشخاص الموثوق بهم إذا لم يكن أيٌّ منهم متوفراً؛
- توفير الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية أو غيرها من الخدمات التي يحتاجها الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون؛
- الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل ضد اللاجئين إلى ضابط الارتباط في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

82. قانون الأحداث، المادة 18 و 19

83. المرجع نفسه

84. قانون الأحداث، المادة 21

85. قانون العقوبات، المادة 221/2

86. قانون العقوبات، المادة 175/2

87. قانون العقوبات، المادة 209

المسؤوليات المنوطة بالمنظمات التي تقدم المساعدات القانونية

- توفير التمثيل القانوني والمساعدة القانونية في أقرب وقت ممكن وبشكل شامل قدر الإمكان؛
- الحصول على موافقة خطية من الطفل / الموكل برعايته لتمثيلهم قانونياً؛
- إعلام وإشراك الموكل برعاية الطفل، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، في العملية وتقديم الدعم للطفل. التأكد من إعلام الطفل / الموكل برعايته بالإجراءات القانونية والخيارات والتكاليف والأطر الزمنية والفوائد والمساوئ التي تتبع مختلف الخيارات القانونية، وأخذ وجهات نظرهم في عين الاعتبار بما ينسجم مع تحقيق المصلحة الفضلى للطفل؛
- إعلام ضابط الارتباط في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فوراً لدى تولي أي حالة من حالات الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أو عند تقديم الخدمات لهم؛
- إحالة الحالات إلى الجهات الإنسانية الفاعلة المختصة في تقديم الخدمات الطبية أو النفسية الاجتماعية أو غيرها من الخدمات عند الحاجة؛
- الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل للأطفال اللاجئين ممن هم في نزاع مع القانون إلى ضابط الارتباط في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يحتوي الجدول أدناه قائمة بالجهات الفاعلة التي توفر السلامة والأمن والخدمات القانونية والشرطية والقضائية:

الخدمة	المنظمة
الخط الحماية الساخن	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إدارة حماية الأسرة
العون القانوني	أرض - العون القانوني (لللاجئين) ميزان (لغير اللاجئين)
التمثيل القانوني	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / نقابة المحامين الأردنيين - العون القانوني للاجئين (ينبغي الإحالة أولاً إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، ميزان
الشرطة والخدمات متعددة القطاعات للعنف الأسري والعنف الجنسي	إدارة حماية الأسرة
الشرطة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون	إدارة شرطة الأحداث (شمال عمان والزعترية)، المراكز الأمنية (في المناطق الأخرى)
مراكز الإيواء	دار الأمان / مؤسسة نهر الأردن (للأطفال دون سن 13؛ يتم الدخول عن طريق إدارة حماية الأسرة) وزارة التنمية الاجتماعية (للفتيات المراهقات والنساء)
الإجراءات القضائية	محكمة الجنايات (للحالات الجنائية) محكمة الأحداث / قاضي الأحداث (للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون والذين بحاجة إلى حماية خاصة) المحكمة الشرعية (الرعاية، الطلاق، الوصاية القانونية، الخ ...)

5.1.4 تسجيل المواليد

لجميع الأطفال الحق في الحصول على اسم مسجل قانونياً، ومُعترف به رسمياً من قبل الحكومة وفقاً للمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل (التسجيل، والاسم، والجنسية، والرعاية). ويفتقر معظم الوافدين السوريين إلى العديد من الوثائق (مثل دفتر العائلة والهوية الشخصية وشهادة الزواج، الخ). ولهذا السبب، يواجهون قيوداً أو تحديات قانونية محتملة في استصدار شهادات ميلاد لأطفالهم. فالشأن الأكبر الذي يشغل دائرة الأحوال الشخصية هو أن تتمكن من إثبات الزواج لتجنب خلط الأنساب. وقد توصلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى اتفاق مع دائرة الأحوال المدنية بخصوص الحد الأدنى من الوثائق المطلوبة وذلك على النحو التالي:

- إلزامية توفر دفتر العائلة أو شهادة الزواج؛
- إذا كان الوالد لا يحمل هوية شخصية، تعتمد الدائرة دفتر العائلة فقط؛
- إذا كانت الزوجة وحدها وتحمل دفتر عائلة، يمكنها مع اثنين من الشهود أو الأقارب تسجيل الطفل في الدائرة حتى لو لم تكن صورتها موجودة في دفتر العائلة؛
- إذا كان الوالد أو الأم يحمل / تحمل دفتر عائلة بالإضافة إلى وصل يثبت بأن السلطات تحتفظ بهويتهم الشخصية، ففي هذه الحالة يعتبر الوصل كدليل ويُعتمد بدلاً من الهوية طالما كان مختوماً من قبل السلطات؛
- إذا كانت العائلة لا تملك سوى شهادة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تحتوي على صور للزوجة والزوج، عندها تقبل الدائرة بهذه الوثيقة حتى لو لم تكن هناك أي وثائق أخرى داعمة؛
- في حال عدم توفر أي نوع من الوثائق، بإمكان الزوجين رفع دعوى قضائية لدى المحكمة الشرعية بعنوان «تصحيح الزواج»؛
- يجب الحصول دائماً على إشعارات الولادة الصادرة عن المستشفيات؛
- ستقوم الدائرة بإرسال أحد موظفيها مرتين في الأسبوع إلى مخيم الزعتري لجمع طلبات شهادة الميلاد ومراجعة الوثائق وتوجيه الأسر المعنية بشأن الإجراءات، ومن ثم إصدار شهادات الميلاد وتسليمها في الأسبوع التالي لتجنب التأخير والغرامات؛
- يمكن للاجئين الذين يعيشون في المجتمعات المضيفة التوجه إلى أحد فروع دائرة الأحوال المدنية في المواقع القريبة منهم.

يبين الجدول أدناه الجهات الرئيسية الفاعلة في مجال تسجيل المواليد.

المنظمة

الخدمة

معلومات عن الخدمات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إصدار شهادات الميلاد دائرة الأحوال الشخصية

5.1.5 الخدمات الأساسية الأخرى

قد تكون الحالات الخاصة بحماية الطفل بحاجة إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والمساعدة المادية لضمان رفاههم وراحتهم وسلامتهم وأمنهم بشكل فوري. يوفر هذا القسم معلومات حول الخدمات المقدمة من قبل القطاعات الأخرى الهامة عند التصدي لحالات حماية الطفل. وفي حالات عمل الأطفال، على سبيل المثال، يكون دعم الأسر من خلال سبل كسب العيش البديلة أمراً ضرورياً لمساعدة الطفل في العودة إلى المدرسة.

5.1.5.1 الصحة

تتوفر خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية وبعض الخدمات الثالثية لجميع اللاجئين السوريين المسجلين وذلك مجاناً في مركز الصحة العامة والمستشفيات الحكومية (يكون التحويل إلى مراكز الصحة العامة أمراً متطلباً باستثناء حالات الطوارئ).

يتوجب على المريض / المريضة إبراز شهادة التسجيل الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتمكن من الحصول على الخدمات بدون رسوم. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال انتهاء فترة صلاحية شهادة التسجيل الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سيتوجب على اللاجئ دفع أجور الخدمة بحسب التعرف المخصصة للأجانب.

يمكن للسوريين غير المسجلين الحصول على الخدمات الأولية وبعض الخدمات الثانوية من خلال العيادات الشريكة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

بالنسبة لحالات الطوارئ للاجئين السوريين غير المسجلين، وكذلك العراقيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى، فسوف تغطي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تكاليف العلاج اللازمة لاستقرار حالة المريض (للحالات الطارئة الحقيقية) وذلك في حال قام المريض أو شخص آخر ينوب عنه بإخطار الكاريتاس أو جمعية العون الصحي الأردني (JHAS) خلال مدة أقصاها 48 ساعة.

تُقدم خدمات التطعيم والرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة مجاناً في مراكز الصحة الحكومية بغض النظر عن حالة تسجيل.

تشمل الخدمات الطبية الأساسية لحالات حماية الطفل ما يلي:

- الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية؛
- علاج الإصابات؛
- الحصول على خدمات الصحة النفسية والخدمات النفسية الاجتماعية؛
- الإحالات إلى الخدمات المتخصصة الأخرى ذات الصلة؛
- التدخلات اللازمة لإنقاذ حياة الأطفال المصابين / الجرحى والعمليات الجراحية؛
- التطعيم والعلاج من الأمراض المعدية؛
- التوثيق الطبي؛
- متابعة الرعاية.

يتعين على مديري برامج الرعاية الصحية التأكد من توفر الرعاية الصحية للأطفال المعرضين لخطر الإساءة، والعنف، والإهمال والاستغلال. وهذا قد يتضمن الأطفال الموجودين في الرعاية البديلة، والأطفال الذين فقدوا مقدم رعاية أو أكثر ومقدمي الرعاية من الأطفال والأطفال الذين يرأسون الأسر، والأطفال ذوي الإعاقة.

يتعين على مدراء الصحة الآتي:

- تحديد ومعالجة العوائق المختلفة التي تحول دون وصول الفتيات والفتيان إلى الخدمات وتصميم خدمات توعوية للأطفال؛
- تعزيز أو تكييف أو تطوير إجراءات صديقة للأطفال شاملة للإعاقة من أجل إدخال ومعالجة وتسريح الأطفال غير المصحوبين؛

- ضمان تدريب العاملين في المجال الصحي على تدابير حماية الطفل الأساسية المرتبطة بعملهم، بما في ذلك الوقاية من الانفصال عن ذويهم (من حيث ضمان وجود إجراءات تمكن الموكلين برعاية الطفل من البقاء مع الأطفال في حالة الإخلاء الطبي والإدخال إلى المستشفى)؛
- ضمان وصول الأطفال الأكبر سناً إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ؛
- تدريب موظفي الصحة السريرية (الإكلينيكية) على الرعاية السريرية للأطفال وتدريب موظفي الصحة غير السريرية الاحتياطين على السرية وعناصر الحماية للعمل الخاص بالعنف الجنسي؛
- الحرص على توقيع العاملين في مجال الصحة (بما في ذلك العاملين في مجال الصحة في المجتمع) على مدونة قواعد السلوك والتأكد من حصولهم على التدريب اللازم فيما يتعلق بهذه الوثيقة أو أي سياسة أخرى تشمل حماية الطفل.

ويتعين على مقدمي الرعاية الصحية ما يلي:

- الانتباه لعلامات الإساءة إلى الأطفال وتحديد الأطفال المتعرضين للإساءة أو المعرضين لخطر الإساءة وذلك بحساسية وحذر. وينبغي أيضاً أن يكونوا قادرين على تحديد المسائل الأخرى المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك عمل الطفل، والزواج المبكر، والأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين؛
- توفير خدمات صحية صديقة للطفل وأمنة تتسم بالاحترام والسرية للضحايا من الأطفال والناجين من العنف، والإساءة، والاستغلال، والإهمال (بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي)؛
- توفير الدعم العاطفي الأساسي لحالات حماية الطفل وأسرهم مثل الإسعافات النفسية الأولية؛
- تزويد الأطفال ومقدمي الرعاية لهم بمعلومات حول الخدمات الأخرى المتاحة لحالات حماية الطفل وفقاً لمسارات إحالة حماية الطفل الواردة في الملحق التاسع عشر والإحالة إلى تلك الخدمات بعد الحصول على موافقة الطفل / الموكلين برعايته؛
- إبلاغ إدارة حماية الأسرة عن حالات العنف الأسري ضد الأطفال و/ أو العنف الجنسي، وذلك تمشياً مع متطلبات الإبلاغ الإلزامي (الواردة في القسم 3.2.4 أعلاه).

يوفر الجدول أدناه قائمة بمقدمي الخدمات الصحية / الطبية:

الخدمة	المنظمة
الرعاية الصحية الأولية	اللجنة الدولية للإغاثة، جمعية العون الصحي الأردنية، وزارة الصحة، اتحاد المرأة الأردنية، الكاريتاس / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كتاب السنة، الهلال الأحمر الإماراتي، جمعية المركز الإسلامي الخيرية، هيئة الإغاثة الأردنية
الرعاية الطبية المكيفة للأطفال	اللجنة الدولية للإغاثة، وزارة الصحة، جمعية الفاروق الخيرية
معالجة الإصابات	وزارة الصحة
الفحص الصحي	معهد العناية بصحة الأسرة
الإحالات إلى المستشفيات / الخدمات الصحية الثانوية	جمعية العون الصحي الأردنية، جمعية المركز الإسلامي الخيرية، الكاريتاس / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وزارة الصحة
الرعاية الصحية الثانوية	جمعية العون الصحي الأردنية، وزارة الصحة، الهلال الأحمر الإماراتي

الخدمة

المنظمة

خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين هانديكاب انترناشيونال، مؤسسة نور الحسين

توفير الوسائل المساعدة على الحركة هانديكاب انترناشيونال، مؤسسة نور الحسين والأطراف الصناعية

تقييم الحاجة إلى نوع الكرسي المتحرك جمعية العون الصحي الأردنية، هانديكاب انترناشيونال

خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المصابين هانديكاب انترناشيونال

كشف وتشخيص الإعاقات مؤسسة نور الحسين، هانديكاب انترناشيونال

خدمات الصحة النفسية المتخصصة

تشير التقديرات إلى أن نسبة 20-10% من الأطفال الذين تعرضوا لإجهاد شديد بسبب الصراع العنيف والنزوح قد يعانون من اضطرابات نفسية تتراوح بين بسيطة إلى معتدلة مما يتطلب تدخلات نفسية اجتماعية مركزة، مثل الإسعافات النفسية الأولية / إدارة الحالة. ومع ذلك، قد يعاني نسبة 2-4% من الأطفال من اضطرابات نفسية شديدة وبالتالي يحتاجون إلى خدمات الصحة النفسية السريرية.

ينبغي للجهات الفاعلة العاملة في مجال الحماية إرشاد الأطفال ممن هم بحاجة إلى خدمات الصحة النفسية حول الخدمات المتاحة وإحالتهم إلى مقدمي الخدمات المتخصصة بعد الحصول على موافقتهم (وموافقة الموكلين برعايتهم).

توفر الهيئة الطبية الدولية خدمات الصحة النفسية الأولية للأطفال في الأردن. وبالنسبة للحالات المعقدة التي تحتاج إلى مزيد من التدخل، يتم إحالة الأطفال إلى مرافق وزارة الصحة.

الخدمة

المنظمة

خدمات الصحة النفسية جمعية العون الصحي الأردنية، الهيئة الطبية الدولية، وزارة الصحة

الخدمات النفسية الاجتماعية هانديكاب انترناشيونال

5.1.5.2 التعليم

منذ بداية الأزمة، قام شركاء مجموعة عمل قطاع التعليم بتوفير مساعدات التعليم في حالات الطوارئ للأطفال السوريين المعرضين للخطر. قامت اليونيسيف بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بضمان استفادة الأطفال السوريين من إمكانية الالتحاق بالمدارس الحكومية في جميع أنحاء البلاد مجاناً وبغض النظر عن وضعهم أو عن توافر الأوراق الثبوتية. وبانتظار تسجيلهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإمكان الأطفال من اللاجئين السوريين التسجيل مجاناً في المدارس الحكومية (من الصف 1-11) خلال العام الدراسي (-2012 2013).

التعليم النظامي⁸⁸:

- الحصول على التعليم الابتدائي النظامي المجاني في المدارس الأردنية في المجتمع المضيف (المراحل الدراسية 1 - 11)؛
- توفير التعليم النظامي (المراحل الدراسية 1 - 11) للأطفال السوريين في المخيمات؛
- تتوفر الدروس الاستدراكية / دروس تقوية في المجتمعات المضيفة (في المفرق والرمثا وإربد وعمان) وفي المخيمات؛
- توفير اللوازم المدرسية والملابس الأساسية للأطفال السوريين الأكثر ضعفاً في المجتمعات المضيفة.

خدمات التعليم غير الرسمي⁸⁹ وغير النظامي⁹⁰ في المجتمعات المضيفة والمخيمات:

- توفير المهارات الحياتية والأنشطة الترفيهية ومهارات محو الأمية الوظيفية / دروس الحساب، والتعليم غير الرسمي للمراهقين من سن الثانية عشر إلى سن الثامنة عشر في المراكز المجتمعية وفي المخيمات؛
- شهادة وزارة التربية والتعليم (التعليم غير النظامي) للمتسربين من المدرسة واليا فعين خارج المدرسة المهتمين بالعودة إلى نظام التعليم النظامي أو السعي للحصول على دبلوم معادل للصف العاشر (بما في ذلك خيار الإحالة إلى التدريب المهني)؛
- مهارات التدريب المهني والمهارات المولدة للدخل ومهارات محو الأمية الوظيفية لربات الأسر؛
- التدريب المهني الذي يستهدف اللاجئين البالغين في عمان، والذي قد يكون أحد خيارات التخطيط للرعاية اللاحقة للأطفال غير المصحوبين
- تقبل بعض مراكز التدريب المهني في الأردن الأطفال اللاجئين. ونظراً لمحدودية المقاعد، ينبغي حفظها لليافعين الذين هم في حاجة ماسة إلى خيارات كسب العيش.

لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، الحق الأساسي في التعليم. تنص المادة 24 من مقررات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CPRD على وجوب ضمان الدول الأطراف لما يلي:

- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة، وعدم استثنائهم من التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، أو من التعليم الثانوي، على أساس الإعاقة؛
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على تعليم شامل جيد ومجاني في المراحل الابتدائية والتعليم الثانوي على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
- توفير وتلبية متطلبات التعليم للأفراد إلى حد معقول؛
- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم ضمن نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي بما يتفق مع هدف الدمج الكلي.

88. التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تقدمها وزارة التربية والتعليم في المدارس الحكومية (من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر)

89. التعليم غير الرسمي: النشاطات التعليمية المتنوعة والتي تشمل نشاطات ترفيهية وتعليم الحساب ودورات المهارات الحياتية، وهذه النشاطات غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم، وهي لا تقتصر على فئات عمرية محددة أو مجموعات معينة.

90. التعليم غير النظامي: الخدمات التعليمية المعتمدة التي تتبع مناهج التعليم غير النظامي الخاصة بوزارة التربية والتعليم (مدته عامين). تشمل الفئة المؤهلة للالتحاق ببرامج التعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن التعليم النظامية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، أو الذين لم يسبق لهم الالتحاق بالتعليم النظامي في الأردن. بعد استكمال عامين من التعليم غير النظامي، يمنح المشاركون الذين انهموا متطلبات البرنامج شهادة معادلة لشهادة الصف العاشر المعتمدة في المدارس الحكومية.

يبين الجدول قائمة بمقدمي خدمات التعليم:

الخدمة

المنظمة

الخط الساخن للحصول على معلومات حول خدمات التعليم والحماية في المدارس	مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية
التعليم النظامي	وزارة التربية والتعليم، اليونيسيف
التعليم غير النظامي (لليافعين خارج المدارس والمتسربين من المدرسة ممن هم عرضة لخطر التسرب)	كويست سكوب
التعليم غير الرسمي (لليافعين خارج المدارس واليافعين غير المؤهلين للتعليم النظامي) والتوجيه بما في ذلك محو الأمية / دروس الحساب، والمهارات الحياتية، والأنشطة الترفيهية.	كويست سكوب، المجلس النرويجي للاجئين، مؤسسة المساعدات الكنسية الفنلندية، جمعية الفاروق، الهيئة الطبية الدولية، مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، جمعية حماية الأسرة والطفل، مركز التوعية والإرشاد الأسري، جمعية خوله بنت الأزور، أن بونت بير / اتحاد المرأة الأردنية، كاريتاس، جمعية المتطوعين للخدمة الدولية (AVSI)، هيئة الخدمة اليسوعية للاجئين، مركز شرق عمان الخيري، مركز اليرموك - البقعة، مبادرة مدرستي، واليونيسيف
التعليم ما قبل المرحلة الأساسية	مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، هيئة الخدمة اليسوعية للاجئين
التوجيه	كويست سكوب
التدريب المهني	الكاريتاس، مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، منظمة كير

5.1.5.3 المواد غير الغذائية

- تُقدم المواد غير الغذائية لجميع اللاجئين لدى وصولهم إلى مخيم الزعتري. ويمكن للاجئين أخذ هذه المواد معهم لدى الخروج من المخيم بكفالة⁹¹؛
- تقدم العديد من المنظمات في المجتمع المضيف المواد غير الغذائية المؤقتة، إلا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا توفر مثل هذه المواد خارج المخيم⁹²؛
- لا يحتاج اللاجئون للتسجيل لدى المفوضية لاستلام المواد غير الغذائية من المنظمات الأخرى؛
- لا توزع هذه المواد على الأطفال الناجين من العنف أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم بشكل خاص، وذلك لتجنب وصمهم و/أو التسبب بانفصالهم عن أسرهم أكثر من ذلك؛
- ينبغي للأطفال غير المصحوبين استلام هذه المواد من الشركاء. ومع ذلك، يتعين على المنظمات التأكد من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الأطفال غير مصحوبين بالفعل قبل المباشرة بتوزيع المواد لهم؛

91. إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. اليونيسيف، 2013

92. المرجع نفسه

- ينبغي أن تتضمن "حزمة المساعدات" الأولية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يقيمون مع الأقارب أو في الرعاية البديلة أو الذين يتلقون الدعم للعيش المستقل، المواد للأطفال الموجودين داخل الأسر (بما في ذلك أسرة الموجه / المرشد) إذا لزم الأمر. وينبغي تقديم المواد بناءً على الاحتياجات الفردية للأسر قدر الإمكان بدلاً من أن تكون مجرد حزمة تحتوي على مواد عامة وذلك للوقاية من الانفصال الثانوي⁹³.
- ينبغي أن تكون المواد غير الغذائية متاحة وملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة

5.1.5.4 المأوى

- يحصل اللاجئون على مأوى بما في ذلك الخيام والكرافانات في المخيمات من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها؛
- تقدم العديد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي مساعدات للاجئين لتسديد دفعات الإيجار في المجتمعات المضيفة، وتمتلك بعض الجمعيات الخيرية الإسلامية عدداً من الشقق السكنية في مواقع مختلفة متاحة للأسر الضعيفة لدى الإحالة إليها؛
- توجد أماكن إيوائية ملائمة ومتاحة للاجئين ذوي الإعاقة.

5.1.5.5 سبل العيش والمساعدات النقدية

- نظراً لأنّ الفقر هو أحد الأسباب الجذرية للعديد من مشاكل حماية الطفل، يمكن لبرامج المساعدات النقدية وسبل العيش أن تلعب دوراً هاماً في التصدي لمختلف حالات حماية الطفل، وخاصة عمل الأطفال أو الزواج المبكر أو الأسر التي ترعى الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو الأطفال غير المصحوبين أو الأطفال المتسربين من المدارس؛
- توجد في المخيم خطة "المال مقابل العمل" التي تستهدف حالياً البالغين، حيث يتم توظيف الأشخاص على أساس التناوب لضمان حصول الجميع على فرصة. وما زالت خطة "النقد مقابل العمل" تطبق على نطاق ضيق في المجتمع⁹⁴؛
- وهناك قيود على توظيف السوريين في المجتمع المضيف كونهم ملزمين بالحصول على تصاريح للعمل⁹⁵؛ تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الشركاء المساعدات النقدية لدعم الأسر الضعيفة في تسديد دفعات الإيجار، كما تقدم المنح والمشاريع الاقتصادية الصغيرة ومستلزمات الاستعداد لفصل الشتاء والتعليم ورسوم الدراسة وغيرها من الاحتياجات الأساسية الأخرى. وتستند هذه المساعدات إلى تقييم وضع الأسرة، ويمكن تمديدها إذا لزم الأمر بناءً على تقييم المصلحة الفضلى للطفل⁹⁶؛
- ينبغي أن تتوفر برامج المال مقابل العمل للأشخاص ذوي الإعاقة كما ينبغي إشراكهم في مخططات المساعدات المالية والعمل؛
- توفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها المساعدات النقدية الطارئة (مرة واحدة) للاجئين المسجلين حديثاً؛
- لتقديم المساعدات النقدية، تشترط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعض الشركاء تسجيل اللاجئين لدى المفوضية. وبعد تسجيلهم، يتم تقييمهم وفقاً للمعايير لتحديد ما إذا كانوا مؤهلين للحصول على المساعدات النقدية؛
- يقدم بعض الشركاء (أنظر أدناه) مساعدات نقدية للاجئين غير المسجلين والمجتمعات الأردنية المضيفة الضعيفة؛ كما أنّ المساعدات النقدية متاحة أيضاً للضعفاء من الأردنيين، لاسيما الأيتام وذلك من خلال صندوق الزكاة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛
- يمكن لحالات حماية الطفل أن تكون مؤهلة للحصول على المساعدات النقدية من المفوضية وغيرها من الشركاء إذا استوفت المعايير المحددة؛

93. المرجع نفسه

94. المرجع نفسه

95. المرجع نفسه

96. إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. اليونيسيف، 2013؛ خطة الاستجابة الإقليمية لسوريا 2013، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2012

- ينبغي تقديم المساعدات النقدية لحالات حماية الطفل فقط كجزء من برنامج أوسع، للتأكد من استيفاء هذه الحالات للمعايير المحددة وتلقي مساعدات مماثلة لفئات أخرى ضعيفة. ولا ينبغي إنشاء البرامج التي توفر المساعدات النقدية أو المأوى لحالات حماية الطفل على وجه الخصوص (مثل الأطفال غير المصحوبين) وذلك لتفادي وصم أو تشجيع الأطفال أو الآباء / الموكلين برعاية الطفل على الادعاء بأنهم منفصلين أو قد تعرضوا للعنف؛
- تشمل إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مسائل محددة تتعلق بسبل العيش لمقدمي الرعاية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛

يبين الجدول أدناه قائمة بمقدمي الخدمات:

الخدمة المنظمة

سبل العيش / المشاريع اللجنة الدولية للإغاثة، ان بونت بير، اتحاد المرأة الأردنية، مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، المولدة للدخل الشعاع لتنمية المرأة والطفل (في المجتمعات المضيفة)

المساعدات النقدية اللجنة الدولية للإغاثة، مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين، مركز التوعية والإرشاد الأسري، كير انترناشيونال، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هيئة الخدمة اليسوعية للاجئين، ميد إير (Medair)، والوكالة السبئية للتنمية والإغاثة (ADRA) ملاحظة: يجب أن تمر المساعدات النقدية المقدمة للاجئين من قبل الشركاء التنفيذيين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال المفوضية

المواد غير الغذائية اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين، كنيسة الاتحاد المسيحي / ميرسي كور، كير انترناشيونال، مركز التوعية والإرشاد الأسري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جمعية المركز الإسلامي الخيرية، كتاب السنة، جمعية حماية الأسرة والطفولة، هيئة الخدمة اليسوعية للاجئين، كويست سكوب، السنابل

5.1.5.6 المواد الغذائية والوقود والماء

- يحق لجميع اللاجئين في المخيمات الحصول على الحصص الغذائية⁹⁷؛
- في المجتمع المضيف، يوفر برنامج الأغذية العالمي (WFP) قسائم للحصول على الحصص الغذائية، ويعتبر جميع اللاجئين المسجلين مؤهلين لذلك؛⁹⁸
- يتم توفير الماء والوقود للطهي والتدفئة للاجئين الذين يعيشون في المخيمات؛
- لا تُقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالياً مثل هذه الخدمات في المجتمع المضيف، وإنما يقدم بعض الشركاء المساعدات الموسمية.⁹⁹
- يجب ضمان توفير مواد غذائية مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم.

97. المرجع نفسه

98. المرجع نفسه

99. إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. اليونيسيف، 2013؛ خطة الاستجابة الإقليمية لسوريا 2013، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2012

5.2 الإجراءات الخاصة بحماية الطفل

يصف هذا القسم أشكالاً محددة من العنف، والإساءة، والاستغلال ضد الأطفال اللاجئين في المجتمعات المضيفة المتأثرة. ويوفر كل قسم خلفية موجزة حول هذه المسائل، وبعض برامج التصدي الرئيسية، بالإضافة إلى إجراءات للاستجابة للأطفال الذين تعرضوا لهذا النوع من قضايا حماية الطفل.

5.2.1 العنف الجسدي

يأخذ العنف الجسدي عدداً من الأشكال التي تحدث بشكل منفصل أو تحدث جنباً إلى جنب مع العنف النفسي و/ أو الجنسي. ويشمل العنف الجسدي ضرب الطفل باليد أو بواسطة شيء ما (مثل العصا، أو الحزام، أو السوط، أو الحذاء، وهلم جرا) أو الركل، أو الهز، أو رمي الطفل، أو القرص، أو شد الشعر، أو إجبار الطفل على البقاء في موقف غير مريح أو مهين، أو جعل الطفل يمارس نشاطاً بدنياً مفرطاً، أو الحرق أو إحداث ندب للطفل. وقد يحدث هذا النوع من العنف في المدارس أو المنازل أو في المجتمع، ويمكن أن تتراوح شدته من بسيط إلى حاد.

العنف الجسدي في الأسرة:

- ينبغي تقديم الدعم للموكلين برعاية الطفل الذين يمارسون العنف الجسدي ضد الأطفال من خلال توفير التوجيهات الملائمة أو الإرشاد لمنع العنف بما في ذلك: المهارات الإيجابية للوالدين / الموكلين برعاية الطفل والتي تشمل التأديب الإيجابي، وإدارة الغضب، والإرشاد لمعالجة أسباب العنف، و/أو الوساطة الأسرية؛
- يمكن للجان وموظفي حماية الطفل المساعدة في تحديد الأطفال المعرضين لخطر العنف أو الذين يعانون منه ومساعدتهم في الوصول إلى الخدمات المناسبة؛
- ينبغي توفير الخدمات الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية والخدمات التعليمية للأطفال الذين تعرضوا للعنف الجسدي؛
- ينبغي توفير المعلومات والخدمات للأطفال، من سن السادسة فأكثر، المعرضين لخطر العنف الجسدي أو الذين يعانون منه وذلك لتمكينهم من حماية أنفسهم (مثل كتيب "أنت آمن / أنا آمن" وجلسات زيادة التوعية)؛
- ينبغي لمقدمي الخدمات العامة الذين يتعرفون على أطفال يتعرضون للعنف الجسدي من قبل أحد أفراد الأسرة إحالتهم إلى مدير حالة مؤهل لحماية الطفل أو إلى إدارة حماية الأسرة بعد الحصول على موافقة الطفل / الموكل برعايته. وفي حال عدم موافقة الطفل / الموكل برعايته، يصبح بإمكان مقدم الخدمة العامة الإحالة إلى مدير الحالة لديهم إذا تولدت لديهم قناعة بأن سلامة الطفل مهددة. أما إذا كانت هناك بعض الشكوك حول ذلك، يتعين على مقدم الخدمة العامة التشاور مع مدير حالات حماية الطفل بدون الإدلاء بتفاصيل تحدد هوية الحالة.

العنف الجسدي في المجتمع

- ينبغي تقديم المعلومات والخدمات للأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف من قبل أطفال آخرين - مثل التنمر - لمساعدتهم على حماية أنفسهم، وتقديم خدمات نفسية واجتماعية إذا لزم الأمر؛
- ينبغي أيضاً تقديم جلسات توعية حول قضايا حماية الطفل للموكلين برعاية ضحايا العنف من الأطفال لتمكينهم من حماية أطفالهم؛
- ينبغي تقديم المعلومات والخدمات حول حقوق الطفل والمهارات الحياتية للأطفال مرتكبي العنف ضد أطفال آخرين (بما في ذلك إدارة الانفعالات)، فضلاً عن الخدمات النفسية الاجتماعية، إن لزم الأمر، للتعامل مع الأسباب الكامنة وراء هذا العنف. كما ينبغي إشراك الموكلين برعاية الطفل في الخدمات النفسية الاجتماعية المقدمة لهؤلاء الأطفال؛

- بإمكان الأطفال الذين يقعون ضحايا للاعتداء الجسدي، حسب التعريف الوارد في قانون العقوبات، الذين تم الاعتداء عليهم إما عن طريق أشخاص بالغين من خارج نطاق الأسرة أو أطفال آخرين، إبلاغ الشرطة بالأمر والتي بدورها تقوم في التحقيق في المسألة. وبالنسبة للأطفال دون سن الخامسة عشر، ينبغي تقديم الشكوى من قبل والدي الطفل/ الموكل برعايته، في حين يمكن للأطفال بسن الخامسة عشر فما فوق تقديم الشكوى بأنفسهم. وتعرّف المواد 333، و 334، و 335 من قانون العقوبات الاعتداء الجسدي على النحو التالي: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 20 يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات؛"
- ينبغي معاملة الأطفال مرتكبي الاعتداء الجسدي ضد أطفال آخرين (وغيرها من الجرائم) وفقاً لمعايير عدالة الأحداث ذات الصلة (أنظر القسم 4.2.1.4).

الإجراءات التي تلي إحالة حالات العنف الجسدي إلى مدير الحالة:

- يتعين على مديري حالات حماية الطفل التابعين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية ممن يستقبلون حالات العنف الجسدي المرتكب ضد الأطفال من قبل أفراد الأسرة أن يستكملوا نموذج تقييم المصلحة الفضلى المشترك بين الوكالات (أنظر الملحق السابع)، بما في ذلك تحديد أي مخاوف تتعلق بالسلامة. هذا وتقوم إدارة حماية الأسرة باستكمال نموذج التقييم الخاص بهم؛
- يتعين على مدير الحالة تطوير خطة للتصدي إلى هذا النوع من العنف، كما يتعين عليه التشاور مع مقدم الرعاية للطفل (وليس المعتدي) إذا كان مثل هذا الأمر لا يعرض الطفل لمزيد من الخطر؛
- ينبغي تقديم الإرشاد أو المهارات الحياتية للأطفال المعرضين للعنف الشديد أو المتكرر لمساعدتهم في التعامل مع آثار هذا العنف. وقد يحتاج أفراد الأسرة أيضاً إلى هذه الخدمة تبعاً لنوع العنف؛
- وحيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي الحصول على موافقة الطفل و/أو الموكل برعايته للإحالة إلى الخدمات الأخرى. ويجب أيضاً تقديم المعلومات للأطفال والموكلين برعايتهم حول الخدمات التي تقدمها إدارة حماية الأسرة؛
- يمكن لمديري الحالات الإحالة إلى إدارة حماية الأسرة دون موافقة الطفل و/أو الموكل برعايته عندما يرون أن ذلك يصب في مصلحة الطفل الفضلى، على سبيل المثال، في الحالات التي تكون فيها سلامة الطفل في خطر وشيك.

5.2.2 العنف في المدارس

يُحظر العقاب البدني في المدارس وفقاً للاتحة التنظيمية للانضباط المدرسي (أنظر الملحق التاسع حول القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية). بدأت اليونيسيف حملة معاً نحو مدرسة آمنة في عام 2009 بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والأطراف المعنية بهدف الحد من انتشار العنف في المدارس. وتشجع الحملة تطبيق أساليب تأديبية جديدة في المدارس وتحشد التأييد لإنهاء التسامح المجتمعي للعنف في المدارس وتدعم التغطية الإعلامية لنشر الرسالة على الصعيد الوطني. تهدف هذه المبادرة إلى تغيير طريقة التفكير تماماً فيما يتعلق بالتأديب والبيئة المدرسية. وتسعى إلى جعل المدرسين مدركين لحقوقهم ومسئولياتهم وتحاسبهم على أفعالهم¹⁰⁰.

وسيتم فرض عقوبات على تطبيق أشكال العقاب البدني وفقاً للقوانين الأردنية (أنظر الملحق التاسع للرجوع إلى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية حول المواد ذات الصلة).

- يفرض مكتب الخدمة المدنية أيضاً العقوبات ضد أي شخص يُلحق عقوبات بدنية بالأطفال؛
- ويتعين على موظفي المؤسسات التعليمية الامتناع عن اللجوء إلى العقاب البدني ضد الأطفال بأي شكل من الأشكال، حيث ستتم محاسبة المخالفين على أي خرق للقوانين.

100. حملة معاً الأردنية- معاً نحو مدارس آمنة. اليونيسيف، 2012

تحيل وتتابع وحدة رصد الحماية في وزارة التربية والتعليم وبدعم من اليونيسيف / مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية حالات الحماية المتعلقة بالعنف في المدارس. ويتمثل دور مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية في نشر التوعية حول حق الأطفال في التعليم، بما في ذلك توعية الطلاب بشأن المبادئ التوجيهية التأديبية والخدمات المتوفرة في مكاتب المساعدة للأطفال وأسرهم.

تشمل الإجراءات الحالية المرتبطة بحالات العنف في المدارس ما يلي:

- يتم الإبلاغ عن الحالات إلى المرشدين في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم وإلى مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية وذلك ومن قبل موظفي التعليم ومن خلال مكتب المساعدة، أو من قبل أسرة الطفل أو الطفل نفسه أو آخرين من مقدمي الخدمات.
- يقوم المرشدون في وزارة التربية والتعليم أو الباحثون الاجتماعيون العاملون في مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية بإجراء التقييم ومن ثم يقدمون تقريراً مختصراً يتضمن توصيات للمراجعة / الموافقة إلى ضباط الارتباط المعنيين (بالنسبة إلى مرشدي المدارس يقدم التقرير إلى رئيس وحدة الإرشاد، وبالنسبة إلى مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية يقدم إلى وحدة الحماية في وزارة التربية والتعليم)؛
- يتابع المرشدون في وزارة التربية والتعليم / الباحثون الاجتماعيون في مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية الحالة، وإذا تبين أن الطفل بحاجة إلى خدمات أخرى، يمكنهم إحالته إلى مقدمي الخدمات ذات الصلة (بما في ذلك إدارة حماية الأسرة وإدارة شرطة الأحداث)؛
- بإمكان وزارة التربية والتعليم فرض العقوبات على موظفي التعليم (أنظر أعلاه) إذا كان المعتدي من موظفي التعليم؛
- يغلق ملف الحالة بمجرد اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل وحدة الحماية أو مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية (بحسب التدخلات المطلوبة).

يشمل الجدول أدناه قائمة بأسماء مقدمي الخدمات:

الخدمة

المنظمة

الخط الساخن للحصول على معلومات	مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية
حول الحماية والخدمات التعليمية	077 6702426, 080022766, 080000111
	الخط الساخن لدائرة الحماية في وزارة التربية والتعليم:
	08 000011 or 00022276

5.2.3 العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي ضد الفتيات والفتيان

يكون الأطفال، سواء من اللاجئين أو من المجتمعات المضيفة، معرضين لمخاطر مختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الموضحة في القسم 4.1 أعلاه. يؤثر العنف الجنسي على كل من الفتيات والفتيان إلا أنه يبقى غير مبلغ عنه بشكل ملحوظ. ويعتبر الزواج المبكر أمراً شائعاً خاصة بين الفتيات السوريات المراهقات اللواتي تزوج معظمهن قبل وصولهن إلى الأردن. وبالإمكان الاطلاع على إجراءات التصدي لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال في القسم 4.1 أعلاه. يعتبر البنات والأولاد من ذوي الإعاقة بالتحديد أكثر عرضة للعنف الجنسي بسبب التمييز الاجتماعي والبنوي المتجذر تجاههم.¹⁰¹

101. الخروج من الظلمة: العنف الجنسي ضد الأطفال ذوي الإعاقة. هانديكاب انترناشيونال ومؤسسة إنقاذ الطفل، 2011

5.2.4 عمل الأطفال

يعتبر عمل الأطفال أمراً شائعاً بين اللاجئين السوريين وخاصة الفتيان المراهقين، وكذلك في المجتمعات الأردنية المضيفة، لاسيّما في المناطق الأقل حظاً اقتصادياً.

عمل الأطفال هو أمر غير مقبول لأنّ الأطفال المعنّيين صغار جداً وينبغي أن يكونوا في المدرسة. يشمل عمل الأطفال أيضاً العمل المنجز من قبل الأطفال الذين قد بلغوا الحد الأدنى لسن العمل، إلا أنّ العمل الذي يؤدونه يعتبر ضاراً لرفاههم العاطفي والنمائي والجسدي.

صادق الأردن على اتفاقيات عمل الأطفال¹⁰² الصادرة عن منظمة العمل الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبناء على ذلك، قام بوضع السياسات والتشريعات لمنع عمل الأطفال. والحد الأدنى لسن العمل في الأردن هو السادسة عشر، ويعد التعليم إلزامياً حتى الصف العاشر أو حتى بلوغ سن السادسة عشر. ولذلك يعتبر توظيف / استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً أمر غير قانوني فضلاً عن أنه لا يُسمح لأي طفل دون سن الثامنة عشر العمل في مهن أو «أعمال خطيرة». وقد أصدرت وزارة العمل قائمة معدلة بالمهن الخطرة في حزيران 2011 وتشمل: المخاطر الجسدية؛ والمخاطر النفسية؛ والمخاطر الأخلاقية والاجتماعية؛ والمخاطر الكيميائية؛ والمخاطر الفيزيائية؛ والمخاطر البيولوجية والجرثومية (الفيروسات والبكتيريا والطفيليات وغيرها)؛ والمخاطر الأرغونومية (انسجام الإنسان مع الآلات وأدوات العمل)؛ وغيرها من المخاطر.

تنطبق الشروط التالية على عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والسابعة عشر:

- لا يمكنهم العمل لأكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن يُعطوا وقتاً للراحة لا يقل عن ساعة واحدة بعد كل أربع ساعات عمل متتالية؛
- لا يُسمح لهم بالعمل بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً، أو خلال الأعياد الدينية والعطل الرسمية والعطل الأسبوعية؛
- يتعين على صاحب العمل طلب الوثائق التالية من ولي أمر الطفل: شهادة ميلاد الطفل؛ وشهادة بلياقة الطفل الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصادق عليها من قبل وزارة الصحة؛ وموافقة خطية من ولي أمر الطفل يسمح فيها بعمل الطفل في المؤسسة؛
- يجب أن يحفظ صاحب العمل هذه الوثائق في ملف خاص بالطفل مع بيانات كافية حول مكان إقامته وتاريخ الاستخدام وطبيعة العمل الموكّل إليه والأجر والإجازات؛

أقرت الحكومة في أغسطس 2011 الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال (NFCL) الذي يحدد آلية التعامل مع عمل الأطفال من قبل وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية. تنطوي الآلية على تحديد وتقييم (التفتيش على العمل، والتعليم، والمرافق الاجتماعية) والإحالة (إلى الخدمات المناسبة) والمتابعة (الرصد). إلا أنه لم يتم تفعيله بشكل كامل بعد، ولكن يجري اختبارته وتجربته في محافظات عمان والمفرق والزرقاء، كما وسيتمّند إلى مناطق أخرى في الأعوام 2013-2014. ويجري الآن دمج شركاء آخرين في هذا السياق، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والشرطة، ورجال الدين، وما إلى ذلك، حيث بإمكان هذه الأطراف تعزيز كافة مكونات آلية الإحالة. وقد تم إعداد قاعدة بيانات وطنية حديثة لعمل الأطفال للمساعدة في جمع البيانات وتحليلها ورصدها.

يحتاج الأطفال اللاجئين (والبالغين) ممن بلغوا السن القانوني للعمل التقدم بطلب إلى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل. وبإمكان الأطفال السوريين تقديم الطلب مباشرة، في حين يحتاج الأطفال العراقيين إلى التقدم بطلب للحصول على الإقامة قبل أن يتمكنوا من طلب الحصول على تصريح العمل.

102. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 (1999) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

كل صاحب عمل لا يراعي الشروط المدرجة أعلاه يعتبر مخالفاً للتشريعات الخاصة بالعمل ويصبح عرضة لدفع غرامة تتراوح بين 300 دينار و500 دينار. إضافة إلى ذلك، يعاقب أصحاب العمل الذين يستخدمون الأشخاص بشكل غير قانوني (على سبيل المثال، دون الحصول على تصاريح العمل) بدفع غرامة تتراوح بين 500 دينار و1000 دينار (وتضاعف هذه العقوبة في حال تكرار المخالفات).

وتشمل الإجراءات الرئيسية المتعلقة بعمل الأطفال للاجئين والمجتمعات المضيفة ما يلي:

- توعية المجتمع حول مخاطر عمل الأطفال وأهمية التعليم؛
- تقوم كل من اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ووزارة العمل ومؤسسة إنقاذ الطفل ووزارة التنمية الاجتماعية ببناء قدرات شركائها المنفذين في مجال عمل الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال المنتشر بين اللاجئين؛
- تشتمل البرامج التوعوية المجتمعية للجهات المعنية بحماية الطفل لجلسات للموكلين برعاية الطفل، والأطفال اللاجئين حول الوقاية من والتصدي لعمل الأطفال؛
- يتعين على منظمات حماية الطفل إبلاغ وزارة العمل بانتظام بأي تفاصيل تتعلق بأصحاب العمل المتورطون في عمل الأطفال؛
- يجري حالياً تعزيز الروابط بين آلية الإحالة ضمن الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال NFCL ونظام إدارة الحالات الخاص بالاستجابة الإنسانية.

ينبغي توفير خدمات الدعم التالية للطفل / الأسرة من قبل وكالات مؤهلة في مجال إدارة حالات حماية الطفل مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو الهيئة الطبية الدولية، أو مؤسسة نهر الأردن:

- تقييم وضع الطفل والأسرة من قبل مدراء حالات مؤهلين في مجال حماية الطفل؛
- تقديم المشورة إلى الأطفال وأسرهم فيما يتعلق بمخاطر عمل الأطفال وما ورد في القانون الأردني بشأن عمل الأطفال؛
- تقديم المعلومات إلى الأطفال والأسر حول خيارات التعليم والتدريب المهني، وإحالتهم إلى تلك الخدمات حسب الأصول؛
- تقييم أهلية الأسرة لتلقي المساعدة النقدية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث يتم تقديم المساعدة بعد تقييم وضع الأسرة. ولكي تكون الأسرة مؤهلة للحصول على المساعدة النقدية، ينبغي أن يكون الطفل ملتحقاً في المدرسة؛
- توفير المساعدات الاقتصادية الأخرى مثل دفعات الإيجار والطرود الغذائية وفرص العمل المرتبطة بالفرص التعليمية وذلك من خلال البرامج التي تدعمها اليونيسيف؛
- مشاركة الأطفال و/ أو الأسر في الخدمات النفسية الاجتماعية والمساحات الصديقة للأطفال والياfeين؛
- متابعة ورصد الطفل والأسرة لضمان وصولهم إلى الخدمات والحد من مخاطر استمرار أو عودة الطفل إلى العمل.

يسلط الجدول أدناه الضوء على مقدمي الخدمات المعنيين في الوقاية من والتصدي لعمل الأطفال في الأردن:

المنظمة

الخدمة

الرصد والحماية وزارة العمل، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية

إدارة الحالات الهيئة الطبية الدولية، اللجنة الدولية للإغاثة، مؤسسة نهر الأردن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووزارة التنمية الاجتماعية

5.2.5 الأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين بما في ذلك الرعاية البديلة

توجد المعلومات حول إجراءات الوقاية من والاستجابة للأطفال المنفصلين عن ذويهم في إجراءات عمل موحدة مستقلة

5.2.6 الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة (CAAFAG)

أدى إدراج القوات الحكومية السورية في تقرير الأمين العام السنوي حول الأطفال والصراع المسلح (S/2012/261) في شهر حزيران / يونيو من عام 2012 والمتعلق بقتل وتشويه الأطفال، إضافة إلى شن الهجمات على المدارس والمستشفيات، إلى إنشاء آليات للرصد ورفع التقارير بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (CAAC) في سوريا. وقد أشار تقرير الأمين العام السنوي إلى أن قوات النظام السوري مسؤولة أيضاً عن ارتكاب جرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال. وورد أيضاً في التقرير تجنيد واستخدام الجيش السوري الحر للأطفال.

وقد تحققت الأمم المتحدة من تجنيد الجيش السوري الحر للأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية في سوريا. ومع ذلك، لا يوجد حالياً أي معلومات مثبتة حول التجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية من جانب قوات النظام. ومن جهة أخرى، كانت سوريا قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتورط الأطفال في النزاعات المسلحة. وتعتبر المصادقة على هذا البروتوكول الاختياري بموجب القانون الدولي بمثابة إقرار بعدم شرعية تجنيد الأطفال من قبل قوات النظام السوري والجماعات المسلحة أو السماح للأطفال دون سن الثامنة عشر في المشاركة في الأعمال الحربية بأي شكل من الأشكال، سواء كمقاتلين أو في أدوار الدعم (مثل السائقين والجواسيس الخ).

ونظراً للأوضاع الصعبة في سوريا، بما في ذلك المسائل الأمنية وصعوبة إمكانية الوصول، والتدفق الهائل للاجئين في الدول المجاورة (الأردن، والعراق، ولبنان وتركيا)، هناك تصور لنهج إقليمي كبدائية لدعم فريق العمل في سوريا.

وقد أنشأت آلية الرصد والإبلاغ (MRM) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في سوريا في حزيران 2012 لرصد كافة الانتهاكات الستة الجسيمة، بما في ذلك، قتل الأطفال وتشويههم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وتجنيد الأطفال في سوريا. وقد تم إنشاء آلية للرصد الإقليمي لرصد هذه الانتهاكات الجسيمة في الأردن والعراق ولبنان وتركيا، ولكسب تأييد أطراف النزاع (سواء كان ذلك النظام أو قوات المعارضة) لمنع مثل هذه الانتهاكات. الإجراءات الرئيسية لمنع ومعالجة مسألة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة:

- إذا تم التعرف على أطفال كانوا قد جندوا أو استخدموا في النزاعات من قبل قوات النظام أو الجماعات المسلحة في سوريا، ينبغي إحالتهم إلى مدراء حالات حماية الطفل (الهيئة الطبية الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) لمزيد من المتابعة؛
- توفير حلول مستدامة (بما في ذلك الإرشاد، والتدريب المهني، وضمان التعليم الرسمي وغير الرسمي) للأولاد والبنات المعرضين لخطر العودة إلى سوريا بهدف المشاركة في النزاع، أو المعرضين لخطر التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في سوريا؛
- تنفيذ أنشطة توعوية لليافعين والموكلين برعايتهم وغيرهم من أعضاء المجتمع حول حقوق الطفل، بما في ذلك المخاطر والآثار الواقعة على الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛
- الرصد والإبلاغ عن التجنيد أو الاستخدام المحتمل للفتيات والفتيان من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

ملاحظة: نظراً للمسائل المتعلقة بسلامة وأمن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وأسرههم فإنه يسمح فقط لوكالات حماية الطفل الرئيسية بالتنسيق والتخطيط لأنشطة الوقاية والتصدّي.

الخدمة

المنظمة

إدارة الحالات	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات التي تقدم خدمات إدارة حالات حماية الطفل
الرصد والتبليغ	اليونيسيف

5.2.7 الاتجار بالأطفال

يحظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2008 جميع أشكال الاتجار وينص على فرض عقوبات بالسجن تتراوح مدتها من ستة أشهر إلى 10 أعوام بتهمة البيغاء القسري، والاتجار بالأطفال، والاتجار بالنساء والفتيات. وقد أطلقت اللجنة الوطنية (التي تتألف من وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل، والشرطة) في شهر آذار لعام 2010 إستراتيجية وطنية وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ما بين 2010-2012.

ويتضمن قانون مكافحة الاتجار بنداً لافتتاح مراكز إيوائية، ومع ذلك، ما زال الأردن يفتقر إلى خدمات الإيواء لضحايا الاتجار. لا يوجد مأوى حكومي متاح لضحايا الاتجار من الذكور، على الرغم من أن الشرطة ووزارة العمل يدفعون أحياناً لضحايا الذكور المشاركون في النزاعات العمالية - والذين قد يكون بعضهم ضحية الاتجار - للإقامة في أحد الفنادق. وأما عدد ضحايا الاتجار الذين تلقوا مثل هذه المساعدات في عام 2011 فهو غير معروف، كما أنه لم يصدر تقرير لغاية الآن حول الأطفال المتورطين في الاتجار¹⁰³.

وتتطلب حماية ضحايا الاتجار من الأطفال تحديد هويتهم في الوقت المناسب، ووضعهم في بيئة آمنة، وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم، والرعاية الصحية، والدعم النفسي الاجتماعي، وإعادة دمجهم مع الأسرة والمجتمع إذا ثبت أن ذلك يصب في مصلحتهم الفضلى.

يساعد توثيق الأطفال منذ ولادتهم من خلال شهادات الميلاد والتسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذا كانوا من اللاجئين، في منع الاتجار. ويعتبر التوثيق الدقيق لترتيبات الرعاية للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين ذو أهمية بالغة.

تشمل الأنشطة الرئيسية التي يتوجب القيام بها لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار ما يلي:

- إحالة الحالات إلى منظمات حماية الطفل لإجراء التقييم وتطوير خطة عمل، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر والإحالة إلى الخدمات؛
- إبلاغ وحدة مكافحة الاتجار مباشرة بأي معلومات / تقارير حول ضحايا الاتجار من الأطفال؛
- ينبغي أن يقوم الموكلين برعاية الطفل بالإبلاغ عن الأطفال المفقودين.

103. تقرير الاتجار بالأشخاص - الأردن. وزارة الخارجية الأمريكية، 19 يونيو 2012

الفصل السادس:

الوقاية

على الرغم من إدراج كل من الوقاية والتصدي في قسمين منفصلين ضمن «إجراءات العمل الموحدة» هذه، إلا أن كلاهما نشاطين مترابطين. فالعديد من عناصر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل هي أيضا تدابير وقائية. تستلزم الوقاية العمل على مستويات مختلفة من المجتمع لتحقيق التغيير الاجتماعي وتنفيذ التدخلات المستهدفة مع مجموعات محددة. وتشمل الوقاية أيضا نهج أكثر عمومية بالنسبة للسكان ككل (مثل الحملات، ورسائل وسائل الإعلام الجماهيرية وغيرها من مبادرات التوعية).

من الضروري لدى وضع استراتيجيات الوقاية، ألا يقتصر التركيز على الأشخاص المتضررين فقط (كان ذلك من البالغين أو الأطفال) ولكن أيضا على المجتمع ككل، حيث أن للمجتمع أثر كبير في خلق ثقافة عدم التسامح فيما يتعلق بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل. يمتد تأثير العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل ليطال مجمل النظم المختلفة، بما في ذلك الصحة البدنية والنفسية، وتطبيق القانون، والقضاء، والخدمات الاجتماعية العامة، والمنظمات غير الربحية في تصديها للحادثه وتقديم الدعم للأطفال و / أو الناجين. ومن دون وجود عنصر وقاية فعال، لا يمكن للخدمات المقدمة وحدها أن تحدث التغيير في المواقف والسلوكيات التي تسبب العنف المبني على النوع الاجتماعي ومسائل حماية الطفل، الأمر الذي يفسح المجال أمام استمرار مثل هذه القضايا داخل المجتمع.

6.1 الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي

تقوم كافة الأطراف العاملة في إجراءات العمل الموحدة هذه بما يلي:

- توفير التدريب أو المشاركة في التدريب حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وإجراءات العمل الموحدة هذه، والمواد الأخرى ذات الصلة والمكيفة بما يتماشى مع قطاع التدخل؛
- اعتماد مدونات لقواعد السلوك لكافة العاملين تركز على منع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. وتشمل الإجراءات توفير التدريبات لكافة الموظفين، وتوقيعهم على مدونة لقواعد السلوك، ووضع آليات آمنة وسرية للإبلاغ ومتابعة التقارير؛
- السعي الجاد للوصول إلى المشاركة المتساوية للنساء والفتيات والفتيان والرجال في تصميم وتقديم الخدمات والمرافق في مرحلة الإعداد، والاجتماع بشكل منتظم مع النساء والفتيات للتعرف على مدى سهولة الوصول إلى الخدمات والمرافق إضافة إلى مسائل السلامة والأمن المرتبطين بها؛
- ضمان شمولية وتوفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وبالتعاون مع مجموعة العمل الفرعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي، ينبغي التنسيق بعناية لتطوير وتنفيذ أنشطة التوعية في المجتمع حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وحشد التأييد مع الجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى والسلطات الحكومية؛
- تنظيم أنشطة التمكين الاقتصادي للحد من التعرض للخطر؛
- تعزيز بيئة وقائية، من خلال تقييم الأمن والسلامة والتعامل مع مسائل الحماية. وعند تصميم المشاريع وتنفيذ التدخلات، ينبغي النظر دائماً في النتائج المقصودة وغير المقصودة للأنشطة ومراجعة الاستراتيجيات لضمان حماية الناجين وذلك وفقاً لمصلحتهم الفضلى؛
- تعزيز تعبئة المجتمعات المحلية وحملات التوعية لمنع وقوع مزيد من حوادث العنف ووصم الناجين. ينبغي للوكالات العمل مع مختلف الشبكات الرسمية وغير الرسمية لمجتمع اللاجئين من أجل:
 - مواصلة الاطلاع على مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والقضايا المتعلقة به والتواصل مع مجموعة العمل الفرعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي حول هذه المسائل؛
 - المشاركة في مناقشات حل المشاكل لتعزيز استراتيجيات الوقاية باستمرار؛
 - السعي بنشاط لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة، ودعم دور المرأة والشباب كصانعي قرار متساوين؛

○ تعزيز النماذج الإيجابية لأدوار الذكور والأعراف والسلوكيات الذكورية الإيجابية غير العنيفة؛

- التأكد من فهم وتنفيذ كافة القطاعات ذات الصلة / الجهات الفاعلة لأدوارها ومسئولياتها كما هو موضح في إجراءات العمل الموحدة هذه، وفي المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC, 2005) بما في ذلك:
 - **الصحة:** تنفيذ الحد الأدنى من حزمة الخدمات الأولية للصحة الإنجابية (MISP) في حالات الطوارئ، والتأكد من إتاحة الخدمات الصحية للنساء والأطفال، ودمج التوعية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وأنشطة تغيير السلوك في الأنشطة الصحية المجتمعية.
 - **الخدمات الاجتماعية / النفسية الاجتماعية:** إحداث التغيير في المعايير الاجتماعية الثقافية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتشجيع الناجين على طلب المساعدة، وتوفير الإرشاد الأسري، وتعزيز تقبل المجتمع للضحايا / الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وإعادة دمجهم في المجتمع.
 - **الأمن:** الحفاظ على الوجود الأمني الكافي من خلال الشبكات الرسمية وغير الرسمية، ومواصلة التوعية حول الحماية والأمن المترتبة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتزويد مجموعة عمل العنف المبني على النوع الاجتماعي بالمعلومات حول الحماية والأمن، وتطوير وتعزيز استراتيجيات وقائية محددة للتعامل مع المسائل الأمنية المتجددة.
 - **العدالة القانونية:** زيادة الوعي بين اللاجئين حول القوانين الوطنية وخدمات المساعدة القانونية المتاحة، وتعزيز احترام نظام العدالة القانونية للناجين لتشجيعهم على الإبلاغ عن العنف¹⁰⁴ وتطبيق القوانين والسياسات ذات الصلة، والبتّ في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل فعال.

يتعين على كافة الجهات المعنية في مسائل الوقاية التعاون في التنسيق والتخطيط للأنشطة. ويجب أن تكون الرسائل الإعلامية العامة، وحملات زيادة التوعية، واستراتيجيات تغيير الأنماط السلوكية، متسقة ومتناسكة ومتصلة بالخدمات والمنظمات لتفادي اللبس وخلط الأمور لدى المجتمع.

6.2 الوقاية في حماية الطفل

تعتبر جميع الجهات الإنسانية الفاعلة مسؤولة عن الوقاية من العنف، والإهمال، والإساءة، واستغلال الأطفال، ولا يقتصر الأمر فقط على الأطراف في إجراءات العمل الموحدة هذه

يتعين على كافة الأطراف العاملة في إجراءات العمل الموحدة هذه القيام بما يلي:

- توفير التدريب أو المشاركة في التدريب حول حماية الطفل، والحد الأدنى من معايير حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، وإجراءات العمل الموحدة هذه، والمواد الأخرى ذات الصلة، وتكييفها لتتواءم مع قطاع التدخل؛
- اعتماد مدونات لقواعد السلوك لكافة الموظفين والتي تركز على منع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. وتشمل الإجراءات توفير التدريبات لكافة الموظفين، وتوقيعهم على مدونة قواعد السلوك، ووضع آليات آمنة وسريّة للإبلاغ، ومتابعة التقارير؛
- السعي الجاد لتحقيق المشاركة المتساوية للفتيان والفتيات في تصميم وتقديم الخدمات والمرافق، والاجتماع بهم بشكل منتظم للتعرف على إمكانية الوصول إلى المساعدات والسلامة والأمن المرتبطين بالخدمات والمرافق لتعزيز بيئة وقائية للأطفال عن طريق تقييم ومخاطبة مسائل الحماية؛
- ضمان شمول الخدمات وإتاحتها للأطفال ذوي الإعاقة والمولكين برعايتهم من ذوي الإعاقة.
- التنسيق بعناية بالتعاون مع مجموعة العمل الفرعية لحماية الطفل لتطوير وتنفيذ أنشطة التوعية الخاصة بحماية الطفل داخل المجتمع وحشد التأييد بين الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى والسلطات الحكومية؛

104. الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2006

- وينبغي للوكالات العمل مع مختلف الشبكات الرسمية وغير الرسمية لمجتمع اللاجئين (على سبيل المثال، لجان حماية الطفل) من أجل:
 - الحفاظ على الوعي بشأن مخاطر وقضايا حماية الطفل، وإبقاء مجموعة عمل حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي على اطلاع بهذا الخصوص؛
 - المشاركة في مناقشات حل المشاكل لتعزيز استراتيجيات الوقاية باستمرار؛
 - السعي بنشاط لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحقوق الطفل، ودعم دور الأطفال واليافعين كصانعي قرار متساوين.
- تعزيز وتفعيل دور المدارس في تنفيذ الأنشطة اللامنهجية؛
- تعزيز دور مجالس الآباء / الموكلين برعاية الطفل في المدارس؛
- التأكد من فهم وتنفيذ جميع القطاعات ذات الصلة / الجهات الفاعلة لأدوارها ومسئولياتها كما هو موضح في إجراءات العمل الموحدة هذه.

6.3 تعبئة المجتمع لغايات الوقاية

- تنفذ الجهات الفاعلة العاملة في مجال حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي مجموعة من الأنشطة لتعبئة المجتمعات المحلية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي على النحو التالي:
- بناء قدرات منظمات المجتمع المحلي؛
 - إنشاء مساحات صديقة للأطفال ومراكز لليافعين والنساء التي تقدم خدمات متعددة القطاعات لكل من النساء والأطفال؛
 - تأسيس لجان حماية، ولجان لحماية الطفل، ورابطات الآباء / الموكلون برعاية الطفل، والمعلمون؛
 - تنفيذ أنشطة التوعية / المهارات الحياتية للأطفال والآباء / الموكلين برعاية الطفل حول مسائل حماية الطفل؛
 - تنفيذ أنشطة التوعية للنساء والرجال والأطفال حول العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
 - تعبئة رجال الدين للتحدث عن حماية المرأة والرجل والطفل؛
 - تعبئة الرجال والفتيان للوقاية من العنف؛
 - استخدام الفنون، ووسائل الإعلام الاجتماعية، ووسائل الإعلام الجماهيرية لنشر التوعية وتحفيز الحوار فيما يتعلق بالوقاية من العنف؛
 - البحث عن الأشخاص ذوي الإعاقة من الرجال والنساء والأطفال وإشراكهم في الأنشطة.

الفصل السابع:

نشر المعلومات

7.1 | إبلاغ المجتمع

- ضمان وجود نهج منسق ورسائل متنسقة وثابتة؛
- تطوير خطة عمل مشتركة بين الوكالات تحتوي على إطار زمني ومسؤوليات محددة؛
- تعريف المجتمعات بالخدمات المتاحة؛
- ضمان تركيز الرسائل على الوصول الآمن والسري للناجين من العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي إلى المساعدات؛
- ضمان توفير المعلومات حول الاستجابات الطبية للحالات الطارئة إضافة إلى الخدمات الأخرى والتأكد من صياغة الرسائل بطريقة مقبولة ثقافياً بحيث تحمي الأفراد الذين يحاولون الوصول إلى الخدمات من الخطر.

تشمل المواد المعلوماتية:

- بطاقات الإحالة؛
- الملصقات؛
- البرامج الإذاعية الميسرة من قبل اللاجئين حول الخدمات؛
- الخط الساخن؛
- الأنشطة التوعوية.

يمكن توزيع بطاقات الإحالة على مبادرات التوعية التالية:

- الفرق الطبية المتنقلة؛
- مراكز التسجيل؛
- ضباط الارتباط للاجئين وضباط الارتباط للمجتمعات المضيفة؛
- الجمعيات والعيادات الخيرية الإسلامية؛
- المراكز المجتمعية؛
- مراكز المرأة.

7.2 | إبلاغ مقدمي الخدمات

- عرض إجراءات العمل الموحدة على الإدارة العليا للمنظمات المشاركة والمصادقة على الوثيقة، والتوقيع عليها؛
- عقد ورشة عمل تدريبية تستمر ليوم واحد حول إجراءات العمل الموحدة ومسارات الإحالة لمقدمي الخدمات / ضباط الارتباط المدرجين في مسارات الإحالة؛
- عقد الاجتماعات الداخلية بين المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة حيث يقوم ضباط الارتباط بعرض إجراءات العمل الموحدة على زملائهم داخل منظماتهم؛
- عقد دورات تدريبية حول إدارة الحالات.

الفصل الثامن:

التوثيق، والبيانات، والرصد

تتوفر لدى مجموعة من المنظمات نظم إدارة الحالات الالكترونية، ويُطبق حالياً في الأردن نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) ونظام إدارة المعلومات لحالات حماية الطفل (CP IMS). وسيتم دعم عملية بدء التنفيذ لنظامي إدارة المعلومات من خلال عقد دورات تدريبية متواصلة لضباط الارتباط المعنيين لاطلاعهم على الأدوات والإجراءات. والهدف على المدى المتوسط هو موازنة قواعد البيانات الوطنية مع نظامي إدارة المعلومات بقدر المستطاع. وتتمثل الخطوة الأولى في هذه المرحلة في الاتفاق على النقاط المتعلقة بالبيانات المشتركة.

8.1 نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

تبادل البيانات غير المعروفة: سيتم اختبار نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) في عدة مواقع في الأردن. وسيتم إعداد بروتوكول تبادل المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بالشراكة مع وكالات جمع البيانات لتوجيه عملية جمع البيانات بطريقة آمنة وسريّة وأخلاقيّة، وتحليل واستخدام بيانات نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (البيانات الإحصائية غير المعروفة).

الإحالات وتبادل المعلومات لتقديم الخدمة: منظمات إدارة الحالات هي المسؤولة عن توثيق حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتتضمن إجراءات العمل الموحدة هذه نماذج التناول والإحالة والموافقة لاستخدامها من قبل المنظمات الرئيسية عند الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، (أنظر الملحق الأول والثالث والرابع). ويستخدم العاملون في المجال الطبي نموذج تناول وتقييم الحالة في الملحق الثاني، علماً بأن هذه النماذج تُستخدم فقط من قبل المنظمات المختصة.

ينبغي تدريب موظفي المنظمات المكلفين بجمع معلومات نموذج التناول الأولي من الناجين حول كيفية تعبئة النماذج والعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية. ينبغي أن يشمل التدريب حول الاستكمال السليم لنماذج التناول، تحديد التعريف الملائم لكل حادثة مُبلّغ عنها من حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي. تشمل نماذج التناول معلومات سرية وحساسة للغاية، ولا يمكن تبادل هذه المعلومات مع الآخرين إلا ضمن ظروف معينة (أنظر القسم حول الموافقة وتبادل المعلومات. هذا ويجب حفظ النماذج في ملفات مغلقة حيث لا ينبغي تبادلها بشكل مباشر أبداً).

8.2 نظام إدارة معلومات حماية الطفل

سوف يُستخدم نظام إدارة المعلومات لحالات حماية الطفل (CP IMS) من قبل وكالات حماية الطفل الرئيسية كأداة لإدارة الحالات، حيث سيقدم الدعم لعدد من حالات الأطفال المتأثرين بمجموعة من المسائل المختلفة الخاصة بحماية الطفل في مناطق جغرافية عدة. وقد اتفقت منظمات حماية الطفل الرئيسية على نموذج مشترك لتقييم المصلحة الفضلى (BIA) لاستخدامه عند تحديد حالات حماية الطفل (أنظر ملحق السابع). وسيتم أيضاً تكييف واستخدام النماذج الرئيسية لنظام إدارة المعلومات لحالات حماية الطفل.

سيتم توفير التدريب للملائم لموظفي الوكالات المكلفين بجمع المعلومات حول كيفية تعبئة النماذج والعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية. وينبغي حفظ نماذج تقييم المصلحة الفضلى (BIA) الأصلية المستكملة وكافة النماذج الأخرى في ملفات مغلقة. إضافة إلى ذلك، ينبغي تأمين أجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات بكلمة مرور.

يشتمل نظام إدارة المعلومات لحالات حماية الطفل تدابير احترازية لحماية معلومات الأطفال وتعزيز أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسرية. ويمكن تبادل البيانات المشفرة / الجزئية ما بين الوكالات لأغراض تتعلق بالنقل المعلومات، أو الإحالات، أو الإبلاغ، وذلك وفقاً لبروتوكول تبادل المعلومات المتفق عليه بين الوكالات. وسيتم إدخال المعلومات المتعلقة بحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال في نموذج محدد لاستخلاص المعلومات غير المُعرّفة وإدخالها في نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

8.3 نظم إدارة المعلومات الأخرى

تستخدم إدارة حماية الأسرة خارج عمان نظام تتبع ورقي للحالات. ويتعين على المنظمات إحالة الحالات بناءً على موافقة الناجي/ة ومصالحة الطفل الفضلى باستخدام نماذج الإحالة المشتركة بين الوكالات (أنظر الملحق الثالث والملحق السادس عشر) و/ أو عبر البريد الإلكتروني. وينبغي المحافظة على السرية عند القيام بالإحالات بما في ذلك إرسال الحالات إلى ضباط الارتباط المخولين في إدارة حماية الأسرة فقط (سيتم تطويره لاحقاً).

طورت الجهات الوطنية الفاعلة بما في ذلك المجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA) نظام تتبع الحالة المستخدم حالياً من قبل جهات فاعلة عدة، بما في ذلك إدارة حماية الأسرة، ومؤسسة نهر الأردن، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، وذلك كنظام إدارة حالات مشترك بين الوكالات لحالات العنف الأسري والعنف الجنسي. ويعمل هذا النظام من خلال الانترنت مما يسمح لمقدمي الخدمة بتتبع الخدمات المقدمة للحالات، مع ضمان المحافظة على السرية. ويتم العمل بهذا النظام حالياً في عمان، وسيتم تنقيحه لاحقاً لربطه مع نظم إدارة الحالات الأخرى حسب الاقتضاء. ويتم حالياً دراسة خيارات السماح للمنظمات غير الحكومية بإحالة الحالات إلى الجهات الوطنية الفاعلة في مجال الحماية من خلال نظام تتبع الحالات.

ولدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نظام داخلي لإدارة حالات اللاجئين يدعى بروجريس (ProGres). يوفر الشركاء المنفذين للمفوضية التحديثات حول حالات اللاجئين التي تعاملوا معها بانتظام (مرة في الشهر على الأقل) وذلك لتتمكن المفوضية من تحديث نظام بروجريس (ProGres). ويتم حالياً تحديد طريقة ربط نظام بروجريس (ProGres) ونظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ونظام إدارة المعلومات لحالات حماية الطفل.

8.4 مؤشرات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل

سيقوم أعضاء مجموعة قطاع حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي بتقديم التقارير المنتظمة (كل ثلاثة أشهر) حول المؤشرات المدرجة في خطة التصدي الإقليمية (RRP).

الفصل التاسع:

التنسيق

9.1 آليات التنسيق


تتطلب الوقاية من والتصدي الفعال لقضايا حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي وجود حد أدنى من الإجراءات المنسقة المتعددة القطاعات ما بين الجهات الفاعلة العاملة في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية والقانونية ومجالات حقوق الإنسان والقطاعات الأمنية والمجتمع المحلي.

وفي الأردن، تعمل مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي كهيئة تنسيقية تهدف إلى تعزيز الوقاية من والتصدي لقضايا حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، مع التركيز على اللاجئين السوريين في المخيمات والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك سكان البلد المضيف وغيرهم (مثل العراقيين) المتأثرين بالأزمة. وتضمن مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموائمة مع تنسيق القطاع الوطني للمسائل المتعلقة بحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

تترأس كل من اليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموعة العمل الفرعية لحماية الطفل، بينما يترأس صندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموعة العمل الفرعية لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. وكلتا المجموعتان عبارة عن مجموعتي عمل فرعية لمجموعة عمل الحماية المجتمعية التي تترأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويتكون أعضاء مجموعات العمل الفرعية من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمؤسسات العاملة في هذه القطاعات.

تجتمع مجموعات العمل الفرعية الوطنية كل أسبوعين. تنعقد الاجتماعات الاستثنائية وفرق العمل الخاصة من الرؤساء، وبناءً على طلب من أعضاء مجموعات العمل، عندما تكون هناك حاجة لمعالجة أي مشكلة مستعجلة. كما توجد مجموعات عمل فرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي على مستوى المخيم والمحافظات (والتي يجري تأسيسها حالياً)، لكل منها مهام ومسؤوليات محددة وموضحة في كراسة الشروط والمواصفات (TOR)، هذا وتنعقد الاجتماعات على مستوى المخيم بشكل أسبوعي.

ويتم تبادل المعلومات بشكل شهري على الأقل بين مجموعات العمل من خلال توزيع محاضر الاجتماعات. تحدد محاضر الاجتماعات القضايا والمشاكل التي تحتاج إلى اتخاذ الإجراءات من قبل مجموعة عمل أخرى. وتتخذ مجموعة العمل الملائمة الإجراءات وتقدم المعلومات اللازمة بشأن المتابعة. كما وترفع مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي التقارير بانتظام إلى مجموعة عمل الحماية المجتمعية على كل من الصعيد الوطني والميداني.







يتعين على كافة القطاعات الأخرى (مثل الصحة والتعليم والحماية، الخ) تحديد مسؤوليات كل منهم فيما يتعلق بالوقاية من والتصدي لحالات حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وكيفية التنسيق مع مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي ووكالات التنسيق كل في موقعها.

صفحة التوافقية للأطراف المشاركة

نحن الموقعون أدناه، بصفتنا ممثلين عن منظماتنا، نوافق ونلتزم بما يلي:

- التقيد بالإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة؛
- الوفاء بأدوارنا ومسئولياتنا في الوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل؛
- تزويد كافة الموظفين الجدد في منظماتنا بنسخ من هذه الوثيقة مع تحديد مسؤوليات العمل للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل كي تستمر هذه الإجراءات إلى ما بعد مدة تعاقد أيّ منهم.

<p>Signature page</p> <p></p> <p>NCFA Representative Date:</p>	<p></p> <p>UNHCR Representative Date:</p>
<p>Family Protection Department Date:</p> <p></p> <p>Save the Children International Date:</p>	<p></p> <p>UNICEF Representative Date:</p> <p></p> <p>UNFPA Representative Date:</p>
<p></p> <p>Legal-Aid-ARRD Date:</p>	<p></p> <p>Institute for Family Health/Noor Al Hussein Foundation Date:</p>
<p></p> <p>Triangle GH Date:</p>	<p></p> <p>INTERSOS Date:</p>
<p></p> <p>AVSI Foundation Date:</p>	<p></p> <p>Un Ponte Per Date:</p>
<p></p> <p>International Rescue Committee Date:</p>	<p></p> <p>Center for Victims of Torture Date:</p>
<p></p> <p>International Catholic Migration Mission Date:</p>	
<p></p> <p>World Vision International Date:</p>	
<p></p> <p>Terre des Hommes-Lausanne</p>	

Signature page


Organisation: *International
Medical Corps*
Date:


Organisation: *Mercy Corps*
Date:


Organisation: *Save the Children
Jordan*
Date:


Organisation: *UNRWA*
Date: *28.07.2013*

Organisation:
Date:

[الملاحق]

الملحق الأول: نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) - نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي

الرقم التعريفي للحادثة Incident ID

رمز الناجي/الناجية Survivor Code

CONFIDENTIAL**Psychosocial Intake & Assessment Form**

Before beginning the interview, please be sure to remind the survivor that all information given will be kept confidential, and that they may choose to decline to answer any of the following questions.

Administrative Information

Staff Code* رمز الموظف	Incident Date* تاريخ الحادثة (يوم/شهر/سنة)	Report Date* تاريخ المقابلة (يوم/شهر/سنة)	Report by Survivor*? <input type="checkbox"/> Yes نعم <input type="checkbox"/> No لا
----------------------------------	--	---	--

Survivor Information معلومات الناجي / الناجية

Date of Birth* تاريخ الولادة	Survivor's Country of Origin*? بلد المنشأ <input type="checkbox"/> Jordan الأردن <input type="checkbox"/> Syria سوريا <input type="checkbox"/> Iraq العراق <input type="checkbox"/> Other غير ذلك	Sex of Survivor* الجنس/نوع <input type="checkbox"/> Female أنثى <input type="checkbox"/> Male ذكر	Current Civil / Marital Status*: الحالة المدنية / الاجتماعية الحالية <input type="checkbox"/> Single أعزب <input type="checkbox"/> Married / Cohabiting متزوج / له رفيق <input type="checkbox"/> Divorced / Separated مطلق / منفصل <input type="checkbox"/> Widowed أرمل
-------------------------------------	--	--	---

Displacement status at time of report*: <input type="checkbox"/> Refugee لاجئ <input type="checkbox"/> Asylum Seeker طالب لجوء <input type="checkbox"/> Resident مقيم <input type="checkbox"/> Foreign National أجنبي <input type="checkbox"/> IDP نازح <input type="checkbox"/> Stateless Person عديم الجنسية <input type="checkbox"/> Returnee عائد	Is the survivor a person with disabilities? * هل العميل ذو إعاقة؟ <input type="checkbox"/> No لا <input type="checkbox"/> Mental disability إعاقة ذهنية <input type="checkbox"/> Physical disability إعاقة جسدية <input type="checkbox"/> Both ذكوراً وإناثاً	Is the survivor an unaccompanied minor, separated child, or other vulnerable child? * هل العميل طفل غير مصحوب أو منفصل أو طفل مستضعف على نحو آخر؟ <input type="checkbox"/> No لا <input type="checkbox"/> Unaccompanied Minor طفل غير مرافق <input type="checkbox"/> Separated Child طفل منفصل <input type="checkbox"/> Other Vulnerable Child طفل أضعف على نحو آخر
---	--	--

Details of the Incident تفاصيل الحادثة

Stage of displacement at time of incident* مرحلة التشرد وقت وقوع الحادثة <input type="checkbox"/> Not Displaced / Home Community غير مشرد / من المجتمع المحلي <input type="checkbox"/> Pre-displacement قبل التشرد <input type="checkbox"/> During Flight أثناء الفرار <input type="checkbox"/> During Refuge أثناء اللجوء <input type="checkbox"/> During Return / Transit أثناء العودة / العبور <input type="checkbox"/> Post-displacement بعد التشرد	Time of day that incident took place* الوقت من اليوم الذي وقعت فيه الحادثة <input type="checkbox"/> صباحاً: من طلوع الشمس وحتى الظهر <input type="checkbox"/> عصرًا: من الظهر وحتى الغروب <input type="checkbox"/> مساءً/ليلاً: من الغروب وحتى طلوع الشمس <input type="checkbox"/> Unknown/Not Applicable غير معروف/لا ينطبق
--	---

Incident location / Where the incident took place* موقع الحادثة / أين وقعت الحادثة <input type="checkbox"/> Border الحدود <input type="checkbox"/> Survivor's home منزل العميل <input type="checkbox"/> Garden حديقة <input type="checkbox"/> Health Center / Hospital المركز الصحي / المستشفى <input type="checkbox"/> Market / Shopping Center السوق / المركز تسوق <input type="checkbox"/> Perpetrator's home منزل الجاني <input type="checkbox"/> Police / Prison الشرطة / سجن <input type="checkbox"/> Religious Center (Mosque, Church) المركز الديني (المسجد، الكنيسة) <input type="checkbox"/> School/Education institution المدرسة / المؤسسة التعليمية	<input type="checkbox"/> Security institution مؤسسة الأمن <input type="checkbox"/> Shelter / Safe House المأوى / بيت آمن <input type="checkbox"/> Street شارع <input type="checkbox"/> Transit Center المركز العبور <input type="checkbox"/> Transportation نقل <input type="checkbox"/> WASH facilities مرافق المياه والصرف الصحي <input type="checkbox"/> Work place (factory, office) مكان العمل (مصنع، مكتب) <input type="checkbox"/> Other أخرى: _____
---	--

Incident Area* المنطقة التي وقعت فيها الحادثة <input type="checkbox"/> Syria سوريا <input type="checkbox"/> Jordan <input type="checkbox"/> Iraq العراق <input type="checkbox"/> Other: غير ذلك	Governorate* المحافظة <input type="checkbox"/> Amman عمان <input type="checkbox"/> Irbid اربد <input type="checkbox"/> Mafrq المفرق <input type="checkbox"/> Jarash جرش <input type="checkbox"/> Ajloun عجلون <input type="checkbox"/> Balka البلقاء <input type="checkbox"/> Zarqa الزرقاء <input type="checkbox"/> Madaba مادبا <input type="checkbox"/> Karak الكرك <input type="checkbox"/> Tafilah الطفيلة <input type="checkbox"/> Maan معان <input type="checkbox"/> Aqaba العقبة <input type="checkbox"/> Al-Hasakah الحسكة <input type="checkbox"/> حلب <input type="checkbox"/> الرقة Ar-Raqqa <input type="checkbox"/> السويداء As-Suwayda <input type="checkbox"/> درعا Daraa <input type="checkbox"/> دير الزور Deir ez-Zor <input type="checkbox"/> حماه Hama <input type="checkbox"/> Homs حمص <input type="checkbox"/> Idlib إدلب <input type="checkbox"/> Latakia اللاذقية <input type="checkbox"/> Quneitra القنيطرة <input type="checkbox"/> Rif Dimashq ريف دمشق <input type="checkbox"/> دمشق Damascus <input type="checkbox"/> طرطوس Tartus <input type="checkbox"/> غير ذلك: _____	Town/Camp* البلدة Village/Town Camp/Site <input type="checkbox"/> Za'atari <input type="checkbox"/> Cyber City <input type="checkbox"/> KAP <input type="checkbox"/> Azraq <input type="checkbox"/> Other Camp/Site:
--	---	--

الرقم التعريفي للحادثة Incident ID

رمز الناجي/الناجية Survivor Code

تقرير عن الحادثة/وصف الحادثة/Account of the incident/Description of the incident

Type of incident/violence* نوع العنف في الحادثة
(Select only ONE of the below)
يرجى مراجعة نظام تصنيف الحادثة التابع لنظام إدارة معلومات العنف القائم (على النوع الاجتماعي واختيار نوع واحد فقط)

- Rape اغتصاب**
(includes any penetration)
- Sexual assault اعتداء جنسي**
(includes attempted rape and all sexual violence/abuse without penetration, and female genital mutilation)
يتضمن محاولة الاغتصاب وجميع أشكال العنف/الاستغلال الجنسي بدون (ولوح، وبتو/تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى)
- Physical assault اعتداء جسدي**
(includes hitting, slapping, kicking, shoving, etc. that is not sexual in nature)
(يتضمن الضرب والصفع والركل والدفع وغير ذلك مما ليس له طابع جنسي)
- Forced marriage الزواج القسري**
(includes early marriage)
- Denial of resources, opportunities or services حرمان من الموارد والفرص والخدمات**
(includes denial of inheritance, earnings, access to school or contraceptives, etc)
- Psychological / Emotional abuse إساءة المعاملة النفسية / العاطفية**
(includes threats violence, forced isolation, harassment / intimidation, gestures, etc)
- Non-GBV عنف غير قائم على النوع الاجتماعي**

ملحوظة: لن تسجل هذه الحوادث في مسجل الحوادث

١. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها ولوياً؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنف الحادثة على أنها «اغتصاب».
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
٢. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها اتصالاً جنسياً غير مرغوب فيه؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنف الحادثة على أنها «اعتداء جنسي».
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
٣. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها اعتداءً جسدياً؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنف الحادثة على أنها «اعتداء جسدي».
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
٤. كل كانت الحادثة واقعة زواج قسري؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنف الحادثة على أنها «زواج قسري».
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
٥. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها حرماناً من الموارد أو الفرص أو الخدمات؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنف الحادثة على أنها «حرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات».
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالية في القائمة.
٦. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها إساءة المعاملة النفسية/العاطفية؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنف الحادثة على أنها «إساءة معاملة نفسية/عاطفية».
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالية في القائمة.
٧. هل الحادثة المبلغ عنها حالة من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← ابدأ مرة ثانية عند الرقم ١ وحاول إعادة تصنيف الحادثة (إذا كنت حاولت تصنيف الحادثة عدة مرات، اطلب من المشرف عليك مساعدتك في تصنيف الحادثة).
إذا كانت الإجابة بلا ← صنف الحادثة على أنها «عنف غير قائم على النوع الاجتماعي».

Penetration Involved? * لم يحدث تنطوي على اختراق؟
(Mark all that apply) (اجعل كل ما ينطبق)

	No لا	Vagina المهبل	Anus شرج	Other Orifice الفوهة الأخرى
Penis قضيب				
Finger الإصبع				
Other Object كائن أخرى				

Was this incident a Harmful Traditional Practice*? هل كانت هذه الحادثة ممارسة تقليدية مسيئة

- No لا
- Honour violence شرف العنف
- Threat of honour violence تهديد بجرائم شرف
- Other غير ذلك _____

Were money, goods, benefits, and / or services exchanged in relation to this incident*? هل تم تبادل مال و/أو سلع و/أو منافع و/أو خدمات فيما يتعلق بهذه الحادثة

- No لا
- Yes نعم

Type of abduction at time of the incident* نوع الاختطاف عند وقوع الحادثة

- None بدون Forced Conscriptio تجنيد إجباري Trafficked مُتَّجَّر به Other Abduction / Kidnapping نوع آخر من الاختطاف

Has the survivor reported this incident anywhere else?* (If yes, select the type of service provider and write the name of the provider where the survivor reported).

هل أبلغ الشخص عن هذه الحادثة في أي مكان آخر (إذا كان الجواب نعم، حدد نوع مقدم الخدمة وكتابة اسم مزود حيث العميل المبلغ عنها).

- No لا
- Yes, other GBVIMS organization, specify: نعم، وغيرها من منظمة GBVIMS، حدد
- Yes, non-GBVIMS organization, specify: نعم، و غير منظمة GBVIMS، حدد
- Unknown غير معروف

Incident ID الرقم التعريفي للحادثة

Survivor Code رمز الناجي/الناجية

هل تعرض الشخص لأي نوع من أنواع العنف?* Has the survivor had any previous incidents of GBV perpetrated against them?

نعم Yes لا No المبني على النوع الاجتماعي مسبقاً؟

إذا كانت الإجابة بنعم، أرفق وصفاً موجزاً

عدد مرتكبي* Number of alleged perpetrator(s)* الحادثة المدعى عليهم <input type="checkbox"/> 1 <input type="checkbox"/> 2 <input type="checkbox"/> 3 <input type="checkbox"/> أكثر من 3 <input type="checkbox"/> غير معروف	علاقة مرتكب الحادثة المدعى عليه بالناجي Alleged perpetrator relationship with survivor * <input type="checkbox"/> شريك حميم / شريك سابق <input type="checkbox"/> مقدم الرعاية الرئيسي <input type="checkbox"/> من العائلة بخلاف الزوج أو مقدم الرعاية <input type="checkbox"/> مشرف / صاحب العمل <input type="checkbox"/> مدرس / مسؤول بمدرسة <input type="checkbox"/> مقدم خدمة <input type="checkbox"/> مشارك في الإيجار / زميل في السكن <input type="checkbox"/> زميل دراسة <input type="checkbox"/> صديق للعائلة / جار <input type="checkbox"/> لاجئ / شخص نازح داخلياً / عائد آخر <input type="checkbox"/> عضو آخر من المجتمع المقيم <input type="checkbox"/> غير ذلك <input type="checkbox"/> لا توجد علاقة <input type="checkbox"/> غير معروف
جنس مرتكب/مرتكبي* Alleged perpetrator(s) sex* الحادثة المدعى عليهم <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكراً وإناً	
عمر* Age* <input type="checkbox"/> راشد <input type="checkbox"/> قاصر <input type="checkbox"/> راشد وقاصر	

مهمة المدعى عليه أو عمله Main occupation of alleged perpetrator * <input type="checkbox"/> شرطة <input type="checkbox"/> حافز العمال <input type="checkbox"/> القوات المسلحة <input type="checkbox"/> مسلح غير تابع للدولة/مبليشيا <input type="checkbox"/> مدرس <input type="checkbox"/> موظف منظمة غير حكومية <input type="checkbox"/> موظف منظمة غير حكومية <input type="checkbox"/> قائد مجتمع محلي <input type="checkbox"/> زعيم ديني <input type="checkbox"/> مقدم خدمة <input type="checkbox"/> موظف دولة <input type="checkbox"/> موظف منظمة غير حكومية دينية <input type="checkbox"/> عاطل عن العمل <input type="checkbox"/> غير معروف <input type="checkbox"/> غير ذلك

Planned Action/Action Taken: Any action/activity regarding this report

من أحوال هذا العميل إليك؟* Who referred this survivor to you? *

<input type="checkbox"/> إحالة ذاتية/ أول نقطة اتصال <input type="checkbox"/> الخدمات الصحية/الطبية <input type="checkbox"/> قائد مجتمع محلي أو المخيم <input type="checkbox"/> خدمات المساعدة القانونية <input type="checkbox"/> الشرطة/ جهة أمنية أخرى <input type="checkbox"/> الخدمات النفسية/ الإستشارة <input type="checkbox"/> مدرس/مدرسة	<input type="checkbox"/> ملجأ آمن/مركز إيواء <input type="checkbox"/> برنامج سبل الرزق <input type="checkbox"/> فاعل آخر في المجال الإنساني أو التنموي <input type="checkbox"/> خدمة حكومية أخرى <input type="checkbox"/> غير ذلك - حدد
--	---

هل أحيل الشخص إلى ملجأ آمن/مركز إيواء؟* Was survivor referred to a safe house/ shelter? *

<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - Service provided by your agency <input type="checkbox"/> لا - Service already received from another agency <input type="checkbox"/> قدمتها وكالة أخرى من قبل <input type="checkbox"/> لا - Service not applicable <input type="checkbox"/> لا - Referral declined by survivor <input type="checkbox"/> لا - Service unavailable
--

تفاصيل الإحالة: Referral Details:

هل أحيل الشخص إلى الخدمات الصحية/الطبية؟* Was survivor referred to medical services? *

<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - Service provided by your agency <input type="checkbox"/> لا - Service already received from another agency <input type="checkbox"/> قدمتها وكالة أخرى من قبل <input type="checkbox"/> لا - Service not applicable <input type="checkbox"/> لا - Referral declined by survivor <input type="checkbox"/> لا - Service unavailable
--

تفاصيل الإحالة: Referral Details:

الرقم التعريفي للحادثة Incident ID

رمز الناجي/الناجية Survivor Code

Was survivor referred to psychosocial services? *
هل أحيل الشخص إلى الخدمات النفسية؟

- Yes نعم
 No - Service provided by your agency لا الخدمة قدمتها وكالتك
 No - Service already received from another agency لا الخدمات قدمتها وكالة أخرى من قبل
 No - Service not applicable لا الخدمة لا تنطبق
 No - Referral declined by survivor لا رفض الناجي الإحالة
 No - Service unavailable لا الخدمة غير متاحة

Referral Details: تفاصيل الإحالة

Does the survivor want to pursue legal action?* هل يرغب في متابعة إجراءات قانونية؟

- Yes نعم No لا Undecided at time of report لم يقرر بعد في وقت الإبلاغ

Did you refer the survivor to legal assistance services?*
هل أحيل الشخص إلى جهة قانونية؟

- Yes نعم
 No - Service provided by your agency لا الخدمة قدمتها وكالتك
 No - Service already received from another agency لا الخدمات قدمتها وكالة أخرى من قبل
 No - Service not applicable لا الخدمة لا تنطبق
 No - Referral declined by survivor لا رفض الناجي الإحالة
 No - Service unavailable لا الخدمة غير متاحة

Referral Details: تفاصيل الإحالة

Was survivor referred to a security services? *
هل أحيل الشخص إلى الشرطة أو إلى جهة أمنية أخرى؟

- Yes نعم
 No - Service provided by your agency لا الخدمة قدمتها وكالتك
 No - Service already received from another agency لا الخدمات قدمتها وكالة أخرى من قبل
 No - Service not applicable لا الخدمة لا تنطبق
 No - Referral declined by survivor لا رفض الناجي الإحالة
 No - Service unavailable لا الخدمة غير متاحة

Referral Details: تفاصيل الإحالة

Was survivor referred to livelihoods services? *
هل أشار العميل إلى الخدمات الرزق؟

- Yes نعم
 No - Service provided by your agency لا الخدمة قدمتها وكالتك
 No - Service already received from another agency لا الخدمات قدمتها وكالة أخرى من قبل
 No - Service not applicable لا الخدمة لا تنطبق
 No - Referral declined by survivor لا رفض الناجي الإحالة
 No - Service unavailable لا الخدمة غير متاحة

Referral Details: تفاصيل الإحالة

Assessment Points نقاط التقييم

Describe the survivor's emotional state at the beginning of the interview: *

صف الحالة النفسية للشخص في بداية المقابلة

- Scared / Fearful (ة) خائف
 Sad / Depressed (ة) حزين(ة)/مكتئب(ة)
 Anxious / Nervous (ة) قلق(ة) ومتوتر(ة)
 Angry (ة) غاضب(ة)
 Calm (ة) هادئ(ة)
 Other: غير ذلك

Describe the survivor's emotional state at the end of the interview: *

صف الحالة النفسية للشخص في نهاية المقابلة

- Calmer than at the start of interview أهدأ مما كانت عليه في البداية
 Similar to that at the start of interview تماماً كما كانت عليه
 More upset than at the start of interview أكثر غضباً واضطراباً
 Other: غير ذلك

Will the survivor be safe when she or he leaves? *
هل سيكون الشخص بأمان عند الانصراف؟

- Yes نعم No لا If no, why not: إذا لا، لماذا لا؟

What actions were taken to ensure survivor's safety? *
ما الإجراءات المتخذة لضمان سلامة الشخص؟

- Safety Plan created تم تصميم خطة سلامة
 Referral to community-based support تمت الإحالة للحصول على دعم مجتمعي
 Referral to Safe House تمت الإحالة لملجأ آمن
 Service provider to follow-up سوف يقوم مقدم الخدمة بمتابعة الحالة
 Other action taken: (غير ذلك) (يرجى التحديد)

If raped, have you explained possible consequences of rape to the survivor (and/or to guardian, based on assessment capacity and best interest of survivor if under 18)?

إذا اغتصاب، وقد سبق بيان النتائج المحتملة لك الاغتصاب إلى الناجين (و / أو لولي الأمر يعتمد على تقييم القدرات ومصصلحة الناجين من تحت إذا 18)؟

- Yes نعم No لا

Did the survivor give their consent to share her/his non-identifiable data in your reports? * هل وافق الشخص على إمكانية

- Yes نعم No لا استخدام معلوماته غير المعرفة في تقريرك

الملحق الثاني: نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) - نموذج التناول والتقييم الطبي

الملحق الثاني - سري الموافقة على إجراء الفحص

ملاحظة إلى الأخصائي/ العامل الصحي:

ينبغي قراءة هذا النموذج للعميل أو ولي الأمر في لغته/لغتها الأولى. اشرح للعميل بوضوح إجراءات الفحص الطبي واسمح له/ لها باختيار أي من الخيارات المدرجة أو لا شيء. وبإمكان العميل تغيير رأيه/ رأيها في أي وقت، وملاء استمارة جديدة.

أنا _____ ، أعطي موافقتي ل _____

(اسم ووظيفة مقدم الرعاية الطبية)

(اكتب اسم الناجية/ الناجي)

لإجراء ما يلي (اختيار إجابة واحدة لكل خيار، لا تترك فراغاً):

1. فحص طبي	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
2. فحص الحوض	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
3. الفحص باستخدام المنظار (إن لزم الأمر)	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
4. جمع الأدلة، مثل عينات السوائل في الجسم، أو جمع الملابس، أو تمشيطات الشعر، أو الكشطات، أو قصاصات الأظافر:	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
5. سحب عينة الدم	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>

أدرك أنه بإمكانني رفض أي جانب من جوانب الفحص التي لا أريد بها.

توقيع المريض: _____

توقيع ولي الأمر (إذا كان المريض قاصراً): _____

رمز الموظف: _____ التاريخ: _____

سري نموذج جميع البيانات لمقدم الخدمات الصحية

1. معلومات عامة

هل تم الإبلاغ عن الحادثة من قبل الناجية/ الناجي أو مرافق الناجية/ الناجي وكانت/ كان الناجية/ الناجي حاضرة/ حاضراً عند الإبلاغ؟*		
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>		
تاريخ/ وقت الفحص*	رمز الموظف	نوع المرفق الصحي
اليوم/ الشهر/ السنة	الساعة 00:00	
الجنس*	العمر أو تاريخ الميلاد*	تاريخ/ وقت الحادثة (إذا كان معروفاً)*
ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>		اليوم/ الشهر/ السنة
		الساعة 00:00

2. معلومات عن الحادثة

منطقة قريبة من مكان وقوع الحادثة؟*	منطقة التي وقع فيها الحادثة؟*	وقت الحادثة *
<input type="checkbox"/> غير معروف	<input type="checkbox"/> غير معروف	<input type="checkbox"/> صباحاً <input type="checkbox"/> بعد الظهر
		<input type="checkbox"/> مساءً/ ليلاً <input type="checkbox"/> غير معروف
هل تنطوي هذه الحادثة على الممارسة التقليدية الضارة؟* لا <input type="checkbox"/>		
نوع الممارسة # <input type="checkbox"/>		
نوع الممارسة # <input type="checkbox"/>		
نوع الممارسة # <input type="checkbox"/>		
نوع الممارسة # <input type="checkbox"/>		
نوع الممارسة # <input type="checkbox"/>		
هل كان للمال، أو المصلحة، و/أو الخدمات علاقة بهذه الحادثة؟* <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
نوع الاختطاف وقت وقوع الحادثة*		
<input type="checkbox"/> لا يوجد		
<input type="checkbox"/> التجنيد الإجباري		
<input type="checkbox"/> الاتجار بالبشر		
<input type="checkbox"/> نوع آخر من الاختطاف/ الخطف		
هل أبلغت/ أبلغ المريضة/ المريض عن هذه الحادثة في مكان آخر؟* لا <input type="checkbox"/>		
غير معروف <input type="checkbox"/>		
نعم (حدد أين ومتى): <input type="checkbox"/>		
هل واجهت/ واجه العميل أي حوادث سابقة من نوع العنف المبني على النوع الاجتماعي؟* <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
إذا كانت الإجابة نعم، انكر وصفاً موجزاً؟*		

3. معلومات المعتدي المزعم

عمر المعتدي/ المعتدين المزعمين* بالغ <input type="checkbox"/> قاصر <input type="checkbox"/> بالغ وقاصر <input type="checkbox"/>	عدد المعتدين المزعمين* 1 <input type="checkbox"/> 2 <input type="checkbox"/> 3 <input type="checkbox"/> أكثر من 3 <input type="checkbox"/> غير معروف <input type="checkbox"/>
علاقة المعتدي المزعم بالناجية/ الناجي *	
<input type="checkbox"/> صديق للأسرة/ جار	<input type="checkbox"/> مشرف/ صاحب عمل
<input type="checkbox"/> شريك حميم/ شريك سابق	<input type="checkbox"/> معلم/ مسؤول في المدرسة
<input type="checkbox"/> مقدم الرعاية الرئيسي	<input type="checkbox"/> مقدم الخدمة
<input type="checkbox"/> أحد أفراد الأسرة عدا الزوج أو مقدم الرعاية	<input type="checkbox"/> زميل في الصف
<input type="checkbox"/> رفيق في السكن/ مشارك في السكن	<input type="checkbox"/> فرد من أفراد المجتمع المضيف
<input type="checkbox"/> لا توجد علاقة	<input type="checkbox"/> لاجئ/ آخر/ من المشردين
<input type="checkbox"/> غير معروف	<input type="checkbox"/> المحليين (IDP) عائد آخر
	<input type="checkbox"/> أخرى

لوظيفة الرئيسية للمعتدي المزعم *

<input type="checkbox"/> مسؤول أمني	<input type="checkbox"/> معلم/ مسؤول في المدرسة	<input type="checkbox"/> جندي	<input type="checkbox"/> موظف لدى
<input type="checkbox"/> أخرى/ غير معروف	<input type="checkbox"/> زعيم ديني/ زعيم في المجتمع	<input type="checkbox"/> موظف في منظمة غير	<input type="checkbox"/> الأمم المتحدة
		<input type="checkbox"/> حكومية	<input type="checkbox"/> الشرطة

4. السيرة المرضية والفحص الطبي

هل تعاني/ يعاني من الحساسية؟	لا	نعم
هل تعاني/ يعاني من امراض مزمنة؟		
عملية جراحية سابقة لاسباب تتعلق بالامراض النسائية/ الولادة؟		
عملية جراحية سابقة لاسباب اخرى؟		
هل تنطوي هذه الحادثة على ايلاج للقضيب؟	<input type="checkbox"/> نعم - عن طريق المهبل	وسائل منع الحمل المستخدمة؟
	<input type="checkbox"/> نعم - عن طريق فتحة أخرى	<input type="checkbox"/> لا شئ
	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> حبوب منع الحمل
		<input type="checkbox"/> لولب (IUD)
		<input type="checkbox"/> الواقي الذكري
		<input type="checkbox"/> وسائل منع الحمل عن طريق الحقن
		<input type="checkbox"/> أخرى
اشتباه في الناسور؟	<input type="checkbox"/> لا	هل يوجد جرح/ جراح خطيرة؟
	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
		<input type="checkbox"/> نعم
مرحلة البلوغ:	<input type="checkbox"/> بلوغي	وضع فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز:
	<input type="checkbox"/> ما قبل البلوغ	<input type="checkbox"/> إيجابي
	<input type="checkbox"/> ناضج	<input type="checkbox"/> سلبي
		<input type="checkbox"/> غير معروف
هل تمتع المريض عن ذلك	<input type="checkbox"/> لا - امتنع المريض عن ذلك	هل تم فحص الأعضاء التناسلية؟
	<input type="checkbox"/> لا - غير متوفر	<input type="checkbox"/> لا
	<input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق	<input type="checkbox"/> نعم
	<input type="checkbox"/> نعم - فحص خارجي	
	<input type="checkbox"/> نعم - فحص بالمنظار	
هل تمتع المريض عن ذلك	<input type="checkbox"/> لا - امتنع المريض عن ذلك	هل تم الفحص الشرجي؟
	<input type="checkbox"/> لا - غير متوفر	<input type="checkbox"/> لا
	<input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق	<input type="checkbox"/> نعم (عدد الأسابيع: ___)
	<input type="checkbox"/> نعم - فحص خارجي	
	<input type="checkbox"/> نعم - فحص بالمنظار	

4. السيرة المرضية والفحص الطبي (تتمة)

جروح رضحية:	<input type="checkbox"/> لا					
	<input type="checkbox"/> نعم					
اجسام غريبة:	<input type="checkbox"/> لا					
	<input type="checkbox"/> نعم					
توجد سوائل حيوية (مثل الحيوانات المنوية, الخ.):	<input type="checkbox"/> لا					
	<input type="checkbox"/> نعم					
الفحوصات التي أجريت	لا - امتنعت/ امتنع المريض/ المرضية	لا - غير متوفر	لا - لا ينطبق	نعم - سلبي	نعم - إيجابي	نعم - لا النتائج
فحص الحمل						
فحص فيروس نقص المناعة البشرية						
فحص السيلان						
فحص الكلاميديا						
فحص الزهري						
فحص داء المشعرات						

فحص التهاب الكبد ب					
مخطط صدى القلب					
أشعة					
مخطط كهربائية القلب					

5. العلاجات الموصوفة

الوقاية/ العلاج من الأمراض المنقولة جنسياً:	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - امتنعت/ امتنع المريض <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - غير متوفر
وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ:	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - امتنعت/ امتنع المريض <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - غير متوفر
علاج الجروح:	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - امتنعت/ امتنع المريض <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - غير متوفر
الوقاية من الكزاز:	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - امتنعت/ امتنع المريض <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - غير متوفر
التطعيم ضد التهاب الكبد ب:	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - امتنعت/ امتنع المريض <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - غير متوفر
الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (PEP):	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - امتنعت/ امتنع المريض <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - غير متوفر

6. خطة العمل/ الإجراءات المتخذة: أي إجراء/ نشاط يتعلق بهذا التقرير.

<input type="checkbox"/> إحالة ذاتية <input type="checkbox"/> الخدمات القانونية <input type="checkbox"/> برنامج سبل العيش <input type="checkbox"/> التوعية المجتمعية <input type="checkbox"/> مدرس/ مسؤول في المدرسة <input type="checkbox"/> منزل/ مأوى آمن	<input type="checkbox"/> زعيم في المجتمع أو المخيم <input type="checkbox"/> جهة إنسانية أخرى <input type="checkbox"/> جهة خدمية حكومية أخرى <input type="checkbox"/> أخرى (حدد)	<input type="checkbox"/> من قام بإحالة هذه/ هذا المريضة/ المريض إليكم*؟
<input type="checkbox"/> هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى منزل/ مأوى آمن*؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا - قمت أنت بتقديم الخدمات <input type="checkbox"/> لا - تلقت/ تلقتي الخدمات بالفعل <input type="checkbox"/> لا - امتنعت المريضة/ المريض <input type="checkbox"/> لا - الخدمة لا تنطبق <input type="checkbox"/> لا - الخدمة غير متوفرة	
<input type="checkbox"/> هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى مستوى أعلى من الخدمات الطبية*؟	<input type="checkbox"/> نعم (انكر لأي سبب من الأسباب التالية) <input type="checkbox"/> لرعاية ما قبل الولادة <input type="checkbox"/> للتطعيم <input type="checkbox"/> لتنظيم الأسرة <input type="checkbox"/> للمرفق الأقرب <input type="checkbox"/> للجراحة <input type="checkbox"/> للمشورة والفحص الطوعي (VCT) <input type="checkbox"/> لتلقي معالجة متقدمة أخرى	
	<input type="checkbox"/> لا (انكر لأي سبب من الأسباب التالية) <input type="checkbox"/> لأنك قمت بتقديم الخدمات <input type="checkbox"/> لأن الخدمات قدمت بالفعل	

<input type="checkbox"/> المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع <input type="checkbox"/> الخدمة لا تنطبق <input type="checkbox"/> الخدمة غير متوفرة				
هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى الخدمات النفسية الاجتماعية؟*				
<input type="checkbox"/> نعم لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات <input type="checkbox"/> لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل <input type="checkbox"/> لا لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - الخدمة غير متوفرة				
هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى الخدمات الأمنية؟*				
<input type="checkbox"/> نعم لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات <input type="checkbox"/> لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل <input type="checkbox"/> لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - الخدمة غير متوفرة				
هل ترغب المريضة/ المريض في متابعة الإجراءات القانونية؟				
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لم تتخذ/ يتخذ قرار وقت إعداد التقرير				
هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى خدمات المساعدة القانونية؟*				
<input type="checkbox"/> نعم لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات <input type="checkbox"/> لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل <input type="checkbox"/> لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - الخدمة غير متوفرة				
هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى خدمات سبل العيش؟*				
<input type="checkbox"/> نعم لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات <input type="checkbox"/> لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل <input type="checkbox"/> لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - الخدمة غير متوفرة				
هل تم جمع الأدلة الطبية؟				
<input type="checkbox"/> نعم لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل <input type="checkbox"/> لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع <input type="checkbox"/> لا - لا ينطبق <input type="checkbox"/> لا - الخدمة غير متوفرة				
هل طلب المريض شهادة طبية؟	هل أعطيت المريضة شهادة طبية؟	هل حُدثت زيارة للمتابعة؟*	هل تم شرح عملية الفحص الطبي قبل البدء بالإجراء؟*	هل أعطت/ أعطى المريضة/ المريض موافقتها/ موافقته على نشر المعلومات غير التعريفية لغايات الإبلاغ؟*
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

لا, (إذا كانت الإجابة نعم, وضح السبب) هل توجد أي قيود تتعلق بالاتصال أو ما غيره؟

نعم

لا, (إذا كانت الإجابة نعم, وضح السبب)

تمت الإحالة عن طريق :

الهاتف (للطوارئ فقط)

البريد الإلكتروني

الفاكس

شخصياً

المتابعة المتوقعة عن طريق:

الهاتف

البريد الإلكتروني

شخصياً

بتاريخ _____

توافق الوكالات المعنية بجمع المعلومات على تبادل التالي أثناء المتابعة: _____

تاريخ الاستلام: _____

إحالة حالات العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي المتداول بين الوكالات- اتفاقية تبادل المعلومات

الهدف

تهدف اتفاقية تبادل المعلومات هذه إلى تحديد المبادئ التوجيهية ووصف الإجراءات لتبادل نماذج إحالة الحالات ضمن مسار إحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك الوكالات التالية.

القواعد الأساسية

- يجب ألا يتم تبادل المعلومات بين منظمات الإحالة إلا من خلال النموذج الموحد والإجراءات المتفق عليها وألا يشتمل على أي معلومة معرّفة للناجي/ة أو للوكالات.
- لا ينبغي تبادل أي معلومات محددة للناجين بحيث يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويتهم، على سبيل المثال، الاسم، والحروف الأولى، والمنطقة، وتاريخ الميلاد، الخ.
- ينبغي استخدام النموذج الموحد بعد موافقة الناجي/ة على الحصول على الخدمات وتوقيعها/ توقيعها على نموذج الموافقة.
- يقوم مدير الحالة بتصنيف النموذج؛ ويحميه بواسطة تعيين كلمة السر ومن ثم يرسله إلى مقدم الخدمة المُكلف عن طريق البريد الإلكتروني.
- إذا تم تبادل عدد من الإحالات، يُرسل النموذج بشكل منفرد إلى كل منظمة أو وكالة، وذلك لتتم متابعة الرسائل الإلكترونية بين المنظمة التي تقوم بالإحالة والمنظمة التي تستلمها فقط.

أمن البيانات

ينبغي على المنظمات ضمان أمن وسلامة البيانات، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على سرية البيانات. ويتعين على المنظمات تقديم وثيقة وورد (Word document) مع إعدادها بوضع “القراءة فقط” (read only) وتحديد كلمة السر لحمايتها. وقد تم الاتفاق بين جميع الوكالات على كلمة السر للملفات المرسله تلك. وينبغي حفظ أي معلومات محمية في كمبيوتر يشتمل على برنامج نشط لمكافحة الفيروسات وعلى كلمة سر. ولا يُسمح بالوصول إلى البيانات إلا لمديري الحالات والأخصائي الاجتماعي والصحي.

الحدود الزمنية

بمجرد التوصل إلى اتفاق، تصبح اتفاقية تبادل المعلومات هذه سارية المفعول اعتباراً من [تاريخ]، وستكون تحت التجربة حتى [تاريخ]، وسوف تعتمد عليها المنظمات والوكالات التي هي جزء من مسار إحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي لمراجعة مدى فعالية وفائدة والالتزام بالاتفاقية.

الخروقات

في حال خالف أي طرف من المشاركين لاتفاقية تبادل المعلومات هذه، سوف يتعرض للمساءلة وستتم الدعوة لعقد اجتماع بين المنظمات والوكالات التي هي جزء من مسار إحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي لمناقشة سبل المضي قدماً.

الملحق الرابع:

نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) - نموذج الموافقة

الملحق الرابع - سري - موافقة على الإفصاح عن المعلومات

يجب قراءة هذا النموذج على المريض أو ولي أمره بلغته الأولى. ويجب أن يُشرَحَ للعميل بوضوح إمكانيّة اختياره لأي من الخيارات المتاحة أو عدم اختيار أي منها.

أصرّح أنا، _____، لـ (اسم منظمك) بإطلاع الآخرين على المعلومات التي تخص الحادثة التي أبلغتهم عنها وفقاً لما يلي:

1. أدرك أنني بمنحي التفويض أدناه، أُمْنَحُ (اسم منظمك) إذناً بإطلاع مقدمي الخدمة (أو الخدمات) المشار إليهم، على معلومات محددة تخص الحالة مستقاة من تقرير الحادثة، حتى أتمكن من الحصول على المساعدة فيما يخص احتياجاتي الأمنية و/أو الصحية و/أو النفسية و/أو القانونية.

أدرك أن المعلومات المتبادلة ستعامل بسرية واحترام، ولا تتداول إلا وفقاً لما تملّيه الحاجة لتوفير المساعدة التي أطلبها.

أدرك أن الإفصاح عن هذه المعلومات يعني أن شخصاً ما من الهيئة أو الخدمة المختارة أدناه قد يحضر للحديث معي. وأحتفظ بحقي، في أي مرحلة من المراحل، في أن أغير رأيي بشأن تبادل المعلومات مع المنظمة/جهة التنسيق المبيّنة أدناه.

أود أن يفصح عن المعلومات للجهات التالية:
(ضع علامة على كل ما ينطبق، وحدد الاسم، والمرفق، والوكالة/المنظمة كما ينطبق)

- الخدمات الأمنية (حدّد): _____
- الخدمات النفسية (حدّد): _____
- الخدمات الصحية/الطبية (حدّد): _____
- ملجأ آمن/ مركز إيواء (حدّد): _____
- خدمات المساعدة القانونية (حدّد): _____
- خدمات الحماية (حدّد): _____
- خدمات سبل العيش (حدّد): _____
- حدّد نوع الخدمة والاسم والوكالة (غير ذلك): _____

1. يضع العميل علامة على التفويض: نعم لا
(أو الوالد/ولي الأمر إذا كان العميل تحت 18 عاماً)

2. أحطت علمًا باحتمال تبادل بعض المعلومات التي لا تكشف عن الهوية لأغراض التقارير. أي من المعلومات المتبادلة لن تخصني أو تخص الحادثة التي وقعت لي بالتحديد. لن يتمكن أحد من التعرف علي بناءً على المعلومات المتبادلة. أدرك أن المعلومات المتبادلة ستعامل بسرية واحترام.

2. يضع العميل علامة على التفويض: نعم لا
(أو الوالد/ولي الأمر إذا كان العميل تحت 18 عاماً)

توقيع/بصمة العميل: _____

(أو الوالد/ولي الأمر إذا كان العميل تحت 18 عاماً)

رمز أخصائي الحالة: _____ التاريخ: _____

الملحق الخامس: عينة لمدونة السلوك الخاصة بحالات الاستغلال والإساءة الجنسية

مدونة قواعد السلوك للاستغلال والإساءة الجنسية

يتعين على جميع الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من والتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي أن تفهم وتوقع على مدونة قواعد السلوك أو وثيقة مشابهة تحدد المعايير المهنية. ويقع على الوكالات الإنسانية واجب رعاية المستفيدين ومسئولية ضمان التعامل معهم بكرامة واحترام والحفاظ على الحد الأدنى من معايير السلوك المعينة. وللوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسية، ينبغي إدراج المبادئ الأساسية التالية في مدونة قواعد السلوك للوكالة العاملة في المجال الإنساني:

- يشكل الاستغلال والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني أفعال سوء سلوك جسيم وبالتالي فإنها تعتبر سبباً لإنهاء الوظيفة.
- يُحظر النشاط الجنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بغض النظر عن سنّ الأغلبية أو سنّ الأهلية لإعطاء الموافقة محلياً. ويعتبر التقدير الخاطئ لسنّ الطفل غير مقبول كدفاع.
- يُحظر تبادل المال أو العمالة أو السلع أو خدمات ممارسة الجنس، بما في ذلك الخدمات الجنسية أو غيرها من أشكال السلوك المهين أو اللانإنساني أو الاستغلالي. ويشمل ذلك أيّ تبادل للمساعدة بين المستفيدين.
- يوصى بشدة بعدم تشجيع العلاقات الجنسية بين العاملين في المجال الإنساني والمستفيدين كونها تستند إلى ديناميات القوى غير المتكافئة، وتقوض مصداقية ونزاهة أعمال المساعدة الإنسانية.
- حيثما تتولد مخاوف وشكوك لدى العامل الإنساني فيما يتعلق بوقوع الاستغلال والإساءة الجنسية من قبل أحد الزملاء في العمل، سواء أكان يعمل في نفس الوكالة أم لا، فإنه يتعين عليها/ عليه الإبلاغ عن تلك المخاوف من خلال آليات الإبلاغ المعتمدة في الوكالة.
- يتعين على العاملين في المجال الإنساني إنشاء والحفاظ على بيئة تمنع وقوع الاستغلال والإساءة الجنسية وتحث على تنفيذ مدونة قواعد السلوك المعتمدة لدى الوكالة. وتقع على عاتق المديرين على جميع المستويات مسؤوليات خاصة لدعم وتطوير أنظمة تحافظ على هذه البيئة.

ولضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية لمدونة قواعد السلوك، ينبغي وضعها في مكان عام خاص يمكن أو مركز الجهة الفاعلة يتيح للجميع رؤيتها، كما وينبغي عرضها وتوضيحها للموظفين، والتوقيع عليها من قبل جميع الموظفين والاحتفاظ بها في ملفاتهم. وينبغي ترجمة جميع النسخ الصادرة والموزعة من مدونة قواعد السلوك إلى اللغة المناسبة لاستخدامها في الميدان. نشرة الأمين العام حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13):

<http://www.pseataforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf>

أمثلة لمدونات قواعد السلوك:

<http://www.pseataforce.org/en/tools>

الملحق السادس: نموذج الموافقة على تبادل المعلومات في حالات حماية الطفل

ينبغي قراءة هذا النموذج للطفل/ الوصي بلغتهم الأم. ويجب أن يُفسر بشكل واضح حتى يتمكن/تتمكن من اختيار أيّ أو لا شيء من الخيارات المدرجة.

أنا، _____، أصرح _____ (اسم الوكالة) بتخزين بياناتي الشخصية في نظام إدارة الحالة (ورقياً وإلكترونياً). كما أنني أسمح ل _____ (اسم الوكالة) بتخزين المعلومات حول الحادثة التي أبلغتكم عنها كما هو موضح أدناه:

1. أدرك بأنني بمنح التفويض أدناه، فإنني أعطي ل _____ (اسم الوكالة) الإذن بتبادل معلومات محددة حول الحالة الواردة في تقرير حادثتي مع مزود/ مزودي الخدمة الذين أشرت إليهم، لأتمكن من تلقي المساعدة لتلبية احتياجاتي الأمنية أو الصحية أو النفسية الاجتماعية أو القانونية. وأدرك أن المعلومات المتبادلة سوف تُعامل بسرية واحترام. وألا يتم تبادلها إلا عند الحاجة لتقديم المساعدة التي أطلبها. وأدرك أن الإفصاح عن هذه المعلومات يعني بأن الشخص العامل في الوكالة أو الخدمة المشار إليها أدناه قد يأتي للتحدث معي. وأحتفظ بحقي، في أي مرحلة من المراحل، في تغيير رأيي حول تبادل المعلومات مع الوكالة/ جهة التنسيق المدرجة أدناه.

هل يريد الطفل الامتناع عن تقديم جميع/ جزء من المعلومات التي قدمها إلى الأفراد/ الوكالات؟* نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، من هم الذين يريد الطفل حجب المعلومات عنهم أو ما هي الخدمات التي لا يرغب الطفل بأن يحول إليها؟ ضع علامة على كل ما ينطبق، وقم بتحديد الاسم والمرفق والوكالة/ المنظمة حسب الاقتضاء.

الخدمات الأمنية:	<input type="checkbox"/>	
الخدمات النفسية الاجتماعية:	<input type="checkbox"/>	
الخدمات الصحية/ الطبية:	<input type="checkbox"/>	
منزل أو مأوى آمن:	<input type="checkbox"/>	
خدمات المساعدة القانونية:	<input type="checkbox"/>	
خدمات الحماية:	<input type="checkbox"/>	
خدمات سبل المعيشة:	<input type="checkbox"/>	
الحكومة:	<input type="checkbox"/>	
تدخل المجتمع المحلي:	<input type="checkbox"/>	
أفراد الأسرة:	<input type="checkbox"/>	
أخرى (حدد):	<input type="checkbox"/>	

حدد ما هي المعلومات التي ينبغي أن تُحجب

أسباب حجب المعلومات (يمكن اختيار عدة خيارات)

الخوف من تعرضهم أو غيرهم للأذى

يريدون نقل المعلومات بأنفسهم

أخرى (حدد)

1. ينبغي وضع علامة التفويض من قبل الوالد/ الوصي أو الطفل إذا جاء الطفل وحده للإبلاغ* (يرجى وضع دائرة حول 'الطفل' أو 'الوالد/ الوصي' للإشارة إلى الشخص الذي يعطي الموافقة)

نعم

لا

2. لقد أبلغت وأدركت بأنه يمكن كذلك تبادل بعض المعلومات غير المُحددة وذلك لأغراض تتعلق بإعداد التقارير. وينبغي للمعلومات التي يتم تبادلها ألا تشير لي أو للحادثة. وألا يكون بإمكان أي أحد تحديد هويتي بناءً على المعلومات التي تم تبادلها. وأدرك بأن المعلومات المتبادلة سوف يتم التعامل معها بسرية واحترام.

2. ينبغي وضع علامة التفويض من قبل الوالد/ الوصي أو الطفل إذا جاء الطفل وحده للإبلاغ* (يرجى وضع دائرة حول 'الطفل' أو 'الوالد/ الوصي' للإشارة إلى الشخص الذي يعطي الموافقة)

نعم

لا

توقيع العميل*

التاريخ

الملحق السابع: نموذج تقييم المصلحة الفضلى (BIA)

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

ASSESSMENT FORM (for completion for all Child Protection cases including UASC)

نموذج تقييم (لتقييم جميع الحالات المتعلقة بحماية الطفل بما فيها حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم)

PRIORITY*:	1: 2 days <input type="checkbox"/>	2: 1 week <input type="checkbox"/>	3: 30 days <input type="checkbox"/>	4: Non Urgent (date)	CPIMS No:	
Arabic	Arabic	Arabic	Arabic	Arabic	Arabic needed	
For completion at end of assessment للتقييم بعد الانتهاء من التقييم						

Has the child been previously interviewed and registered by a Child Protection Agency in Jordan?* هل تم مقابلة أو تسجيل الطفل مسبقاً من قبل أي من المنظمات المعنية بحماية الطفل؟	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>
If yes, note any information given on the provider and services they gave. إذا نعم، أذكر أية معلومات ذكرها الطفل عن مقدم الخدمة والخدمات التي تلقاها		

CONSENT FOR SHARING INFORMATION الموافقة على مشاركة المعلومات مع جهات أخرى

Have you completed the confidentiality agreement with the client?* هل تم استكمال الاستمارة الخاصة بسرية المعلومات مع المستفيد؟*	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>
---	-------------------------------------	-----------------------------------

Is there a data protection issue with this client? If yes, refer to consent form while managing case* هل هناك أية مخاوف متعلقة بحماية بيانات المستفيد؟ إذا نعم، الرجاء الاطلاع على استمارة الموافقة*	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>
--	-------------------------------------	-----------------------------------

Have you taken a photo of the child?* هل تم أخذ صورة للطفل؟	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>
---	-------------------------------------	-----------------------------------

SECTION 1 - CHILD'S PERSONAL DETAILS (BIO-DATA) القسم 1 - بيانات الطفل الشخصية

Explain to the child and/or caregiver "I am now going to ask you some basic information about yourself/your child"

أشرح للطفل والوالد مقدم الرعاية بأنك ستقوم بطرح أسئلة حول بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بالطفل ومقدم الرعاية

Child's Name English & Arabic* اسم الطفل	Name الاسم	Father's Name اسم الأب	Grandfather's Name اسم الجد	Family Name اسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم
	Name الاسم	Father's Name اسم الأب	Grandfather's Name اسم الجد	Family Name اسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم

Current Address* العنوان	Country	Governorate	City / Town / Camp
	Neighbourhood / Sector or Module	Street Name, House Number / Block and Caraven or Tent Number	Landmark مقام

Sex* الجنس	Male ذكر <input type="checkbox"/>	Female أنثى <input type="checkbox"/>	Age given by child* السن بحسب إفادة الطفل		Date of Birth (DD/MM/YY)* تاريخ الميلاد		
----------------------	-----------------------------------	--------------------------------------	---	--	---	--	--

UN ID No. رقم بطاقة المفوضية		National ID No. رقم الهوية الأردنية		Ration Card / Service ID No. رقم البطاقة التموينية	
--	--	---	--	--	--

Other ID No (specify kind) رقم أي بطاقة شخصية أخرى		Child / Caregiver Tel. No. رقم الهاتف Arabic Needed		Other Tel. No. (specify) رقم الهاتف Arabic Needed	
--	--	--	--	--	--

Citizenship* الجنسية	Syrian سورية <input type="checkbox"/>	Palestinian فلسطينية <input type="checkbox"/>	Iraqi عراقية <input type="checkbox"/>	Jordanian أردنية <input type="checkbox"/>	Country of Origin
	Jordanian mother الأم الأردنية <input type="checkbox"/>	Other (specify) أخرى - حدد <input type="checkbox"/>			

Father's Name* اسم الأب/مقدم الرعاية الرئيسي	Name الاسم	Father's Name اسم الأب	Grandfather's Name اسم الجد	Family Name اسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم
UN ID Number رقم بطاقة المفوضية		National ID Number رقم الهوية الأردنية		Ration Card / Service ID Number رقم البطاقة التموينية	

Mother's Name* اسم الأم/مقدمة الرعاية الرئيسية	Name الاسم	Father's Name اسم الأب	Grandfather's Name اسم الجد	Family Name اسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم
UN ID Number رقم بطاقة المفوضية		National ID Number رقم الهوية الأردنية		Ration Card / Service ID Number رقم البطاقة التموينية	

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

If child has been living with caregivers other than the parents explain why, for how long, their relationship to the child, and give their names below

إذا لم يكن مع والديه، وضح لماذا ومنذ متى

--

If father or mother believed dead, give details including whether information has been verified

في حال الشك أو الاشتباه بوفاة الأم أو الأب، أذكر التفاصيل، بما في ذلك إذا تم التأكد من صحة المعلومات

--

Male Primary Caregiver's Name (if applicable)* اسم الأب/مقدم الرعاية الرئيسي	Name الاسم	Father's Name إسم الأب	Grandfather's Name إسم الجد	Family Name إسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم
	UN ID Number رقم بطاقة المفوضية	National ID Number رقم الهوية الأردنية		Ration Card / Service ID Number رقم البطاقة التموينية	

Female Primary Caregiver's Name (if applicable)* اسم الأم/مقدمة الرعاية الرئيسية	Name الاسم	Father's Name إسم الأب	Grandfather's Name إسم الجد	Family Name إسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم
	UN ID Number رقم بطاقة المفوضية	National ID Number رقم الهوية الأردنية		Ration Card / Service ID Number رقم البطاقة التموينية	

Briefly describe the child's major concern/issue* اشرح بشكل مختصر أهم المخاوف والقضايا الرئيسية المتعلقة بالطفل	
---	--

Note: If child is separated or unaccompanied, complete all sections. If child is not separated or unaccompanied, go directly to section 3.

ملاحظة: أكمل كافة الأقسام في حال كان الطفل غير مصحوباً أو منفصلاً عن ذويه. إذا لا، انتقل مباشرة إلى القسم 3

Source of Identification*
مصدر التعرف على الطفل

--

Options: Self-Referral, Identification by CP Community Worker (eg. CBCPN), CFS, UNHCR-Registration, UNHCR-Protection, Medical Agencies, Education Provider, Govt SW, Police, Community Leaders, Other Agency, Other - specify

الخيارات: تحويل ذاتي، تحديد من قبل شبكة حماية الطفل، المساعدات المتدفقة للطفل، قسم التسجيل بالمفوضية، قسم الحماية بالمفوضية، المؤسسات الطبية، مزود الخدمات التعليمية، الباحثون الاجتماعيون من الجهات الحكومية، الشرطة، قاعة المجتمع، أخرى - حدد

Date of Identification (DD/MM/YY)*
تاريخ التعرف على الطفل

--	--	--

Date of Arrival in Jordan (DD/MM/YY)*
تاريخ الوصول إلى الأردن

--	--	--

Date of Arrival in Current Location (DD/MM/YY)*
تاريخ الوصول للموقع الحالي

--	--	--

SECTION 2 - Separated and Unaccompanied Children القسم 2 - الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	CP IMS No: Arabic needed	
--	--------------------------	--

القسم 2.1 - تفاصيل حول انفصال الطفل عن ذويه وخطط الرعاية

Inform the child "I will now ask you some questions about how you were separated from your parents/the adult who usually cared for you"

أعلم الطفل بأنك ستقوم بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بكيفية الانفصال عن ذويه أو مقدم الرعاية السابق

Separation Status* تصنيف الحالة	Unaccompanied <input type="checkbox"/> Separated <input type="checkbox"/> Any name/s given to the child after separation? If yes, mention: هل تم إعطاء الطفل أي أسماء أخرى بعد الانفصال؟ إذا نعم، أذكر	
	Country Village / City القرية / المدينة	Province المحافظة Street Name and House Number اسم الشارع

Permanent address of child and family in country of origin prior to separation
عنوان الطفل السابق في سوريا

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

History and reasons for separation from parents / previous caregiver تاريخ وأسباب الانفصال عن الوالدين/ مقدمو الرعاية السابقين

Cause of Separation	Fear for safety <input type="checkbox"/>	Death / sickness of caregiver <input type="checkbox"/>	Family violence <input type="checkbox"/>	Separated at border <input type="checkbox"/>			
	Fear of sexual violence <input type="checkbox"/>	Lack of access to services <input type="checkbox"/>	Targeted for persecution <input type="checkbox"/>				
	Avoiding conscription <input type="checkbox"/>	Accidental (during flight) <input type="checkbox"/>	Other (specify):				
How, when and where the child was separated from their parents / previous primary caregiver كيف تم انفصال الطفل عن والديه/ أو مقدم الرعاية؟							
List any movements between place of separation and current location أذكر التنقلات التي تمت ما بين مكان الانفصال والموقع الحالي							
How and why the child entered Jordan كيف ولماذا دخل الطفل إلى الأردن؟							
Information on any other caregivers the child had in between the previous primary caregiver and the current caregiver معلومات عن أي مقدمي رعاية آخرين للطفل في الفترة ما بين الانفصال والوقت الحالي							
Does the child know where their previous primary caregivers are? هل يعرف الطفل مكان والديه الحالي؟	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>	Is the child in contact with their previous primary caregivers? هل الطفل على اتصال بوالديه؟	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>	Telephone Number رقم الهاتف	
How frequent is the contact? يتم الاتصال على شكل؟	Daily يومي <input type="checkbox"/>	Weekly أسبوعي <input type="checkbox"/>	Infrequently نادراً <input type="checkbox"/>	Does the child need their previous primary caregiver or other primary relatives to be traced (i.e. if they are not in contact)? هل يحتاج الطفل إلى تتبع أثر والديه أو أي من أقاربه الرئيسيين؟	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>	

If yes to the last question, give details of the persons(s) below (continue on back of page if needed):
إذا كان الجواب نعم على أي من الأسئلة المذكورة أعلاه، أذكر تفاصيل الشخص أو الأشخاص بما في ذلك الاسم والعنوان ورقم الاتصال

Full Name	Relationship to Child	Age	Sex	Alive?	Last Known Address	Wants tracing for contact or reunification?

Others who may be able to provide information to help with tracing?		Does the child / caregiver consent to tracing?	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>
---	--	--	-------------------------------------	-----------------------------------

List any documents carried by the child or caregiver:	
---	--

Does child have any other relatives/friends in Jordan? هل يوجد للطفل أقارب أو معارف آخرين في الأردن؟	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>	Does the child plan to join these people at any time? هل ينوي الطفل الانضمام لأي منهم؟	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>
---	-------------------------------------	-----------------------------------	---	-------------------------------------	-----------------------------------

If yes to either of the above questions, give details of the persons(s) below (continue on back of page if needed).
إذا كان الجواب نعم على أي من الأسئلة المذكورة أعلاه، أذكر تفاصيل الشخص أو الأشخاص بما في ذلك الاسم والعنوان ورقم الاتصال

--	--	--	--	--	--

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

Name	Relationship to Child	Address	Contact Number

Section 2.2 - Current Care Arrangements

القسم 2.2 ترتيبات الرعاية الحالية

Inform the child "I will now ask you some questions about where you are currently living and who is living with you"

أعلم الطفل بذلك ستقوم بطرح أسئلة حول مكان سكنته ومع من يعيش حالياً

Child is currently living* الطفل يقم حالياً في مع:	Known relatives أقرباء معروفين <input type="checkbox"/>	No adult caregiver <input type="checkbox"/>	Street الشارع <input type="checkbox"/>	People with same family name <input type="checkbox"/>	Transit Centre <input type="checkbox"/>
	Informal Foster Care <input type="checkbox"/> رعاية بديلة غير رسمية	Formal Foster Care <input type="checkbox"/> رعاية بديلة رسمية	Residential Care <input type="checkbox"/> رعاية مؤسسية	Previously unknown relatives <input type="checkbox"/> أقرباء غير معروفين للطفل سابقاً	

Date this care / living arrangement started: متى بدأت ترتيبات الرعاية هذه؟	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	Are there siblings in the same care arrangement? هل يوجد للطفل أخوة في نفس مكان الرعاية؟	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> نعم لا	If yes, complete separate forms for each sibling if information differs إذا نعم، إكمال نموذج لكل أخ في حال اختلاف المعلومات
---	----------------------	----------------------	----------------------	---	--	--

IF THE CHILD IS IN ADULT CARE COMPLETE THIS SECTION:

أكمل القسم التالي إذا كان الطفل تحت رعاية شخص بالغ

Telephone number of caregiver

رقم هاتف مقدم الرعاية

Male Caregiver's Name اسم مقدم الرعاية (إذا كان رجل)	Name الاسم	Father's Name اسم الأب	Grandfather's Name اسم الجد	Family Name اسم العائلة	Nickname/alias اسم آخر مستخدم
---	------------	------------------------	-----------------------------	-------------------------	-------------------------------

UN ID Number رقم بطاقة المفوضية	<input type="text"/>	National ID Number رقم الهوية الأردنية	<input type="text"/>	Ration Card / Service ID Number رقم البطاقة التموينية	<input type="text"/>
------------------------------------	----------------------	---	----------------------	--	----------------------

Other ID Number رقم اي بطاقة هوية أخرى	<input type="text"/>	Telephone Number رقم الهاتف	<input type="text"/>	Relationship to Child علاقة مقدم الرعاية بالطفل	<input type="text"/>
---	----------------------	--------------------------------	----------------------	--	----------------------

Female Caregiver's Name اسم مقدمة الرعاية	Name الاسم	Father's Name اسم الأب	Grandfather's Name اسم الجد	Family Name اسم العائلة	Nickname/alias اسم آخر مستخدم
--	------------	------------------------	-----------------------------	-------------------------	-------------------------------

UN ID Number رقم بطاقة المفوضية	<input type="text"/>	National ID Number رقم الهوية الأردنية	<input type="text"/>	Ration Card / Service ID Number رقم البطاقة التموينية	<input type="text"/>
------------------------------------	----------------------	---	----------------------	--	----------------------

Other ID Number رقم اي بطاقة هوية أخرى	<input type="text"/>	Telephone Number رقم الهاتف	<input type="text"/>	Relationship to Child علاقة مقدمة الرعاية بالطفل	<input type="text"/>
---	----------------------	--------------------------------	----------------------	---	----------------------

Did the child and caregiver know each other before?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> نعم لا	If yes, how and for how long?	<input type="text"/>
---	--	-------------------------------	----------------------

If the current address is temporary, where do the child / caregiver plan to move to? في حال كون العنوان الحالي مؤقتاً، إلى أين يتوي الطفل/ مقدم الرعاية الانتقال؟	Admin Level 1	Admin Level 2	Admin Level 3
	Admin Level 4	Admin Level 5	Admin Level 6

FOR ALL UNACCOMPANIED CHILDREN IN INFORMAL FOSTER CARE:

Does the child want to stay in this care arrangement?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> نعم لا	If no, why not?	<input type="text"/>
---	--	-----------------	----------------------

IF THE CHILD IS WITHOUT ADULT CARE COMPLETE THIS SECTION:

أكمل القسم التالي إذا كان الطفل تحت رعاية شخص بالغ

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

What are the child(ren)'s main concerns about their living arrangement. Have any adults supported them? (If yes, give details). Is there anyone in the community the child(ren) would feel comfortable living with? What would the child(ren) like to happen for their long-term care? Does the child(ren) have risky or positive coping mechanisms? Are they exposed to any negative influences (note any observations as well as what the child says)?

--

FOR ALL UNACCOMPANIED CHILDREN:

Do you think the care arrangement is safe?	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>	Give details	
---	-------------------------------------	-----------------------------------	---------------------	--

Do you think the care arrangement is stable?	Yes نعم <input type="checkbox"/>	No لا <input type="checkbox"/>	Give details	
---	-------------------------------------	-----------------------------------	---------------------	--

SECTION 3 - ASSESSMENT OF CHILD'S CURRENT SITUATION القسم 3 - تقييم الوضع الحالي للطفل	CP IMS No. Arabic Needed	
--	---------------------------------	--

For each of the sections below, consider the opinions of the child, their family, teachers, etc and your own observations. Find out what is already being provided in the community and what child and community strategies can be strengthened.

في كل من الأجزاء التالية، يجب الأخذ بعين الاعتبار آراء الطفل الشخصية وعائلته ومدرسيه... الخ، إضافة لملاحظاتك الشخصية أيضا حاول التعرف على أية حلول أو تدخلات مجتمعية موجودة وكيفية تعزيزها.

3.1 Daily Activities and Social Relations	الأنشطة اليومية والعلاقات الاجتماعية والحالة النفسية 3.1
--	---

When interviewing the child, inform them: I am now going to ask you questions about your daily activities and social relations

عند مقابلة الطفل قم بإعلامه بأنك ستقوم بطرح أسئلة متعلقة بأنشطته اليومية وكيفية تعامله مع أية مشاكل قد يعاني منها

Apart from school or work, how does the child spend their day? Do they spend time with other children? Does the child mix with his/her peers and take part in the usual recreational and other activities? Does the child feel different or feel they are treated differently to their peers?

بعيدا عن المدرسة أو العمل، كيف يقوم الطفل بتمضية يومه؟ هل يمضي يومه برفقة أطفال آخرين؟ هل يختلط مع أقرانه ويشارك بالأنشطة المختلفة؟ هل يشعر بأنه مختلف عن الأطفال الآخرين أو بأنه تتم معاملته بطريقة مختلفة عن الآخرين؟ ما هي أبرز مخاوفه؟ هل يبدو لك بأن الطفل يعاني من أية مشاكل نفسية أو عاطفية؟ (خوف، انزغال، حزن، عدوانية، صعوبات نوم، صعوبة بالتركيز... الخ)؟ كيف يقوم الطفل بالتكيف مع مشاكله؟ هل هناك اشخاص داعمين حول الطفل يساعده على التعامل مع المشاكل؟ من هم؟ لا تسأل الأسئلة التالية لكن قم بتسجيل الاجوبة اذا تم ذكرها: هل شهد الطفل أو عاش تجربة عنف؟ هل يبدو الطفل مجهد نفسيا او يعاني من صعوبة في ممارسة يومه بشكل طبيعي؟

--

3.2 Emotional Wellbeing	الأنشطة اليومية والعلاقات الاجتماعية والحالة النفسية 3.2
--------------------------------	---

When interviewing the child, inform them: I am now going to ask you questions about how you feel and how you deal with any problems

عند مقابلة الطفل قم بإعلامه بأنك ستقوم بطرح أسئلة متعلقة بأنشطته اليومية وكيفية تعامله مع أية مشاكل قد يعاني منها

What are the child's main concerns or worries? Does the child appear to have any emotional problems or behavioural problems e.g. frightened, withdrawn, unhappy, difficulties sleeping, aggressiveness, difficulties concentrating? How do they cope with their problems? Do they have support from people around them to deal with their problems, and if so from whom? DO NOT ASK BUT RECORD IF MENTIONED: Has the child witnessed or experienced violence? Does the child appear to be extremely distressed and/or have difficulty functioning in their daily life?

بعيدا عن المدرسة أو العمل، كيف يقوم الطفل بتمضية يومه؟ هل يمضي يومه برفقة أطفال آخرين؟ هل يختلط مع أقرانه ويشارك بالأنشطة المختلفة؟ هل يشعر بأنه مختلف عن الأطفال الآخرين أو بأنه تتم معاملته بطريقة مختلفة عن الآخرين؟ ما هي أبرز مخاوفه؟ هل يبدو لك بأن الطفل يعاني من أية مشاكل نفسية أو عاطفية؟ (خوف، انزغال، حزن، عدوانية، صعوبات نوم، صعوبة بالتركيز... الخ)؟ كيف يقوم الطفل بالتكيف مع مشاكله؟ هل هناك اشخاص داعمين حول الطفل يساعده على التعامل مع المشاكل؟ من هم؟ لا تسأل الأسئلة التالية لكن قم بتسجيل الاجوبة اذا تم ذكرها: هل شهد الطفل أو عاش تجربة عنف؟ هل يبدو الطفل مجهد نفسيا او يعاني من صعوبة في ممارسة يومه بشكل طبيعي؟

--

3.3 Education, Skills and Livelihoods Assessment	تقييم سبل العيش والمهارات ومستوى التعليم 3.3
---	---

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

What did the child do in their country of origin? ماذا كان يعمل الطفل في سوريا؟	School <input type="checkbox"/> بالمدرسة	Unpaid work <input type="checkbox"/> العمل بدون أجر	Paid work <input type="checkbox"/> العمل بأجر	Recreational activities <input type="checkbox"/> أنشطة ترفيهية	Other (specify) نشاطات أخرى - حدد
	Activities for the household (chores, other) - specify no. of hours أعمال منزلية/تنظيف، رعي، الخ.			<input type="text"/>	<input type="text"/>
What does the child do in Jordan? ماذا يعمل الطفل في الأردن؟	School <input type="checkbox"/> بالمدرسة	Unpaid work <input type="checkbox"/> العمل بدون أجر	Paid work <input type="checkbox"/> العمل بأجر	Recreational activities <input type="checkbox"/> أنشطة ترفيهية	
	Activities for the household (chores, other) - specify no. of hours أعمال منزلية/تنظيف، رعي، الخ.			<input type="text"/>	<input type="text"/>
If the child is working, tick all that applies: إذا كان الطفل يعمل، ضع علامة على الخيارات المناسبة:	Paid work under 16 <input type="checkbox"/> عمل مدفوع الأجر - تحت سن 16		Paid work over 16 6 hours / day or less <input type="checkbox"/>		Paid work over 16 more than 6 hours / day <input type="checkbox"/>
	Work is harmful for child's development العمل يعوق ويؤذي عملية تنمؤ الطفل		Worst forms of child labour اسوء انواع عمالة الأطفال		Family or child depend on child's income <input type="checkbox"/> العائلة معتمدة على مدخول الطفل/الطفل يعيش من مدخوله

Briefly describe child's situation for education (including alternative education or vocational training) including whether they go to school / training and if so which school, grade, regularity. Briefly describe child's attitude toward school and if they have any problems at school. If the child is not in school, explain why not, and if would s/he like to go to school?. If the child is working: Describe the kind of work, how many hours per day and how many days per week the child works, the impact on the child and the main reason for the child working?

اشرح بشكل موجز وضع الطفل التعليمي بما في ذلك التعليم البديل والتدريب المهني. اذكر فيما اذا كان الطفل يذهب للمدرسة/ مركز التدريب وحدد اسم المدرسة والصف ومدى الالتزام بالذهاب بالحضور. اشرح بشكل موجز موقف وسلوك الطفل اتجاه المدرسة واذا ما كان هناك أية مشاكل. اذا كان الطفل لا يذهب للمدرسة اذكر لماذا، وهل يود الطفل الذهاب للمدرسة؟ اذا كان الطفل يعمل، صف طبيعة العمل وعدد الساعات وعدد الأيام. اشرح تأثير العمل على الطفل والسبب الذي دفعه للعمل.

Give details of family economy/ livelihoods (including for child-headed households): Is anyone working? Do they run any businesses? Do they receive any income support? Do they have any assets? Can they provide their basic needs? Did they work or have businesses in the country of origin (if, yes, give details)?

اذكر تفاصيل حول وضع العائلة الإقتصادي ووسائل كسب الرزق (بما في ذلك العائلة المرووسة من قبل طفل)، هل من أحد يعمل بالعائلة؟ هل يديرون عمل خاص؟ هل يصلهم دخل من مكان؟ هل لديهم ممتلكات؟ هل يقومون بتأمين حاجياتهم الأساسية؟

3.4 Health and Nutrition Needs

3.4 الاحتياجات الصحية والاساسية

Has the child been unwell? If yes, is the child frequently unwell and does the child have any immediate medical needs or long-term health concerns? Does the child have access to medical care - if not, why not? If the child is married, is she pregnant? How many meals a day does the child have? What kind of food does the child eat and where/how do they get it? (If in the camp - is the family receiving food rations?) (If in the host communities - is the family receiving cash assistance?) Does the child have enough to eat - if not why not? هل يبدو الطفل مريضاً؟ اذا نعم، هل هذه حالة متكررة وهل يحتاج الطفل الى اي مساعدة طبية فورية او على شكل طويل الامد؟ هل يستطيع الطفل الحصول على العناية الطبية، اذا لا، لماذا؟ هل الطفل متزوج؟ هل هناك حالة حمل؟ على كم وجبة يحصل الطفل باليوم؟ ما نوع الطعام الذي يحصل عليه ومن اين؟ اذا كان يعيش بالمخيم، هل تحصل العائلة على معونة تموينية؟ اذا كان يعيش خارج المخيم، هل تحصل العائلة على مساعدة مادية؟ هل يحصل الطفل على طعام كافي، اذا لا، لماذا؟ هل لدى الطفل ملابس كافية؟ هل يحصل على ماء نظيف؟ هل من السهل الوصول للماء والدورات الصحية والحمامات؟ اشرح التفاصيل:

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

3.5 Basic Survival Needs	3.5 الاحتياجات الصحية والأساسية
---------------------------------	--

Does the child have sufficient clothing? Does the child have access to clean water? Are they able to access safe, clean toilets and showers? If not, explain. Describe the child's living / accommodation situation - the number of rooms in the home, how many people live there, if the accommodation is shared with any other family, if there are any ventilation or damp issues.

هل يبدو الطفل مريضاً؟ إذا نعم، هل هذه حالة متكررة وهل يحتاج الطفل الى اي مساعدة طبية فورية او على شكل طويل الامد؟ هل يستطيع الطفل الحصول على العناية الطبية، اذا لا، لماذا؟ هل الطفل متزوجاً؟ هل هناك حالة حمل؟ على كم وجبة يحصل الطفل باليوم؟ ما نوع الطعام الذي يحصل عليه ومن اين؟ اذا كان يعيش بالمخيم، هل تحصل العائلة على معونة تموينية؟ اذا كان يعيش خارج المخيم، هل تحصل العائلة على مساعدة مادية؟ هل يحصل الطفل على طعام كافي، اذا لا، لماذا؟ هل لدى الطفل ملابس كافية؟ هل يحصل على ماء نظيف؟ هل من السهل الوصول للماء والدورات الصحية والحمامات؟ اشرح التفاصيل:

3.6 Family Assessment (family relationships and home setting)	3.6 تقييم وضع الأسرة (العلاقات العائلية ووضع المنزل)
--	---

When interviewing the child, inform the child "I am now going to ask you some question about your family life"

عند مقابلة الطفل، قم بإعلامه بأنك ستقوم بطرح اسئلة متعلقة بعائلته

Does the child appear happy in the home (give examples)? Does the child have problems with children or other household members? Is the child treated any differently from the other children in the family (e.g. sleeping and eating arrangements)? Does the child experience any anger or aggression in the home? How is the child disciplined? How is the child supported if upset or having problems? Do the parents appear interested in child's well-being? Who does the child appear to be close to?

هل يبدو لك الطفل سعيداً بالمنزل؟ هل يواجه الطفل اي مشاكل مع اطفال اخرين او مع اي من افراد الاسرة؟ هل تتم معاملة الطفل بشكل مختلف عن باقي الاطفال في الاسرة (ترتيبات النوم والطعام الخ)؟ هل يعانى الطفل من حالات غضب او عدوانية؟ كيف تتم عملية ضبط سلوك الطفل؟ كيف تتم عملية الدعم النفسي للطفل في حال واجه مشاكل؟ هل يهتم الوالدين مقدمو الرعاية بحالة الطفل النفسية؟ هل هناك استعداد من قبل مقدمي الرعاية لتقديم الدعم على المدى الطويل؟ هل تتلقى العائلة اي مساعدة من أي مؤسسة أو جهة؟ سؤال للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: ما مدى معرفة العائلة والطفل ببعضهم البعض من قبل؟

Risk Factors Arabic needed

Protective Factors Arabic needed

3.7 Protection Concerns**3.7 مخاوف متعلقة بالحماية**

When interviewing the child inform them "I am now going to ask you questions about how safe you are in your daily life"

عند مقابلة الطفل، قم بإعلامه بأنك ستقوم بطرح أسئلة حول مدى شعوره بالأمان في حياته اليومية

Does the child feel safe in their daily life? Have they had any worries about their safety since coming to Jordan? With whom and where do they feel safe? Have any other parts of the assessment implied abuse, exploitation, neglect or violence? If so, note them here. Are there any immediate safety concerns with the child? If so, describe them here, list required actions below and tick 'urgent' at the top of the form.

هل يشعر الطفل بالأمان في حياته اليومية؟ هل عند الطفل أي مخاوف متعلقة بالشعور بالأمان منذ وصوله للاردن؟ مع من وأين يشعر الطفل بالأمان؟ هل بينت أي من أقسام التقييم السابقة أي إشارة الى إساءة في المعاملة، أو استغلال، أو إهمال، أو عنف؟ إذا نعم، أذكر هنا. هل هناك أي مخاوف ب متعلقة بأمن الطفل بحاجة لتدخل فوري؟ إذا نعم، أذكر. وقم بذكر الإجراءات التي يجب اتخاذها، مع وضع إشارة على كلمة "عاجل" في صفحة التقييم الأولى

Primary Protection Concern	
-----------------------------------	--

Summary of Secondary Protection Concerns

ملخص للمخاوف المتوقعة بالحماية

GBVR	<input type="checkbox"/>	GBVSA	<input type="checkbox"/>	GBVPA	<input type="checkbox"/>	GBVD	<input type="checkbox"/>	GBVSE	<input type="checkbox"/>	GBVEM	<input type="checkbox"/>
CPDV	<input type="checkbox"/>	CPEP	<input type="checkbox"/>	CPPA	<input type="checkbox"/>	CPFG	<input type="checkbox"/>	CPL	<input type="checkbox"/>	CPT	<input type="checkbox"/>
CPN	<input type="checkbox"/>	CPCL	<input type="checkbox"/>	CPN	<input type="checkbox"/>	CPN	<input type="checkbox"/>	CPN	<input type="checkbox"/>	CPN	<input type="checkbox"/>
CPOF	<input type="checkbox"/>	CPPSS	<input type="checkbox"/>	CPMH	<input type="checkbox"/>	CPSN	<input type="checkbox"/>	CPCI	<input type="checkbox"/>	CPVHH	<input type="checkbox"/>
CPO	<input type="checkbox"/>	CPA	<input type="checkbox"/>	CPO	<input type="checkbox"/>	CPA	<input type="checkbox"/>	CPO	<input type="checkbox"/>	CPA	<input type="checkbox"/>

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

SECTION 4 - WISHES OF THE CHILD القسم 4 - رغبات وأراء الطفل

Does the child wish for intervention or particular support in relation to any of the above areas?
هل يرغب الطفل في تدخل أو في أي دعم خاص بخصوص أي من الأمور المذكورة أعلاه?

Yes No
نعم لا

If yes, give details.
إذا كان الجواب نعم، اذكر التفاصيل

1

2

If the assessment shows the need for intervention that is in addition or in conflict with the wishes of the child, has this been discussed with the child? If not, why not? If this has been discussed what is the outcome? If the child is at risk, outline what steps are needed to ensure their safety and well-being.

Yes No
نعم لا

إذا أظهر التقييم الحاجة إلى تدخل يتعارض مع رغبة الطفل أو يضيف إليها، هل قمت بمناقشة هذا الأمر مع الطفل؟ إن لم تتم المناقشة، لماذا؟ وإذا تمت المناقشة، ماذا كانت النتيجة؟ إذا كان الطفل معرض للخطر، ما هي الخطوات المطلوب اتخاذها لضمان سلامته وحسن حاله؟

SECTION 5 - Views of the caregiver / others interviewed القسم 5 - آراء مقدم الرعاية واخرين تمت مقابلتهم خلال التقييم

Person interviewed اسم الشخص	What they said and when they were interviewed الملاحظات المذكورة
1	
2	
3	

SECTION 6 - PROPOSED INTERVENTION / RECOMMENDATIONS (to be developed with the child and caregiver and reviewed by Supervisors)
القسم 6 - التدخل المقترح - يتم إقراره مع المشرف

Referral to Other Services Provide information to beneficiary on all available services and complete the Interagency Referral - ensure consent has been given before referral - see Consent Form
(زود المستفيد بجميع المعلومات المتعلقة بالخدمات المتوفرة، وقم بإكمال استمارة الخاصة بالتحويل)التحويل لخدمات أخرى ، تأكد بانك قمت بالحصول على موافقة المستفيد قبل التحويل - الرجاء الاطلاع على استمارة الموافقة (see Consent Form)

Service Required الخدمة المطلوبة	Briefly Describe Required Intervention اشرح بشكل موجز التدخل المطلوب	Name of Organization Referring To اسم المنظمة المحول اليها	Consent Given	
Emergency Medical Care <input type="checkbox"/> رعاية صحية طارئة			Yes <input type="checkbox"/>	No <input type="checkbox"/>
General Medical Care <input type="checkbox"/> رعاية صحية عامة			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Legal Assistance <input type="checkbox"/> مساعدة قانونية			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Protection Services (e.g. registration, shelters / safe haven) <input type="checkbox"/> تسجيل			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Education <input type="checkbox"/> تعليم			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Community Activities (e.g. CFS) <input type="checkbox"/> أنشطة مجتمعية			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
MHPSS <input type="checkbox"/> صحة نفسية ودعم نفسي اجتماعي			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Shelter / NFI <input type="checkbox"/> مأوى/ مساعدات عينية			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Alternative Care <input type="checkbox"/>			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Family Tracing <input type="checkbox"/> تتبع العائلة			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Livelihoods / Cash <input type="checkbox"/> برامج لكسب العيش/ مساعدات مادية			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>
Other (specify) <input type="checkbox"/>			Y <input type="checkbox"/>	N <input type="checkbox"/>

Inter-Agency Best Interests Assessment Form

Direct Actions to be Taken by the Case Worker (in order of priority)

الإجراءات المباشرة التي يجب اتخاذها من قبل الباحث الاجتماعي (الترتيب حسب الأولوية)

Action Taken During the Interview / Visit الإجراءات المتخذة خلال المقابلة/ الزيارة	Next Planned / Needed Actions الإجراءات المخططة/ المطلوبة مستقبلا	Frequency	Date (DD/MM/YY)		
1					
2					
3					
4					
Case transferred to another agency هل تم تحويل الحالة لمنظمة أخرى؟	Yes نعم	No لا	If yes, name of organisation: إذا نعم، اذكر الاسم:		

SECTION 7 - FORM COMPLETED / APPROVED BY القسم 7 - اتمام النموذج / تمت الموافقة عليه من قبل

Completed By: Case Worker Name / Code* تم اعداده من قبل: اسمها رمز الباحث الاجتماعي المشرف على الحالة		Date of Interview (DD/MM/YY)* تاريخ المقابلة					
Approved By: Supervisor Name / Code* موافق عليه من قبل: اسمها رمز المشرف		Date of Review / Approval by Supervisor (DD/MM/YY)* تاريخ مراجعة التقييم/موافقة المشرف					
Signature of Approving Supervisor* توقيع المشرف		Organization* المنظمة	UNHCR	NHF	IMC	IRC	JRF

الملحق الثامن (أ): مخطط إجراءات الرعاية الصحية لوزارة الصحة لحالات العنف الأسري ضد المرأة

إجراءات الرعاية الصحية لحالات العنف الأسري ضد المرأة

استقبال المرأة في عيادة المركز الصحي أو عيادة المستشفى أو طوارئ المستشفى والتقصي عن احتمالية التعرض للعنف الأسري عند جميع المراجعات وتوثيق المعلومات

حالة عنف أسري ذات خطورة على حياة المرأة

حالة عنف أسري مشتبهاة أو محتملة

حالة مرضية اعتيادية

الإدخال للمستشفى وتقديم العلاج

إبلاغ إدارة حماية الأسرة أو المركز الأمني

إعلام لجنة حماية الأسرة

تقييم طبي لتشخيص العنف الأسري
تقديم الدعم الأساسي الصحي والنفسي

4
إصابات جسيمة
محاولة انتحار
إعتداء جنسي

إبلاغ إدارة حماية الأسرة

إعلام لجنة حماية الأسرة

3
إفصاح المرأة عن
تعرضها للعنف الأسري
إصابات بسيطة-عواقب

2
لا إفصاح عن عنف
أسري. وجود مؤشرات
أو علامات العنف الأسري

لجنة حماية الأسرة

1
لا إفصاح عن عنف
أسري. لا يوجد علامات
سريرية لعنف أسري

لا يوجد عنف أسري
متابعة الإجراءات الطبية
حسب الحالة السريرية

تقييم شامل وتقديم وتنسيق ومتابعة الرعاية الطبية لجميع الحالات

تعرض أطفال المرأة لعوامل
خطورة أو وجود علامات لإصابات
غير عرضية أو إهمال لديهم

إبلاغ إدارة حماية الأسرة أو أقسامها بالمحافظات

مخاطرة عالية لتعرض المرأة
مستقبلا لإصابات أو لخطر
يهدد حياتها لدى عودتها لمنزلها

لجنة حماية الأسرة


مخاطرة محتملة لتعرض المرأة
مستقبلا لإصابات أو لخطر
يهدد حياتها لدى عودتها لمنزلها

متابعة تطور حالة المرأة
الطبية والاجتماعية

توثيق كامل الإجراءات
في ملف المرأة الخاص

الملحق الثامن (ب) :
مخطط إجراءات الرعاية الصحية لوزارة الصحة لحالات العنف الأسري ضد الأطفال

إجراءات الرعاية الصحية لحالات العنف ضد الطفل



الملحق التاسع: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

يعد هذا الملحق القوانين الوطنية والسياسات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بإجراءات العمل الموحدة هذه.

1. القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

1. حق المرأة في العيش دون التمييز المبني على الجنس:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) المادة 3.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) المادة 3
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) المواد 1, 2, و 3.
- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW) المادة 3(هـ).

القوانين والتشريعات الوطنية

- الدستور الأردني لسنة 1952.
- الميثاق الوطني الأردني لسنة 1991.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 6 لسنة 1976.

2. الحماية من المعاناة والتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) المادة 5.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 7
- إتفاقية حقوق الطفل (CRC) المادة 37، 1989.
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT) المادة 12.
- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW) المادة 3(ج).
- إتفاقية مناهضة التعذيب، 1984

القوانين والتشريعات الوطنية

- في عام 1989، وقع الأردن على إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.
- الحماية من العنف الأسري قانون رقم 6 لسنة 2008.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- الفقرة (أ) من المادة 8 من قانون الحماية من العنف المنزلي والأسري رقم 6، 2008.

٣. حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تنظيم الأسرة:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المواد 12:1، و 14:2، و 16:1(هـ).

القوانين والتشريعات الوطنية

- لا يوجد

٤. الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، بما في ذلك ممارسة النشاط الجنسي غير القانوني، والدعارة والمواد الإباحية:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المواد 34، و 35، و 19.1، و 19.2.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المادة 6.

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون منع الاتجار بالبشر (2008)
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- للاطلاع على "هتك العرض"، راجع المواد 296 إلى 299 من قانون العقوبات.
- للاطلاع على "الاغتصاب"، راجع المواد 292، و 293، و 294، و 295، و 300 و 301 من قانون العقوبات.
- قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968.
- عقوبات "الحض على الفجور": قانون العقوبات المادتين 309 و 318.

٥. الحق في الوصول إلى الموارد أو الفرص أو الخدمات:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المادة 13.

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون العقوبات المواد 318-309.

٦. الإبلاغ الإلزامي عن حالات العنف الأسري ضد البالغين والأطفال والإساءة الجنسية:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- نشرة الأمين العام: التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية (ST/SGB/2003/13)، الأمين العام، تشرين أول 2003

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون العقوبات 207 / 1.2 و 333-334
- قانون حماية الأسرة المادتين 5 و 8.

٧. الحق في الموافقة على الزواج والحد الأدنى للسّن القانوني للزواج:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسّن الزواج وتسجيل عقود الزواج وفقاً للمادة 6 لسنة 1964.
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 16 لسنة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل المادتين 24(3)، و 16(2)، لسنة 1989.

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010.
- قانون العقوبات رقم 279 لسنة 2011.

٨. القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، والتي تحدد الخطوط العريضة لحقوق الطفل بما في ذلك الحق في الحماية من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، هي الصك الدولي الأساسي لحماية الطفل. ويمكن الاطلاع أدناه على المواد ذات الصلة، فضلاً عن القوانين الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة.

١. الحق في الحماية من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المواد 19.1، و 19.2.

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون العقوبات المواد 62، و 289، و 290، 338-333
- قانون الأحداث المادة 32.

للاطلاع على قوانين الاعتداء الجنسي، يمكن الرجوع إلى القوانين الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي المذكورة أعلاه

٢. الحماية من العنف في المدارس:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المواد 28:1، و 28:2، و 29:1.

القوانين والتشريعات الوطنية

- لائحة الانضباط المدرسي. تعليمات رقم 4 (1981) الصادرة وفقاً لقانون رقم 16 (1964).
- قانون الأحداث، المادة 18.
- قانون الخدمة المدنية رقم 134 لسنة 2009.

٣. الحماية من عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المواد رقم 138، و 182، و 183.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية للحد الأدنى لسن العمل رقم 1.
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 32.

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون العمل، المواد 73، و 74، و 75، و 77.

٤. العدالة من أجل الإطفال:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) المواد 40.3، و 4.1، و 4.2، و 4.3.

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون الأحداث المادة 7 لسنة 2002، المواد 3، و 18، و 19، و 21، و 27.1.
- قانون العقوبات المواد 208 و 15 و 333-334.

٥. حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) المواد 23.1، و 23.2، و 23.3، و 23.4.

القوانين والتشريعات الوطنية

- المادة 2 من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

٦. الأطفال المرتبطين بالجماعات أو القوات المسلحة:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) المادة 38.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000).

القوانين والتشريعات الوطنية

- صادقت الأردن وسوريا والعراق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- قانون الخدمة العسكرية الإجبارية رقم 23 لسنة 1986.
- خطة العمل الوطنية الأردنية للأطفال 2004-2013.

٧. الاتجار بالأطفال:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 2000.
- اتفاقية حقوق الطفل المادتين 35، و 36.

القوانين والتشريعات الوطنية

- قانون منع الاتجار بالبشر (2008).
- قانون مكافحة الرق لسنة 1929.
- قانون العقوبات المادة 16 لسنة 1960.

٨. الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

السياسات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل المواد 10، و 20، و 21.
- المبادئ التوجيهية بشأن التعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (2004).
- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009.

القوانين والتشريعات الوطنية قانون عدالة الأحداث المادة 32.

- ما تزال المبادئ التوجيهية الوطنية للرعاية البديلة قيد التطوير.

الملحق العاشر: المراجع الرئيسية

وُضعت إجراءات العمل الموحدة هذه على أساس عدد من المبادئ التوجيهية الدولية والوطنية:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006
- اتفاقية حقوق الطفل: الأردن التقرير الرابع والخامس. لجنة حقوق الطفل، 2001
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989
- إجراءات الحماية التابعة لوزارة التربية والتعليم الأردنية، 2012
- إجراءات العمل الموحدة للوقاية من والتصدي لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي في مخيم داداب للاجئين. كينيا، 2012
- إجراءات العمل الموحدة للوقاية من والتصدي لحالات العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009
- إجراءات الرعاية الصحية لحالات العنف الأسري ضد المرأة التابعة لوزارة الصحة الأردنية. نسخة تجريبية. وزارة الصحة / صندوق الأمم المتحدة للسكان/ والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2012
- أداة تصنيف نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي - www.gbvims.org
- أداة مرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات العمل الموحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. مجموعة العمل الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الخاصة بالنوع الاجتماعي والعمل الإنساني. 2008
- أدوات مرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي الداعمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: بالتركيز على الوقاية من والتصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 2005, IASC
- أداة تصنيف نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي - www.gbvims.org
- أداة مرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات العمل الموحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. مجموعة العمل الفرعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الخاصة بالنوع الاجتماعي والعمل الإنساني. 2008
- أدوات مرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي الداعمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: بالتركيز على الوقاية من والتصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 2005, IASC
- إدارة برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- إستراتيجية صندوق الأمم المتحدة للسكان وإطار عمل التعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2008-2011
- التصدي والاستعداد للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: دليل المشاركين. اللجنة الدولية للإغاثة

- التعريفات العالمية لفريق عمل حماية الطفل - www.cpwg.net
- التقييم الأساسي لمنظمة كير الأردن لتحديد الضعف بين اللاجئين السوريين الذين يعيشون في الأردن: التقييم السريع بالمشاركة المجتمعية. منظمة كير الأردن، 2012
- التدبير العلاجي السريري للناجيات من الاغتصاب: تطوير بروتوكولات لاستخدامها مع اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً. نسخة منقحة. جنيف، منظمة الصحة العالمية / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2004
- التقييم الشامل للاجئين السوريين المقيمين في المجتمع المحلي في شمال الأردن. أن بونت بير، 2012
- العناصر الأربعة المؤثرة في الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في الأردن: تمرين مسح التدخلات. منظمة الصحة العالمية والهيئة الطبية الدولية واليونيسيف، 2012
- الحد الأدنى من معايير التعليم للشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ (INEE). الأزمة الحرجة وإعادة الإعمار المبكر. اليونسكو، 2004
- الإجراء رقم 6 للحماية من العنف المنزلي والأسري، 2008
- الحد الأدنى من معايير حماية الطفل في مجال العمل الإنساني. مجموعة الحماية العالمية. متاح على شبكة الانترنت: [Http://www.cpwg.net](http://www.cpwg.net)
- الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للعنف الجنسي المرتبط بالصراعات: المبادئ والتدخلات. جنيف. منظمة الصحة العالمية، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2007
- الصحة النفسية في حالات الطوارئ: الجوانب النفسية والاجتماعية لسكان الذين تعرضوا لعوامل الإجهاد الشديد. إدارة الصحة النفسية والإدمان في منظمة الصحة العالمية، جنيف
- الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ. فريق عمل مجموعة الحماية العالمية والفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2010
- العنف ضد المرأة: تقييم الوضع في الأردن. منظمة الصحة العالمية
- العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي ضد اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً: المبادئ التوجيهية للوقاية من والتصدّي للعنف. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2003
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 2005, IASC
- المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال: التقرير القطري للأردن. اليونيسيف، 2010
- المبادئ التوجيهية لتدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: بالتركيز على الوقاية من والتصدّي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ. جنيف، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 2005, IASC

- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ: قائمة تفقد للاستخدام الميداني. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC, 2008
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2007
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ. جنيف. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، منظمة الصحة العالمية، 2003
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004
- المذكرة التوجيهية المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي: استجابة الأردن للنازحين السوريين - تشرين الثاني/ نوفمبر 2012
- الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للاستجابة الإنسانية: مشروع سفير The Sphere Project, 2011
- النازحون السوريون في مخيم الزعتري: التقييم السريع للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي: تحليل وتفسير النتائج. الهيئة الطبية الدولية واليونيسيف، 2012
- الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال في الأردن، 2011
- الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2006
- الأطفال في الأردن: تحليل الوضع. اليونيسيف والمجلس الوطني لشؤون الأسرة (2007 / 2006)، NCFA
- الإعاقة والصحة. منظمة الصحة العالمية، 2012. متاحة على الانترنت: <http://www.who.int/medicentre/factsheet/fs352/en/index.html>
- تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. اليونيسيف، معهد بحوث إينوشينتي Innocenti Research Institute, 2007
- توصيات منظمة الصحة العالمية حول السلامة وأخلاقيات البحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ. منظمة الصحة العالمية، 2007
- حملة معاً الأردن - معاً نحو بيئة مدرسية آمنة. اليونيسيف، 2012
- حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في المدارس: التقرير العالمي 2011. المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية في المدارس، 2011
- حقوق المعوقين في الأردن وفقاً لنظام التشريع الوطني والمعايير الدولية. المجلس الثقافي البريطاني والمركز الوطني لحقوق الإنسان، 2008
- خطة التصدي الإقليمية سوريا لعام 2012. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2012

- خطة التصدي الإقليمية سوريا لعام 2013. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2012
- دليل التدريب على إدارة الحالة. مسودة. مؤسسة إنقاذ الطفل
- دراسة العنف ضد الأطفال في الأردن. اليونيسيف، 2007
- رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي. اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012
- قانون الحماية من العنف الأسري، 2008
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006
- قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960
- قانون الخدمة المدنية رقم 134 لسنة 2009
- مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ. مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل، 2004
- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. الأمين العام، 2003

الملحق الحادي عشر: أساسيات إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والدعم النفسي الاجتماعي - وثيقة توجيهية

تقديم الرعاية النفسية الاجتماعية الأساسية للناجين من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي يساهم في تيسير الإستشفاء الشامل وتلبي الإدراك بأن الآثار الناجمة عن التعرض لحدث مجهد قد لا تقتصر فقط على ضرر جسدي بل تنطوي أيضاً على ردود فعل نفسية وسلوكية.

التناول الأولي والتقييم

من أجل مساعدة الناجي على الشفاء وتجنب تفاقم الضرر، هنالك عدة إعتبارات معينة ينبغي مراعاتها، إبتداءً من الإستقبال الودي للناجية عند لقاءها لأول مرة وحتى الإنتهاء من اللقاءات اللاحقة التي تجمعكما معاً.

- يعتبر التفاعل الأول مع الناجي بالغ الأهمية ذلك أنه يشكل اللحظة الأولى من العملية التي يبدأ فيها مقدم الخدمة تأسيس علاقة مبنية على الثقة وتحفيز الإستشفاء.
- عند لقاء الناجي للمرة الأولى، ينبغي على مقدمي الخدمة الترحيب بها بحرارة من خلال إظهار المودة والتخفيف عن الناجية.
- بعد دعوة الناجية إلى الجلوس في مكان يوفر الخصوصية، إبدأ بالتعريف عن شخصك، بما في ذلك أسمك، المنظمة التي تعمل لديها، ووظيفتك في تلك المؤسسة.
- ادعو الناجية إلى مشاركتك همومها ومخاوفها واعمل على كتابة المعلومات التي تدلي بها في نموذج التناول والتقييم المصمم لغايات الإستخدام في الأوضاع الطارئة من قبل القطاع الخدمي الذي تنتمي إليه.
- عند إنتهاء الناجية من سرد قصتها، أعمل على إطلاعها على الخيارات المتاحة لرعايتها، بما في ذلك الخدمات التي يمكنك تقديمها. عندما تنتهي من اتخاذ القرار بخصوص المساعدة التي ترغب في الحصول عليها، أشرح لها "نموذج الموافقة" واطلب منها التوقيع عليه.
- إذا كنت من مقدمي الرعاية الصحية، لا تبدأ بإجراء فحص طبي إلا بعد أن توضح الضرورة لإجراء الفحص الطبي وما الذي سيتبع ذلك. تأكد من إعلام الناجية أنه بإمكانها طلب التوقف عن الإستمرار في الفحص الطبي في أي وقت بعد البدء به.
- إذا حدث أن لفت الناجون أو أي شخص على معرفة بالناجية إنتباهك إلى واقعة ما ولم يكن هنالك فرصة للتحدث في مكان آمن، أخبر الشخص بأنه يؤسفك السماع عن تلك الواقعة ومن ثم اصطحبهم إلى مكان خاص.

الإستشارة النفسية الاجتماعية في الأزمات

التقييم، التخطيط، التعليم، والتعامل مع الإحتياجات الطبية والأمنية الملحة تعتبر جميعها من العناصر الأساسية في الإستشارة النفسية الاجتماعية في الأزمات. تستغرق الإستشارة النفسية الاجتماعية في الأزمات مدة قصيرة (ما يقارب مدة 12 أسبوع لاحقاً لأول إبلاغ) حيث يكون الغاية الرئيسية منها تقليص الإجهاد النفسي إلى الحد الأدنى، وتقديم الدعم المعنوي، وتحسين قدرات الناجية على التكيف في المدى المنظور. بالإمكان تحقيق ذلك بواسطة استخدام التقنيات البسيطة التالية:

- الإصغاء باهتمام إلى قصة الناجية مع النظر في عينيها، الجلوس بوضعية قائمة مقبلاً ومواجهاً لها، إعلامها بخفتان صوتها أو عدم القدرة على سماع ما تقول عندما يعترضها الإنزعاج أو البكاء، والتحدث إليها بصوت ذو نبرة ملطفة.
- عندما تشاركك الناجية بمعلومات عن الحدث، كأن تقول: "لقد اغتصبني" أو "لقد قام بضربي"، استخدم معها عبارات شفائية مهدئة تبعث الراحة:
 - إنني آسف لتعرضك لذلك
 - الذنب ليس ذنبك
 - أنت الآن في أمان
 - أنا الآن معك لتقديم الدعم

- أنا أصدق ما تقولين
- سأفعل جميع ما بوسعي لمساعدتك

- أسأل الناجية أسئلة مفتوحة وذلك لتمكين التقييم الدقيق للحدث ولتحديد خيار الرعاية الممكنة والأنسب لها. تجنب طرح أسئلة تكون إجابتها بنعم أو لا، وتجنب الأسئلة الإستجابية التي تبدأ بـ "لماذا".
- حدثها عن مختصر ما حدثت بك به وذلك للتأكيد على أنك تصغي إليها وتفهم ما قالته لك.
- ساعد الناجية على التركيز في ربط ما تقوله الناجية بالمشكلة الرئيسية
- تقديم الإستشارة النفسية الإجتماعية للناجية يتطلب الإستماع و الإدلاء بمعلومات دقيقة وحقيقية.
- على سبيل المثال، عندما تخبرك الناجية عن مشاعر الخوف والحزن أو تصف احساسها بالألم، التهرب، اضطرابات النوم، تغير الشهية، أو تراجع قدرتها على ممارسة النشاطات الإعتيادية اليومية، عليك إخبارها بأن ما تشعر به هو رد فعل طبيعي وأن الكثير من الناس الذين خبروا مثل هذا الحدث قد شعروا بمشاعر مماثلة.
- بالإمكان استخدام العبارات الشافية أيضاً في نهاية اللقاء، لتشجيع الناجية من حالات العنف المبني على النوع الإجتماعي. يمكنك أيضاً تذكيرها بانها تمتلك الإرادة والقوة لتجاوز التجربة الصعبة وأنت على ثقة بأنها ستتمثل إلى الشفاء.
- ساعد الناجية بالتركيز على الحاضر، ماذا بإمكاننا أن نفعل الآن.

التحويل

يعمل مقدمي الخدمات على تقديم الدعم الأساسي في الإستشارة النفسية الإجتماعية، وتقديم التأييد ومساعدة الناجين على حل مشاكلهم، ومنع تفاقم المشاكل، وتعزيز قدرات الناجين على لعب دور فعال في الإستشفاء. وهذا يمكن تحقيقه من خلال عملية التحويل.

- بمجرد انتهاء الناجية من سرد قصتها، سوف تصبح بحاجة إلى معرفة الخيارات المتاحة أمامها في حالة رغبتها في اتخاذ إجراء ما.
- قدم للناجية معلومات حقيقية ودقيقة عن الخيارات المتاحة لها، بما ذلك جميع نقاط القوة والقيود المتعلقة بخيارات تحويلها.
- استخدم مسار التحويل. إن وجد ذلك، أثناء التوضيح للناجي عن الرعاية المتوفرة واترك لها حرية الإختيار.
- أشرح للناجية ما الذي سيحدث عندما تقوم أنت أو هي بتحويل حالتها.
- تأكد من أنها تفهم ماهية الخدمات التي ستلقاها وذلك عن طريق الطلب منها إخبارك عن الذي تنتظر أن يقدمه لها مقدم الخدمة الذي ستحول إليه.
- إذا طلبت منك الناجية أو غيرها من النساء الضعيفات خدمات ليس بإمكانك تقديمها، ببساطة أعد شرح ما الذي بإمكانك مساعدتها به.

يرجى الملاحظة بأن جميع التوثيق الخاصة بالحالات يجب حفظها في مكان مقفل. إذا لم يتوفر مكان مقفل في الموقع، فعليك إيجاد المكان الآمن الذي ستحتفظ فيه بالنماذج لضمان السلامة والسرية المتعلقة بالناجية.

نشاطات إستشفائية أخرى

من الأهمية بمكان أن تحمل الافراد والجماعات على تبادل المعلومات التي تضمن بيئة آمنة وتؤمن استجابة شفائية للناجين. ضع في الإعتبار القيام بالنشاطات التالية لتشجيع بيئة مجتمعية صحية:

- التقى بقيادة المجتمع والمجموعات المتواجدة في المجتمع وذلك للتعرف على النشاطات المجتمعية الأخرى وتطوير وتطبيق استراتيجية التوعية بواسطة وسائل الإنتشار الواسع

- القيام بنشاطات توعية منتظمة، كالتوعية عن طريق زيارة المنازل وأماكن التجمعات العامة.
- لا تنسى إعلام مقدمي الخدمات الآخرين واستخدام وسائل تبادل المعلومات في الأماكن الأخرى مثل المنشورات الإعلامية والإعلانات الدعائية المبتكرة حول النشاطات المتاحة.
- اجمع الناس في أماكن توعية في مناطق التجمعات وتبادل معهم المعلومات حول أنواع العنف، والتبعيات الناجمة عن العنف، وغيرها من الوسائل المناسبة للتصدي ومواجهة العنف.
- تنظيم نشاط غنائي، ألعاب ترفيهية، عروض درامية، وعروض الرقص في أماكن للتجمعات المفتوحة
- إذا توفر تواجد أفراد من لجنة الإنقاذ الدولية IRC أو برنامج حماية وتمكين المرأة WPE، بادر باستشارة الموظفين حول صحة تقنيات الانتشار الواسع المستخدمة في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كالرسائل القصيرة والنشاطات أو الدعم التقني والإرشاد حول الحشد المجتمعي وتوصيل الرسائل.

الإسعافات الأولية النفسية الاجتماعية

الإسعافات الأولية النفسية الاجتماعية هي من أساسيات الإستجابة في مواجهة الأمراض النفسية لدى الأشخاص الذين يتعرضون لإجهاد نفسي حاد ويراعي الإدراك بأن الأشخاص معرضين لردود فعل نفسية تلحق الأحداث المؤلمة التي يخبرونها مما يستدعي استجابة علاجية أساسية.

الإسعافات الأولية النفسية الاجتماعية يجب أن تتضمن الآتي:

- استقرار الناجي
- تلبية الإحتياجات الملحة
- تطبيقها من طرف جميع المستجيبين في حالات الطوارئ الحادة
- الإستمرار في تطبيقها من جانب جميع المستجيبين الغير متخصصين في الخدمات النفسية لما هو أشمل من مرحلة حالات الطوارئ الحادة.

الإسعافات الأولية النفسية الاجتماعية تعزز الآتي:

- السلامة- ضع في الإعتبار أن الناجين بحاجة إلى شعور فوري بالطمأنينة والتي يمكن توفيره من خلال تقديم معلومات دقيقة عن الخدمات الأساسية في منطقة التوطين (اللجوء)
- التهدئة- على المستجيبين أن يتحلوا بالصبر، العطف، والعناية. استمع إلى ما يريد الناجون قوله، كرر المعلومة، وتذكر بأن لكن إنسان رد فعل مختلف عن غيره أثناء حالات الطوارئ.
- التواصلية- سوف ينتفع الناجين من الإتصال الإيجابي مع المستجيبين ومن اتصالهم بعائلاتهم وأصدقائهم.
- الأمل- تقديم المعلومات الدقيقة عن الخدمات المتوفرة يمكن من إعادة توطيد الإحساس بالأمل الذي فقد أثناء حالة الطوارئ.
- ضبط النفس- اسمح للناجين حرية الإختيار من بين المعلومات التي قدمت لهم وبما يتوافق مع احتياجاتهم.

لا تتضمن الإسعافات الأولية النفسية الاجتماعية التالي:

- سؤال الناجين عن قصصهم
- إعطاء وعد
- انتقاد الناجين أو الحكم على تصرفاتهم أو إنتقاد والحكم على الخدمات

الملحق الثاني عشر: مبادئ التدابير السريرية العلاجية لضحايا الاغتصاب

1. بروتوكولات العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز

1.1 المراهقون الذين يتجاوز وزنهم 45 كيلوغراماً والبالغون بمن فيهم النساء الحوامل والمرضعات

العلاج	الجرعة	علاج لمدة ٢٨ يوماً
حبة تحتوي على ٣٠٠ ملي غرام من الزيدوفودين و١٥٠ ملي غرام من اللاميفودين	حبة واحدة مرتين في اليوم	٦٠ حبة
أو حبة من الزيدوفودين 300 (ZDV/AZT) ملي غرام بالإضافة إلى حبة من اللاميفودين (3TC) 150 ملي غرام	أو حبة واحدة مرتين في اليوم بالإضافة إلى حبة واحدة مرتين في اليوم	أو ٦٠ حبة بالإضافة إلى ٦٠ حبة

1.2 الأطفال

الوزن أو العمر	العلاج	الجرعة	علاج لمدة ٢٨ يوماً
أقل من عامين	الزيدوفودين (ZDV/AZT) في شكل شراب**، ١٠ ملي غرام/ملي لتر	٧,٥ ملي لتر مرتين في اليوم	٤٢٠ ملي لتر (أي ٥ قوارير سعة ١٠٠ ملي لتر أو ٣ قوارير سعة ٢٠٠ ملي لتر) بالإضافة إلى
أو ٥-٩ كيلوغرامات	اللاميفودين (3TC) في شكل شراب** ١٠ ملي غرام/ملي لتر	٢,٥ ملي لتر مرتين في اليوم	= ١٤٠ ملي لتر (أي قارورتان سعة ١٠٠ ملي لتر أو قارورة سعة ٢٠٠ ملي لتر)
١٠-١٩ كيلوغراماً	الزيدوفودين (ZDV/AZT) كبسولة ١٠٠ ملي غرام بالإضافة إلى اللاميفودين (3TC) حبوب ١٥٠ ملي غرام	كبسولة ثلاث مرات في اليوم بالإضافة إلى نصف حبة مرتين في اليوم	٩٠ كبسولة بالإضافة إلى ٣٠ حبة
٢٠-٣٩ كيلوغراماً	الزيدوفودين (ZDV/AZT) كبسولة ١٠٠ ملي غرام بالإضافة إلى اللاميفودين (3TC) حبوب ١٥٠ ملي غرام	كبسولتان مرتين في اليوم بالإضافة إلى حبة مرتين في اليوم	١٢٠ كبسولة بالإضافة إلى ٦٠ حبة

المصدر: Medical care for rape survivor. MSF draft guideline, December 2002.

**لا ينبغي الاحتفاظ بقارورة الشراب لأكثر من ١٥ يوماً بعد تاريخ فتحها.

2. بروتوكولات الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها

2.1 العلاجات المضادة للأمراض المنقولة جنسياً والتي توصي منظمة الصحة العالمية بإعطائها للبالغين (ويمكن استخدامها في التوقية)

ملاحظة: هذه أمثلة على العلاجات المضادة للأمراض المنقولة جنسياً. وقد تكون هناك علاجات أخرى. وعليك، دائماً، أن تتبع ما جاء في بروتوكولات علاج الأمراض المنقولة جنسياً المستخدمة على الصعيد المحلي.

المرض	العلاج
السيلان	السيبروفلوكساسين ٥٠٠ ملي غرام جرعة واحدة عن طريق الفم (لا يجب أخذه في مرحلة الحمل) أو السيفيكسيم ٤٠٠ ملي غرام جرعة واحدة عن طريق الفم أو السيفترياكسون ١٢٥ ملي غرام جرعة واحدة داخل العضل
العدوى بالمتدثرات	١ غرام في جرعة واحدة تؤخذ عن طريق الفم (لا يجب أخذه في مرحلة الحمل) أو ١٠٠ ملي غرام عن طريق الفم مرتين في اليوم طوال ٧ أيام (لا يجب أخذه في مرحلة الحمل)
العدوى بالمتدثرات لدى الحوامل	٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٤ مرات في اليوم طوال ٧ أيام أو ٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٣ مرات في اليوم طوال ٧ أيام
السفلس	٢,٤ مليون وحدة دولية داخل العضل مرة واحدة فقط (يُعطى على شكل حقنيتين في موضعين مختلفين من الجسم)
السفلس، عندما يكون المريض حساساً للبنيسيلين	١٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، مرتين في اليوم طوال ١٤ يوماً (لا يجب أن يؤخذ في مرحلة الحمل) (ملاحظة: هذا المضاد الحيوي فعال أيضاً ضد المتدثرات)
السفلس، لدى النساء الحوامل اللاتي لديهن حساسية للبنيسيلين	٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٤ مرات في اليوم طوال ١٤ يوماً
داء المشعرات	٢ غرام عن طريق الفم في جرعة واحدة أو جرعتين منفصلتين تفصل بين الأولى والثانية ١٢ ساعة (لا يجب أخذه خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل)

2.2 العلاجات المضادة للأمراض المنقولة جنسياً والتي توصي منظمة الصحة العالمية بإعطائها للأطفال والمراهقين (ويمكن أيضاً استخدامها في العلاج الوقائي)

ملاحظة: هذه أمثلة على العلاجات الوقائية المضادة للأمراض المنقولة جنسياً. وقد تكون هناك علاجات أخرى. وعليك، دائماً، أن تتبع ما جاء في بروتوكولات علاج الأمراض المنقولة جنسياً المستخدمة على الصعيد المحلي، وأن تستعمل الأدوية والجرعات المناسبة للأطفال.

المرض	الوزن أو العمر	العلاج
السيلان	< ٤٥ كغ	١٢٥ ملي غرام جرعة واحدة داخل العضل أو ٤٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم داخل العضل (على ألا تتجاوز الجرعة ٢ غرام، كحد أقصى، في جرعة واحدة) أو (إذا كان المريض فوق الستة أشهر من العمر) ٨ ملي غرام/كغ من وزن الجسم، جرعة واحدة عن طريق الفم
	≥ ٤٥ كغ	يعالج المريض كما لو كان بالغاً
العدوى بالمتدثرات	< ٤٥ كغ	٢٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم جرعة واحدة عن طريق الفم أو ٥٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم في اليوم، عن طريق الفم (على ألا تتجاوز الجرعة ٢ غرام كحد أقصى)، توزع على ٤ جرعات طوال ٧ أيام
	≥ ٤٥ كغ	٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٤ مرات في اليوم طوال ٧ أيام أو ١ غرام جرعة واحدة عن طريق الفم
	< ١٢ سنة ≥ ١٢ سنة	يعالج المريض كما لو كان بالغاً
السفلس*	بنزاثين بنزيلبنسيلين*	٥٠٠٠٠ وحدة دولية/كغ من وزن الجسم داخل العضل (حتى ٢,٤ مليون وحدة دولية) جرعة واحدة
السفلس، عندما يكون المريض حساساً للبنسيلين	الإيريثروميسين	٥٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم في اليوم، عن طريق الفم (على ألا تتجاوز الجرعة ٢ غرام كحد أقصى)، توزع على ٤ جرعات لـ ١٤ يوم
داء المشعرات	الميترونيدازول	٥ ملغ/كغ من وزن الجسم عن طريق الفم، ٣ مرات في اليوم طوال ٧ أيام
		يعالج المريض كما لو كان بالغاً

3. بروتوكولات خاصة بمنع الحمل في الحالات الطارئة


يمكن استخدام نظامين لإعطاء حبوب منع الحمل للحالات الطارئة:

1. النظام الذي يحتوي فقط على الليفونورجيستريل: 1,5 ملي غرام من مادة الليفونورجيستريل في جرعة واحدة (ويوصى بإعطاء هذا النظام لأنه أكثر نجاعة وأثاره الجانبية أقل)، أو
2. النظام الذي يحتوي على الاستروجين - البروجيستوجين: (Yuzpe) جرعتان تحتويان على 100 ميكروغرام من الإيثينيلستراديول بالإضافة إلى 0,5 ملي غرام من مادة الليفونورجيستريل وتؤخذان بعد فاصل زمني قدره 12 ساعة بين الأولى والثانية.

النظام	الأسماء التجارية الشائعة	تركيبة الحبة (أ) (بحسب الجرعة)	الجرعة الأولى (عدد الأقراص) مرور ١٢ ساعة (عدد الأقراص)	الجرعة الثانية بعد
الليفونورجيستريل فقط	Levonelle, NorLevo, PlanB, Postinor-2, Vikela	٧٥٠ ميكروغراماً	٢	صفر
	Microlut, Microval, Norgeston	٣٠ ميكروغراماً	٥٠	صفر
	Ovrette	٣٧,٥ ميكروغراماً	٤٠	صفر
مزيج	Eugynon 50, Fertilan, Neogynon, Noral, Nordiol, Ovidon, Ovral, Ovran, Tetragynon/PC-4, Preven, E-Gen-C, Neo-Primovlar 4	EE 50 ميكروغراماً + LNG 250 ميكروغراماً أو EE 50 ميكروغراماً + NG 500 ميكروغرام	٢	٢
	Lo/ Femenal, Microgynon, Nordete, OvralL, Rigevidon	EE 30 ميكروغراماً + LNG 150 ميكروغراماً أو EE 30 ميكروغراماً + NG 300 ميكروغرام	٤	٤

الملحق الثالث عشر: المخطط الانسيابي لإدارة الحالات

تعريف الناجي\العميل لتلقي الخدمة (الكشف المباشر والإحالة: استخدم نموذج الإحالة في الملحق الثامن عشر).



الملحق الرابع عشر: الإحالات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي: بروتوكول تبادل المعلومات

الغاية

تم إعداد هذا البروتوكول لتحديد المبادئ التوجيهية ووصف إجراءات تبادل نماذج تحويل الحالات مع (أدخل أسم الوكالة المحولة) بصفتها (أدخل مقدم الخدمة) الموكلة بأعمال الإستجابة والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في (أدخل أسم البلد).

القواعد الأساسية

- المعلومات التي يتم تقديمها من طرف المنظمات المحيلة إلى (XX) لا يتم تسليمها إلا وفقظ من خلال الشكل المتفق عليه ولن يحتوي على أي معلومات تحدد هوية الناجين أو الوكالات.
- جميع المعلومات المحددة بالناجي والتي قد تقود إلى معرفة هوية الناجي لن يتم تبادلها، على سبيل المثال: الأسم، الأحرف الأولى من الأسم، المقاطعة، تاريخ الميلاد، ألخ ...
- يجب استخدام النموذج المعتمد بعد موافقة الناجي على تلقي الخدمات وبعد وضع توقيعه على نموذج الموافقة.
- يعبأ ويستكمل النموذج بواسطة مدير الحالة، ويتم حمايته بوضع كلمة مرور ويرسل إلى مقدم الخدمة بواسطة البريد الإلكتروني.
- يستخدم النموذج فقط من قبل المنظمات التي هي طرف في بروتوكول تبادل المعلومات المتوافق عليه.

حماية البيانات

سوف تضمن المنظمات بأن جميع البيانات مؤمنة ومحمية وسوف تطبق الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية البيانات. سوف تعمل المنظمات على تسليم الملف مكتوباً بـ "برنامج مايكروسوفت أوفس وورد" ومبرمج "قراءة فقط" ومحماً بكلمة مرور. تم الإتفاق بين جميع الوكالات على كلمة المرور الخاصة بهذه الملفات المرسله.

أي معلومات محمية يحتفظ بها في الكمبيوتر يجب تخزينها في كمبيوتر محمي بواسطة برنامج فعال مضاد للفيروسات ومحمي بكلمة مرور أيضاً.

إمكانية الوصول إلى هذه البيانات غير متاحة إلا إلى مدير الحالة ومقدم الخدمة.

TIME LIMIT المهلة الزمنية

بمجرد الموافقة، يصبح بروتوكول تبادل المعلومات هذا ساري المفعول إبتداء من (التاريخ)، ويستمر ساري المفعول على أساس تجريبي حتى (التاريخ)، وهو التوقيت الذي ستباشر فيه المنظمات المنخرطة في عملية جمع البيانات في مراجعة فعالية البروتوكول ومدى الإستفادة من إستخدامه والإلتزام بينوده.

تحتفظ المنظمات المنخرطة في جمع البيانات بحق التوقف عن تبادل المعلومات لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت تشاء، وسوف تبلغ كتابة (وكالة التنسيق) بالنية و لتاريخ المزمع للتوقف.

الخروقات

في حال وقوع خروقات من طرف أي من الأطراف المشاركة في بروتوكول تبادل المعلومات، فسوف يتوقف تبادل المعلومات إلى أن يتوصل إلى إيجاد حل للمسألة، وسوف تتحمل الأطراف المخلة بالبروتوكول المسؤولية، ويجري إعادة تقييم البروتوكول.

تحتفظ المنظمات المنخرطة في عملية تبادل المعلومات بحق الإمتناع عن تبادل معلومات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تصلها مع أي طرف فاعل خارجي.

الملحق الخامس عشر:
نموذج إغلاق الحالة

CASE CLOSURE FORM																																	
SECTION 1 - IDENTITY OF THE CHILD																																	
Registration / CP IMS Number																																	
SECTION 2 - CLOSURE DETAILS																																	
What is the reason for closing the child's file?														Protection needs resolved / care plan completed and child & family able to cope alone														<input type="checkbox"/>		Transferred		<input type="checkbox"/>	
														Death of Child				<input type="checkbox"/>		Other (specify)													
Give further details on the reasons for closure																																	
Type of care arrangement at closing														Family reunification				<input type="checkbox"/>		Long-Term Foster Care				<input type="checkbox"/>		Adoption (Ehtidan)				<input type="checkbox"/>			
														Independent living				<input type="checkbox"/>		Other (specify)													
Details of information provided to the child and caregivers upon case closure																																	

(e.g. reason for closure, how to contact the agency in case of problems etc).													
Details of the caregiver (if not family reunification or alternative care arranged by the agency which will be documented on the standard forms)													
SECTION 3 - FORM COMPLETED / APPROVED BY													
القسم الثالث - تم تعبئة النموذج من قبل / الموافقة من قبل													
Completed By: Case Worker Name / Code* تم تعبئة النموذج من الموظف القائم: قبل على دراسة الحالة الاسم / الرمز				DATE OF REUNIFICATION* تاريخ تنفيذ عملية لم الشمل									
Approved By: Case Worker Name / Code* تم اعتماد النموذج من الموظف القائم: قبل على دراسة الحالة الاسم / الرمز				Date of Review / Approval by Officer* الاعتماد من قبل / تاريخ المراجعة المسئول									
Signature of Approving Officer توقيع موظف الاعتماد الذي قام باعتماد (النموذج)				Organisatio n* المنظمة				UNHCR		NHF		JRF	
										IMC		IRC	

الملحق السادس عشر: نموذج الإحالات المشترك بين الوكالات

حالة عادية حالة مستعجلة حالة طارئة

المؤسسة المحال إليها	المؤسسة المحيلة
المؤسسة/ العيادة:	المؤسسة/ العيادة:
العنوان:	العنوان:
الهاتف/ الفاكس:	الهاتف/ الفاكس:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:
اسم الشخص المسؤول (إن علم):	اسم الشخص المسؤول:

معلومات المراجع/ة

الاسم:	تاريخ الميلاد:	الجنسية:
العنوان:	الجنس:	اللغة:
رقم الهاتف:	رقم اثبات شخصية أو رقم UNHCR:	

إذا كان/ت المراجع قاصراً

اسم ولي الأمر/ المسؤول:	معلومات الاتصال الخاصة به:
صلة القرابة/ العلاقة بالطفل:	
هل ولي الأمر (القائم بالرعاية) على علم بالإحالة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا")	

الخدمات المطلوبة: (يرجى توضيح الخدمات المطلوبة في الفراغ الموجود)

<input type="checkbox"/> طبية
<input type="checkbox"/> قانونية
<input type="checkbox"/> حماية
<input type="checkbox"/> تعليمية
<input type="checkbox"/> مالية
<input type="checkbox"/> صحة نفسية (طب نفسي أو غيره)
<input type="checkbox"/> أخرى

معلومات حول خلفيه المراجع/ة، اسباب الإحالة: (وصف المشكله، مدتها، تكرارها... إلخ)

--

الخدمات التي تم تقديمها سابقاً

--

الموافقة على الإفصاح عن المعلومات (قم بقراءة المعلومات مع المراجع/ة وأجب عن أي أسئلة قد تطرح قبل توقيع المراجع/ة أدناه)

أنا الموقع أدناه، _____ (اسم المراجع/ة) أفهم أن الهدف من الإحالة ومن الإفصاح عن هذه المعلومات لـ _____ (المؤسسة المحال إليها) هو ضمان أمان الرعاية واستمراريتها بين مقدمي الخدمات الذين يسعون إلى خدمتي، وقد عمل مقدم الخدمة _____ (المؤسسة المحيلة) على تفسير إجراءات الإحالة لي بشكل واضح، وقاموا بتحديد المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها. وبتوقيعي على هذا النموذج، فإنني أوافق على تبادل هذه المعلومات.

توقيع الطرف المسؤول: _____ (المراجع/ة أو الشخص المسؤول في حالات القصر) التاريخ: _____

تفاصيل الإحالة

هل تم إبلاغ المراجع بالإحالة؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا") _____

هل تم توقيع المراجع على نموذج إفصاح المعلومات؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا") _____

هل تم تحويل المراجع إلى أي منظمة أخرى؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "نعم") _____

هل توجد أي محددات للاتصال أو أي قيود أخرى؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "نعم") _____

تم تقديم الإحالة عن طريق: الهاتف (حالات الطوارئ فقط) البريد الإلكتروني الفاكس بشكل شخصي

المتابعة متوقعة عن طريق: الهاتف البريد الإلكتروني بشكل شخصي بتاريخ _____

المعلومات التي توافق المؤسسات على تبادلها في مرحلة المتابعة: _____

اسم المستلم وتوقيعه: _____ تاريخ الاستلام: _____

نسخة المؤسسة المحيلة

حالة عادية حالة مستعجلة حالة طارئة

المؤسسة المحيلة	المؤسسة المحال إليها
المؤسسة/ العيادة:	المؤسسة/ العيادة:
العنوان:	العنوان:
الهاتف/ الفاكس:	الهاتف/ الفاكس:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:
اسم الشخص المسؤول:	اسم الشخص المسؤول (إن علم):

معلومات المراجع

الاسم:	تاريخ الميلاد:	الجنسية:
العنوان:	الجنس:	اللغة:
رقم الهاتف:	رقم هوية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:	

إذا كان المراجع فاصراً

اسم ولي الأمر/ القائم الأساسي بالرعاية: _____ معلومات الاتصال الخاصة به: _____
صلة القرابة/ العلاقة بالطفل: _____
هل ولي الأمر (القائم بالرعاية) على علم بالإحالة؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا")

الخدمات المطلوبة: (يرجى توضيح الخدمات المطلوبة في الفراغ الموجود)

<input type="checkbox"/>	طبية
<input type="checkbox"/>	قانونية
<input type="checkbox"/>	حماية
<input type="checkbox"/>	تعليمية
<input type="checkbox"/>	مالية
<input type="checkbox"/>	صحة نفسية (طب نفسي أو غيره)
<input type="checkbox"/>	أخرى

معلومات حول خلفيه المراجع/ اسباب الإحالة: (وصف المشكله، مدتها، تكرارها... إلخ)

الخدمات التي تم تقديمها سابقاً

الموافقة على الإفصاح عن المعلومات (قم بقراءة المعلومات مع المراجع وأجب عن أي أسئلة قد يطرحها قبل توقيعه أدناه)

أنا الموقع أدناه، _____ (اسم المراجع) أفهم أن الهدف من الإحالة ومن الإفصاح عن هذه المعلومات لـ _____ (المؤسسة المحال إليها) هو ضمان أمان الرعاية واستمراريتها بين مقدمي الخدمات الذين يسعون إلى خدمتي، وقد عمل مقدم الخدمة _____ (المؤسسة المحيلة) على تفسير إجراءات الإحالة لي بشكل واضح، وقاموا بتحديد المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها. وبتوقيعي على هذا النموذج، فإنني أوافق على تبادل هذه المعلومات.
توقيع الطرف المسؤول: _____ (المراجع أو ولي الأمر في حالات القصر) التاريخ: _____

تفاصيل الإحالة

هل تم إبلاغ المراجع بالإحالة؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا")
هل تم توقيع المراجع على نموذج إفصاح المعلومات؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا")
هل تم تحويل المراجع إلى أي منظمة أخرى؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "نعم")
هل توجد أي محددات للاتصال أو أي قيود أخرى؟ نعم لا (السبب إذا كانت الإجابة "نعم")
تم تقديم الإحالة عن طريق: الهاتف (حالات الطوارئ فقط) البريد الإلكتروني الفاكس بشكل شخصي
المتابعة متوقعة عن طريق: الهاتف البريد الإلكتروني بشكل شخصي بتاريخ _____
المعلومات التي توافق المؤسسات على تبادلها في مرحلة المتابعة:
اسم المستلم وتوقيعه: _____ تاريخ الاستلام: _____

حالة عادية حالة مستعجلة حالة طارئة

المؤسسة المحيلة	المؤسسة المحال إليها
المؤسسة/ العيادة:	المؤسسة/ العيادة:
العنوان:	العنوان:
الهاتف/ الفاكس:	الهاتف/ الفاكس:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:
اسم الشخص المسؤول:	اسم الشخص المسؤول (إن علم):

معلومات المراجع

الاسم:	تاريخ الميلاد:	الجنسية:
العنوان:	الجنس:	اللغة:
رقم الهاتف:	رقم هوية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:	

إذا كان المراجع فاصرا

اسم ولي الأمر/ القائم الأساسي بالرعاية:	معلومات الاتصال الخاصة به:
صلة القرابة/ العلاقة بالطفل:	
هل ولي الأمر (القائم بالرعاية) على علم بالإحالة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا")	

الخدمات المطلوبة: (يرجى توضيح الخدمات المطلوبة في الفراغ الموجود)

<input type="checkbox"/> طبية
<input type="checkbox"/> قانونية
<input type="checkbox"/> حماية
<input type="checkbox"/> تعليمية
<input type="checkbox"/> مالية
<input type="checkbox"/> صحة نفسية (طب نفسي أو غيره)
<input type="checkbox"/> أخرى

معلومات حول خلفيه المراجع/ اسباب الإحالة: (وصف المشكله، مدتها، تكرارها... إلخ)

--

الخدمات التي تم تقديمها سابقا

--

الموافقة على الإفصاح عن المعلومات (قم بقراءة المعلومات مع المراجع وأجب عن اي اسئلة قد يطرحها قبل توقيعه ادناه)

أنا الموقع ادناه، _____ (اسم المراجع) أفهم ان الهدف من الإحالة ومن الإفصاح عن هذه المعلومات لـ _____ (المؤسسة المحال إليها) هو ضمان أمان الرعاية واستمراريتها بين مقدمي الخدمات الذين يسعون إلى خدمتي، وقد عمل مقدم الخدمة _____ (المؤسسة المحيلة) على تفسير إجراءات الإحالة لي بشكل واضح، وقاموا بتحديد المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها. وبتوقيعي على هذا النموذج، فإنني أوافق على تبادل هذه المعلومات.
توقيع الطرف المسؤول: _____ (المراجع أو ولي الأمر في حالات القصر) التاريخ: _____

تفاصيل الإحالة

هل تم إبلاغ المراجع بالإحالة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا")
هل تم توقيع المراجع على نموذج إفصاح المعلومات؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (السبب إذا كانت الإجابة "لا")
هل تم تحويل المراجع إلى أي منظمة أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (السبب إذا كانت الإجابة "نعم")
هل توجد أي محددات للاتصال أو أي قيود أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (السبب إذا كانت الإجابة "نعم")
تم تقديم الإحالة عن طريق: <input type="checkbox"/> الهاتف (حالات الطوارئ فقط) <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني <input type="checkbox"/> الفاكس <input type="checkbox"/> بشكل شخصي
المتابعة متوقعة عن طريق: <input type="checkbox"/> الهاتف <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني <input type="checkbox"/> بشكل شخصي بتاريخ _____
المعلومات التي توافق المؤسسات على تبادلها في مرحلة المتابعة: _____
اسم المستلم وتوقيعه: _____ تاريخ الاستلام: _____

نسخة المؤسسة المحال إليها

الملحق السابع عشر:
نموذج التقارير الخاص بتحديد المصلحة الفضلى للطفل

الملحق متوفر حالياً باللغة الانجليزية في النسخة الانجليزية لإجراءات العمل الموحدة

الملحق الثامن عشر: مسارات الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي عمان

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)		
يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ بصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية الاجتماعية.		
<p>الاستجابة الفورية</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية ورغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصي باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلي ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/ها • مرافقة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات • ضمان وصول الناجين من العنف الجنسي بشكل فوري (خلال 72 ساعة) لخدمات الرعاية الطبية 		
<p>الرعاية الطبية/الصحية</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط د. حنان جرار خلوي: 0795589419</p> <p>د. علا الطيباوي خلوي: 0775006027 Pc@jordanhealthaid.org</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة (IFH) الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 هاتف: (06) 4908310</p> <p>ضابط الارتباط الصويلح د. نسرین بركات خلوي: 0797319450</p> <p>الهاتمي د. تانيا سعيد خلوي: 0797177952</p> <p>د. هبة الفيومي هاتف: (06) 4908310</p> <p>وزارة الصحة مستشفى البشير ساعات الدوام: 24 ساعة هاتف: (06) 4744430</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>البالغون (فوق سن 18)</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت – الخميس 08:30 – 16:30</p> <p>ضابط الارتباط: ناجية الزعبي كفاح الجابر هاتف: (06) 5675729 خلوي: 0798202353 Najiaha.zo3by@yahoo.com</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة (IFH) الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>ضابط الارتباط: مركز الهاتمي ربي حسن خلوي: 0797189537 r.hasan@ifn-jo.org</p> <p>مركز الصويلح هيا البدري خلوي: 0795302111 c.lab@ifn-jo.org</p> <p>مؤسسة نهر الأردن (JRF) الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: منتهى الحراسيس</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>الأطفال (دون سن 18)</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC)</p> <p>24 ساعة: خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>مرام شاهين خلوي: 0798976461 mshahin@internationalmedicalcorps.org</p> <p>مؤسسة نهر الأردن (JRF) الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: منتهى الحراسيس هاتف: (06) 4914999 m.alharasis@jrf.org.jo</p> <p>سامية بشارة هاتف: (06) 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p>

	<p>هاتف: (06) 4914999 m.alharasis@jrf.org.jo</p> <p>ساميا بشارة هاتف: (06) 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p>	<p>ضابط الارتباط: الأحد - الخميس 16:00 - 08:00</p> <p>د. بلال طلال إبراهيم خلوي: 0785063855</p>	
<p>إذا رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشيكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:</p>			
<p>مستشارو المساعدات القانونية</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد - الخميس 15:30 - 08:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>منظمة أرض-العون القانوني</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية السبت - الخميس 16:30 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: ناجية الزعبي كفاح الجابر هاتف: (06) 5675729 خلوي: 0798202353 Najiaha.zo3by@yahoo.com</p>	<p>الحماية والأمن والشرطة</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية)</p> <p>الأحد - الخميس: 15:30 - 08:00 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة (FPD) - الشرطة (بإمكان الناجون التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى موافقة الناجي/ة وعندما يكون الأمر ممكناً - زينة جدعان jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: الرائد صادق العمري هاتف: (06) 4902144</p> <p>الخط الساخن: 911</p> <p>الأمن: قم بتقييم النتائج التي قد تترتب على مثل هذا القرار وتأكد من عدم تضمينها لأي مخاطر قد تلحق بالناجين/الناجيات</p>		
<p>ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة</p>			
<p>الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)</p>	<p>الحماية والأمن والعدالة</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية</p>	<p>الرعاية الصحية</p>
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خط المعلومات الأحد - الأربعاء 15:30 - 08:30</p>	<p>الحماية/التسجيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) - الأحد الخميس 15:30 - 08:00</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية للبالغين اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت - الخميس 16:30 - 08:30</p>	<p>الرعاية الصحية الأولية وزارة الصحة مستشفى البشير ساعات الدوام: 24 ساعة</p>

<p>هاتف: (06) 5502141</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) – المساعدات العينية للاجئين الفلسطينيين</p> <p>الأحد – الخميس 07:30 – 15:00</p> <p>شمال عمان هاتف: (06) 5651132</p> <p>جنوب عمان هاتف: (06) 4783791</p> <p>المساعدات النقدية / المساعدات غير الغذائية:</p> <p>منظمة كير الدولية (CARE Int'l) الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>هاتف: (06) 5651488</p>	<p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين)</p> <p>الأحد – الخميس 07:30 – 15:00</p> <p>ضباط الارتباط:</p> <p>شيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p> <p>أماني زقوط خلوي: 0799860676</p> <p>شمال عمان هاتف: (06) 5651132</p> <p>جنوب عمان هاتف: (06) 4783791</p> <p>المأوى/المنازل الآمنة:</p> <p>إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p>	<p>ضباط الارتباط: ناجبة الزعي كفاح الجابر هاتف: (06) 5675729 خلوي: 0798202353 Najaha.zo3by@yahoo.com</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة (IFH) الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>ضباط الارتباط: مركز الهاشمي ربي حسان خلوي: 0797189537 r.hasan@ifh-jo.org</p> <p>مركز الصويلح هيا البدري خلوي: 0795302111 c.lab@ifh-jo.org</p> <p>الهلال الأحمر الأردني</p> <p>هاتف: (06) 4908588 خلوي: 0799592092 / 0797030495 0799388312</p> <p>مؤسسة نهر الأردن (JRF) الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>هاتف: (06) 4925096</p> <p>الأحد – الخميس 09:00 – 19:00 خط المساعدة: 110</p> <p>ضباط الارتباط: منتهى الحراسيس هاتف: (06) 4914999 m.alharasis@jrf.org.jo</p> <p>سامية بشارة هاتف: (06) 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p> <p>الخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال: مؤسسة نهر الأردن (JRF) الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>هاتف: (06) 4925096</p>	<p>هاتف: (06) 4744430</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>هاتف: (06) 5236674</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة (IFH) الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>ضباط الارتباط: مركز الهاشمي ربي حسان خلوي: 0797189537 r.hasan@ifh-jo.org</p> <p>مركز الصويلح هيا البدري خلوي: 0795302111 c.lab@ifh-jo.org</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>ضباط الارتباط: د. أوس شاكر خلوي: 0796125506 هاتف: (06) 5674285</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) – (اللاجئين الفلسطينيين) الأحد – الخميس 07:30 – 13:45</p> <p>عيادة شمال عمان هاتف: (06) 5695082 البقعة: (06) 4725417 / (06) 4726016</p> <p>عيادة جنوب عمان هاتف: (06) 4127545 / (06) 4460060</p> <p>خدمات الصحة الإنجابية:</p> <p>وزارة الصحة مستشفى البشير ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: (06) 4744430</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p>
---	--	---	---

	<p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) – عمان</p> <p>السبت – الخميس 08:30 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>ناجية الزعبي الخط الساخن: 0798202353 هاتف: (06) 5675729</p>	<p>الأحد – الخميس 09:00 – 19:00 خط المساعدة: 110</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>منتهى الحراسيس هاتف: (06) 4914999 m.alharasis@jrf.org.jo</p> <p>سامية بشارة هاتف: (06) 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p> <p>المساحات الصديقة للأطفال:</p> <p>مؤسسة نهر الأردن (JRF) الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>هاتف: (06) 4925096</p> <p>الأحد – الخميس 09:00 – 19:00 خط المساعدة: 110</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>منتهى الحراسيس هاتف: (06) 4914999 m.alharasis@jrf.org.jo</p> <p>سامية بشارة هاتف: (06) 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية (SCI) السبت – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>محمود الكركي خلوي: 0776702437</p>	<p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>د. حنان جرار خلوي: 0795589419</p> <p>د. علا الطيباوي 0775006027 pc@jordanhealthaid.org</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة (IFH) الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>ربي حسان خلوي: 0797189537 r.hasan@ifh-jordan.org مركز الهاشمي</p> <p>هيا البدري خلوي: 0795302111 c.lab@ifh-jordan.org مركز صويلح</p> <p>جمعية أمان</p> <p>هاتف: (06) 5821578 هاتف: (06) 4025275 هاتف: (06) 5055466</p> <p>خدمات الصحة النفسية:</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC) الأحد – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>أحمد بواعنة خلوي: 0798516131 abawaneh@InternationalMedicalCorps.org</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>منظمة ضحايا التعذيب الأحد – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>هاتف: (06) 5059455 info@cvtjo.org masfoor@cvt.org</p>
--	---	---	---

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي أربد

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)		
يقوم الناجي/ة بالإبلاغ شخصياً "نقطة الدخول" الطبية/الصحية أو لمدير الحالات النفسية اجتماعية.		يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ بصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية اجتماعية.
الاستجابة الفورية		
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية ورغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصي باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/لها • مرافقة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات 		
ضمان وصول الناجين من العنف الجنسي بشكل فوري (خلال 72 ساعة) لخدمات الرعاية الطبية		
<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>الأطفال (دون سن 18)</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC)</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الأحد – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>هنادي القريوتي خلوي: 0799653787 halqaryouti@internationalmedicalcorps.org</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد – الخميس 08:30 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> فرح قدورة خلوي: 0776070609 Farah.gadura@rescue.org</p> <p>دينا خزاولة خلوي: 0775039578</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>البالغون (فوق سن 18)</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد – الخميس 08:30 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> دينا خزاولة – باحثة اجتماعية خلوي: 0775039578 Dina.dinaalkhazali@rescue.org</p> <p>نوال محمد – أخصائية نفسية خلوي: 0796785864 Nawal.mohammad@rescue.org</p> <p>فرح قدورة – باحثة اجتماعية / مدربة خلوي: 0776070609 Farah.gadura@rescue.org</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت – الخميس 08:30 – 16:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> أربد رشا خزاولة منتهى تميم هاتف: (02) 7241342 خلوي: 0798202344 Rasha_mk@yahoo.com Montaha.tayyem@gmail.com</p> <p>الرمثا منى غراييه</p>	<p>الرعاية الطبية/الصحية</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> د. حنان جرار خلوي: 0795589419</p> <p>د. علا الطيباوي خلوي: 0775006027 pc@jordanhealthaid.org</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الأميرة رحمة / بديعة ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: (02) 7101978</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>د. عبد الكريم دلاعة خلوي: 0785988249</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الأميرة بسملة ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: (02) 7271747</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الأحد – الخميس 08:00 – 16:00 د. محمد عيابة خلوي: 0795010502</p>

	<p>تغريد الغزاليه خلوي: 0798202354 Muna.khaled606@yahoo.com</p>	
<p>إذا رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشبكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:</p>		
<p>مستشارو المساعدات القانونية</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) – الخدمات القانونية الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>منظمة أرض العون-القانوني – المساعدة القانونية</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> سوزان محارب هاتف: (06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت – الخميس 08:30 – 16:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> إربد رشا الخزاعله منتهى تميم هاتف: (02) 7241342 خلوي: 0798202344 Rasha_mk@yahoo.com Montaha.tayyem@gmail.com</p> <p>الرمثا منى غرابية تغريد الغزاليه خلوي: 0798202354 Muna.khaled606@yahoo.com</p>	<p>الحماية والأمن والشرطة</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال أو الاحتجاز أو الإعادة القسرية)</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة (FPD) – شرطة (بإمكان الناجون التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى موافقة الناجي/ة وعندما يكون الأمر ممكناً – زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة</p> <p>الرائد راند الحمادية هاتف: (02) 7022348</p> <p>الخط الساخن: 911</p> <p>الأمن: قم بتقييم النتائج التي قد تترتب على مثل هذا القرار وتأكد من عدم تضمنها لأي مخاطر قد تلحق بالناجين/الناجيات</p>	

ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى
يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة

الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية	الرعاية الصحية
<p>المساعدات النقدية / المساعدات غير الغذائية:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>خط المعلومات الأحد - الأربعاء 08:30 - 15:30 هاتف: 5502141 (06)</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) - المساعدات العينية للاجئين الفلسطينيين</p> <p>ضابط الارتباط: رياض منسي خلوي: 0795408680</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط: فرح قدورة خلوي: 0776070609 Farah.qadura@rescue.org</p> <p>دينا خزاولة خلوي: 0775039578</p> <p>منظمة أرض البشر (TdH) الأحد - الخميس 08:30 - 17:30</p> <p>ضابط الارتباط: بنان الجراح خلوي: 0799654277</p> <p>ضابط ارتباط الرمثا - الشجرة: بديعة الشيوخ خلوي: 0798869853 خلوي: 0797666934</p>	<p>الحماية / التسجيل:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)</p> <p>الأحد - الخميس 08:00 - 15:30</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطلة الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>مكتب المساعدة في الرمثا لدى جمعية العون الصحي الأردني الاثنين 09:00 - 15:00 هاتف: 02) 7258510</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال أو الاحتجاز أو الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين)</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>رياض منسي خلوي: 0795408680</p> <p>الطوارئ: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p> <p>المأوى / المنازل الآمنة:</p> <p>إدارة حماية الأسرة (FPD) من خلال المفوضية (UNHCR)</p> <p>الأحد - الخميس 08:00 - 15:30</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطلة الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية للبالغين:</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت - الخميس 08:30 - 16:30</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>إربيد رشا الخزاولة منتهى تميم هاتف: 02) 7241342 خلوي: 0798202344 Rasha_mk@yahoo.com Montaha.tayem@gmail.com</p> <p>الرمثا منى غرابية تغريد الغزالي خلوي: 0798202354 Muna.khaled606@yahoo.com</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط: فرح قدورة خلوي: 0776070609 Farah.qadura@rescue.org</p> <p>دينا خزاولة خلوي: 0775039578 Dina.dinaalkhazali@rescue.org</p> <p>الخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال:</p> <p>منظمة أرض البشر (TdH) الأحد - الخميس 08:30 - 17:30</p> <p>ضابط الارتباط: هبة عبدو خلوي: 079 828 7896</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC) الأحد - الخميس 09:00 - 17:00</p>	<p>الرعاية الصحية الأولية:</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الأميرة رحمة / بديعة ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: 02) 7101978</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الأميرة بسملة ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: 02) 7271747</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) - إربيد السبت - الخميس 08:30 - 16:30</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>إربيد مي الشيبان هاتف: 02) 7241342 خلوي: 0798202344</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الأميرة رحمة / بديعة</p> <p>هاتف: 02) 7101978</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) - اللاجئين الفلسطينيين</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>رياض منسي خلوي: 0795408680</p> <p>الصحة الإنجابية:</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الأميرة رحمة / بديعة ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: 02) 7101978</p>

	<p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) - عمان السبت - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناجية الزعبي الخط الساخن: 0798202353 هاتف: (06) 5675729</p>	<p><u>ضابط الارتباط:</u> هنادي القريوتي خلوي: 0799653787 halqaryouti@internationalmedic alcorps.org</p> <p>مراكز المرأة:</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت - الخميس 08:30 - 16:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p><i>الربيد</i> رشا الخزاعله متنهي تميم هاتف: (02) 7241342 خلوي: 0798202344 Rasha_mk@yahoo.com Montaha.tayem@gmail.com</p> <p><i>الرمثا</i> منى غرابية تغريد الغزاله خلوي: 0798202354 Muna.khaled606@yahoo.com m</p> <p>المساحات الصديقة للأطفال:</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية (SCI) السبت - الخميس 09:00 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> تهاني هاغوب خلوي: 0776702451</p> <p>محمد الكركي خلوي: 0776702437</p> <p>منظمة أرض البشر (TdH) الأحد - الخميس 08:30 - 17:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> هبة عبدو خلوي: 079 828 7896</p>	<p>وزارة الصحة مستشفى الأميرة بسمة ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: (02) 7271747</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>د. حنان جرار خلوي: 0795589419</p> <p>خدمات الصحة النفسية:</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC) الأحد - الخميس 09:00 - 17:00</p> <p>أحمد بواعنة خلوي: 0798516131 abawaneh@internationalMedicalCorps.org</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795785095</p>
--	--	--	---

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي المفرق

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)	
يقوم الناجي/ة بالإبلاغ شخصياً "نقطة الدخول" الطبية/الصحية أو لمدير الحالات النفسية اجتماعية.	يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ بصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية اجتماعية.

الاستجابة الفورية		
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية ورغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصي باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلي ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/ها • مرافقة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات 		
<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>الأطفال (دون سن 18)</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC)</p> <p>24 ساعة</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>الأحد - الخميس 09:00 - 17:00</p> <p>رويدة عساف</p> <p>خلوي: 0796940290</p> <p>rassaf@internationalmedicalcorps.org</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)</p> <p>الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>نداء رضوان</p> <p>خلوي: 0776070601</p> <p>Neda.najemradwan@rescue.org</p> <p>هيئة شديفات</p> <p>خلوي: 0777064040</p> <p>Heba.shudaifat@rescue.org</p> <p>فرح قدورة</p> <p>خلوي: 0776070609</p> <p>Farah.gadura@rescue.org</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>البالغون (فوق سن 18)</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)</p> <p>الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>هبة شديفات - باحثة اجتماعية - المفرق</p> <p>خلوي: 0776070601</p> <p>البريد الإلكتروني:</p> <p>Heba.shudaifat@rescue.org</p> <p>نداء رضوان - الأخصائية النفسية في المفرق</p> <p>خلوي: 0777064040</p> <p>البريد الإلكتروني:</p> <p>Neda.najemradwan@rescue.org</p> <p>فرح قدورة - باحثة اجتماعية / مدربة</p> <p>خلوي: 0776070609</p> <p>Farah.gadura@rescue.org</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (الخالدية) (JWU)</p> <p>السبت - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>صفاء أبو كف</p> <p>نجاح المغاريز</p> <p>خلوي: 0798202349</p> <p>هاتف: (06) 4908310</p> <p>etehadalkhadeya@yahoo.com</p>	<p>الرعاية الطبية/الصحية:</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS)</p> <p>السبت - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>د. ريما دياب</p> <p>خلوي: 0772192294</p> <p>بلقيس بني هاني</p> <p>خلوي: 0775006017</p> <p>د. علا الطيباوي</p> <p>خلوي: 0775006027</p> <p>pc@jordanhealthaid.org</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)</p> <p>الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>معاذ بادي</p> <p>خلوي: 0775100092</p> <p>Moath.badi@rescue.org</p> <p>وزارة الصحة</p> <p>مديرية الصحة - المفرق</p> <p>ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: (02) 6231087</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>الأحد - الخميس 08:00 - 16:00</p> <p>د. أمل عبد الكريم مبروك</p> <p>خلوي: 0795531052</p>

إذا رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشبكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:

الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية	الرعاية الصحية
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خط المعلومات الأحد - الأربعاء 08:30 - 15:30 هاتف: (06) 5502141</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأثروا) - المساعدات العينية للاجئين الفلسطينيين</p>	<p>مستشارو المساعدات القانونية</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)</p> <p>الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>منظمة أرض العون القانوني - المساعدة القانونية</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org خط الطوارئ: 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) - (الخالدية) - المساعدة القانونية والتمثيل القانوني السبت - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط: صفاء أبو كف نجاح المغاريز خلوي: 0798202349 هاتف: (06) 4908310</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية للبالغين:</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد - السبت 08:30 - 17:30</p> <p>ضابط الارتباط: هبة شديفات - المرفق - باحثة اجتماعية: خلوي: 0776070601 Heba.shudaifat@rescue.org نداء رضوان - المرفق - أخصائية نفسية خلوي: 0777064040 Neda.najemradwan@rescue.org</p>	<p>الرعاية الصحية الأولية:</p> <p>وزارة الصحة مديرية الصحة - المرفق ساعات الدوام: 24 ساعة هاتف: (02) 6231087</p> <p>جمعية العون الصحي الأردني (JHAS) السبت - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد مصاروه</p>

ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى
يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة



<p><u>ضابط الارتباط:</u> رياض منسي خلوي: 0795408680</p> <p>المساعدات النقدية:</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> هبة شديفات خلوي: 0777064040 Heba.shudaifat@rescue.org</p> <p>ترميم المنازل / المساعدات غير الغذائية:</p> <p>كنيسة الاتحاد المسيحي / ميرسي كور</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> القس نور سهاونة هاتف: 02) 6233716 خلوي: 0795126236</p> <p>اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين (ICMC)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناصر عبيدات خلوي: 0796404380 هاتف: 02) 6232355</p> <p>المساعدات غير الغذائية:</p> <p>الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين (JRS) مساعدات غير غذائية</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> يحيى خلوي: 0795755316</p> <p>منظمة أرض البشر (TdH) - مساعدات غير غذائية الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> هبة زريقات خلوي: 0796201408</p>	<p>اللاجئين الفلسطينيين (الأثروا) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> زياد موسى خلوي: 0795763643</p> <p>رياض منسي خلوي: 0795408680</p> <p><u>الطوارئ:</u> شرين الأعرج خلوي: 0796547220</p> <p>المأوى / المنازل الآمنة:</p> <p>إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية: الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) - عمان السبت - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناجيه الزعبي الخط الساخن: 0798202353 هاتف: 06) 5675729</p>	<p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) - الخالدية السبت - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> صفاء أبو كف نجاح المغاريز خلوي: 0798202349 هاتف: 06) 4908310</p> <p>منظمة المرأة العربية (AWO) الأحد - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> دانا أبو شام خلوي: 0795844804</p> <p>دعاء درويش خلوي: 0772045338</p> <p>الخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال:</p> <p>منظمة أرض البشر (TDH) الأحد - الخميس 08:00 - 17:00</p> <p>هبة عبدو خلوي: 0798287896</p> <p>مراكز المرأة:</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) - الخالدية السبت - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> صفاء أبو كف نجاح المغاريز خلوي: 0798202349 هاتف: 06) 4908310</p> <p>اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين (ICMC)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناصر عبيدات خلوي: 0796404380 هاتف: 02) 6232355</p> <p>المساحات الصديقة للأطفال:</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية (SCI) السبت - الخميس 09:00 - 15:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> محمود الكركي خلوي: 0776702437</p>	<p>خلوي: 0775007012 هاتف: 02) 6232329</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> رياض منسي خلوي: 0795408680</p> <p>الصحة الإنجابية:</p> <p>وزارة الصحة مديرية الصحة - المفرق ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: 02) 6231087</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> د. ريمانياب خلوي: 0772192294</p> <p>بلقيس بني هاني خلوي: 0775006017</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد - السبت 08:30 - 17:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> معاذ بادي خلوي: 0775100092 Moath.badi@rescue.org</p> <p>خدمات الصحة النفسية:</p> <p>الهيئة الطبية الدولية الأحد - الخميس: 09:00 - 17:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> أحمد بواعنة خلوي: 0798516131 abawaneh@InternationalMedicalC.org orps.org</p>
--	---	--	--

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي الجنوب (معان والكرك والعقبة)

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)		
<p>يقوم الناجي/ة بالإبلاغ شخصياً "نقطة الدخول" الطبية/الصحية أو لمدير الحالات النفسية اجتماعية.</p>	<p>يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ بصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية اجتماعية.</p>	
الاستجابة الفورية		
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية ورغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصي باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/ها • مرافقة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات <p>ضمان وصول الناجين من العنف الجنسي بشكل فوري (خلال 72 ساعة) لخدمات الرعاية الطبية</p>		
<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>الأطفال (دون سن 18)</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC)</p> <p>24 ساعة</p> <p>هاتف الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>الأحد - الخميس 09:00 - 17:00</p> <p>هاتف الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>أحمد بواعة</p> <p>خلوي: 0798516131</p> <p>abawaneh@InternationalMedicalCorps.org</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>البالغون (فوق سن 18)</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية - الكرك</p> <p>الخدمات غير متاحة حالياً ولكن سيعاد تفعيلها ابتداءً من شهر آب/أيلول 2013</p> <p>هاتف: 2300800 (03)</p> <p>خلوي: 079 8501194</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / جمعية الأنوار الخيرية - معان</p> <p>الأحد - الخميس 08:00 - 14:30</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>نهى حماد</p> <p>لبنى جبارات</p> <p>خلوي: 0772220523</p> <p>0777533950</p> <p>alanwar.maana@yahoo.com</p>	<p>الرعاية الطبية/الصحية</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) - وحدة متنقلة</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>د. زينب باسل</p> <p>خلوي: 0799292413</p> <p>د. علا الطيباوي</p> <p>خلوي: 0775006027</p>
<p>إذا رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشيكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:</p>		
<p>مستشارو المساعدات القانونية</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)</p> <p>الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30</p> <p>هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p>	<p>الحماية والأمن والشرطة</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية)</p>	

<p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>منظمة أرض العون-القانوني</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>سوزان محارب هاتف: 06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org خط الطوارئ: 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / جمعية الأنوار الخيرية الأحد - الخميس 08:00 - 14:30</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>نهى حمانن لبنى جبارات</p> <p>خلوي: 0772220523 0777533950 Alanwar.maana@yahoo.com</p>	<p>الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة (FPD) - الشرطة (بإمكان الناجون التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى موافقة الناجي/ة وعندما يكون الأمر ممكناً - زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org</p> <p>ضابط الارتباط: الكرك والطفيلة الرائد قيس الغرايبة هاتف: 2387069 (03)</p> <p>ضابط الارتباط: العقبة ومعان الرائد محمد البطوش هاتف: 2050317 (03)</p> <p>أوقات العمل: 24 ساعة الخط الساخن: 911</p> <p>الأمن: قم بتقييم النتائج التي قد تترتب على مثل هذا القرار وتأكد من عدم تضمنها لأي مخاطر قد تلحق بالناجين/الناجيات</p>		
<p>ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة</p>			
<p>الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) - (العقبة ومعان والكرك) الأحد - الخميس 08:00 - 15:30</p> <p>ضابط الارتباط: هدى الشابسوغ خلوي: 0797306108 Ashabso@unhcr.org</p> <p>خط المعلومات الأحد - الأربعاء 15:30 - 08:30 هاتف: (06) 5502141</p> <p>المساعدات غير الغذائية:</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) -</p>	<p>الحماية والأمن والعدالة</p> <p>الحماية / التسجيل:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد - الخميس 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>مكتب المساعدة في معان لدى هيئة الشباب الأردنية آخر اثنين من كل شهر 15:00 - 09:00 هاتف: (03) 2134817</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية:</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / أون بونت بيبير الكرك (JWU/UPP) السبت - الخميس 08:30 - 16:30</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>هاتف: (03) 2300800 خلوي: 0798836952</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / أون بونت بيبير معان (JWU/UPP) السبت - الخميس 08:30 - 16:30</p> <p>مراكز المرأة</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / أون بونت بيبير الكرك (JWU/UPP) السبت - الخميس 08:30 - 16:30</p>	<p>الرعاية الصحية</p> <p>الرعاية الصحية الأولية:</p> <p>وزارة الصحة الأردنية</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>هاتف: (03) 2386190</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / جمعية الأنوار الخيرية - معان الأحد - الخميس 08:00 - 14:30</p> <p>ضابط الارتباط: نهى حمانن لبنى جبارات</p> <p>خلوي: 0772220523 0777533950 Alanwar.maana@yahoo.com</p>

<p>المساعدات العينية للاجئين الفلسطينيين</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> شبيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p>	<p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> شبيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p> <p>المأوى / المنازل الآمنة:</p> <p>إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p> <p>الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية - عمان السبت - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناجية زعبي الخط الساخن: 0798202353 هاتف: (06) 5675729</p>	<p><u>ضابط الارتباط:</u></p> <p>هاتف: 2300800 (03) خلوي: 0798836952</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / أون بونت بيبير (JWU/UPP) - معان</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية / جمعية الأنوار الخيرية - معان السبت - الخميس 08:00 - 14:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> نهى حمدان لبنى جبارات</p> <p>خلوي: 0772220523 0777533950 Alanwar.maana@yahoo.com</p>	<p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) - وحدة متنقلة</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> أنس درويش خلوي: 0775006028</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) - الرعاية الصحية الأولية والإحالة إلى الخدمات الثانوية للاجئين الفلسطينيين</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> شبيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p>
--	---	--	---

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي الزرقاء

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)		
يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ بصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية اجتماعية.		
يقوم الناجي/ة بالإبلاغ شخصياً "نقطة الدخول" الطبية/الصحية أو لمدير الحالات النفسية اجتماعية.		
الاستجابة الفورية		
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية ورغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصي باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/لها • مرافقة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات 		
ضمان وصول الناجين من العنف الجنسي بشكل فوري (خلال 72 ساعة) لخدمات الرعاية الطبية		
<p>الرعاية الطبية/الصحية</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: د. حنان جرار خلوي: 0795589419</p> <p>د. علا الطيباوي خلوي: 0775006027 pc@jordanhealthaid.org</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الزرقاء الحكومي ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: (05) 3982604</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 08:00 – 16:00</p> <p>د. أشرف محمد الصعوب خلوي: 0798007171</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>البالغون (فوق سن 18)</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت – الخميس 08:30 – 15:30</p> <p>ضابط الارتباط: ميسا أبو سيل غدير التميمي هاتف: (05) 3970886 خلوي: 0798501198 Kalnada45@yahoo.com</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>الأطفال (دون سن 18)</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC) 24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>رنده حسين خلوي: 0795447464 هاتف: (05) 3394105</p>
<p>إذا رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشبكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:</p>		
<p>مستشارو المساعدات القانونية</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p>	<p>الحماية والأمن والشرطة</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية)</p>	

<p>الأحد - الخميس 08:00 - 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>منظمة أرض - العون القانوني</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> سوزان محارب هاتف: 06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية السبت - الخميس 08:30 - 15:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ميسا أبو سيل غدير التميمي خلوي: 0798501198 هاتف: 05) 3970886</p> <p>جمعية خوله بنت الأزور الأحد - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> عائشة خلفه خلوي: 0786428039 هاتف: 05) 3930999</p>		<p>الأحد - الخميس 08:00 - 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة (FPD) - شرطة (بإمكان الناجون التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى موافقة الناجي/ة وعندما يكون الأمر ممكناً - زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>ساعات العمل: 24 ساعة</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الرائد عبد الله الأعور هاتف: 05) 3982952</p> <p>الخط الساخن: 911</p> <p>الأمن: قم بتقييم النتائج التي قد تترتب على مثل هذا القرار وتأكد من عدم تضمينها لأية مخاطر قد تلحق بالناجين/الناجيات</p>	
<p>ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة</p>			
<p>الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)</p>	<p>الحماية والأمن والعدالة</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية</p>	<p>الرعاية الصحية</p>
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>خط المعلومات الأحد - الأربعاء 08:30 - 15:30 هاتف: 06) 5502141</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) - المساعدات العينية للاجئين الفلسطينيين</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> رياض منسي خلوي: 0795408680</p>	<p>الحماية / التسجيل:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية)</p> <p>الأحد - الخميس 08:00 - 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>مكتب المساعدة في الزرقاء لدى عيادة</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية للبالغين:</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت - الخميس 08:30 - 15:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ميسا أبو سيل غدير التميمي خلوي: 0798501198 هاتف: 05) 3970886</p> <p>جمعية خوله بنت الأزور</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> عائشة خلفه خلوي: 0786428039</p>	<p>الرعاية الصحية الأولية:</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الزرقاء الحكومي ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: 05) 3982604</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> جعفر الشايب خلوي: 0775006022</p>

<p>المواد غير الغذائية: مركز التوعية والإرشاد الأسري</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> إناس ضرغام هاتف: (05) 3865144 خلوي: 0775574847</p>	<p>جمعية العون الصحي الأردنية الخميس 09:00 – 15:00 هاتف: (05) 3994105</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> زياد موسى خلوي: 0795763643</p> <p>رياض منسي خلوي: 0795408680</p> <p><u>الطوارئ:</u> شيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p> <p>المأوى / المنازل الآمنة:</p> <p>إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) – عمان السبت – الخميس 08:30 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناجية الزعبي الخط الساخن: 0798202353 هاتف: (06) 5675729</p>	<p>هاتف: 3930999 (05) الخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال: الهيئة الطبية الدولية (IMC)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الأحد – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>رندة حسين خلوي: 0795447464 هاتف: (05) 3994105</p> <p>مراكز المرأة :</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية (JWU) السبت – الخميس 08:30 – 15:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ميسا أبو سيل غدير التميمي خلوي: 0798501198 هاتف: (05) 3970886</p> <p>منظمة المرأة العربية (AWO) الأحد – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> دانا أبو شام خلوي: 0795844804</p> <p>آسا خلايله خلوي: 0779058846</p> <p>المساحات الصديقة للأطفال:</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية (SCI) السبت – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> محمود الكركي خلوي: 0776702437</p>	<p>اتحاد المرأة الأردنية السبت – الخميس 10:00 – 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> د. محمود نمر خلوي: 0798202252 هاتف: (05) 3970886</p> <p>خدمات الصحة الإنجابية:</p> <p>وزارة الصحة مستشفى الزرقاء الحكومي ساعات الدوام: 24 ساعة</p> <p>هاتف: (05) 3982604</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> د. حنان جرار خلوي: 0795589419</p> <p>خدمات الصحة النفسية:</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الأحد – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>رندة حسين خلوي: 0795447464 هاتف: (05) - 3994105 خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>منظمة ضحايا التعذيب – وحدة متنقلة لكل من الزرقاء والرصيفة</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> أدريين كارتر خلوي: 0796803582 Acarter@cvfjo.org</p>
---	---	--	---

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي الزعرى

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)	
يقوم الناجي/ة بالإبلاغ شخصياً "النقطة الدخول" الطبية/الصحية أو لمدير الحالات النفسية اجتماعية.	يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ يصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية اجتماعية.

الاستجابة الفورية		
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية ورغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصى باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/ها • مرافقة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات 		
ضمان وصول الناجين من العنف الجنسي بشكل فوري (خلال 72 ساعة) لخدمات الرعاية الطبية		
<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>الأطفال (دون سن 18)</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC)</p> <p>24 ساعة</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0798559517</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>البالغون (فوق سن 18)</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA)</p> <p>الأحد - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: وعد شراع خلوي: 0799489151</p> <p>بهاء مهيدات خلوي: 0790234978</p>	<p>الرعاية الطبية/الصحية</p> <p>النساء/الفتيات</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية / صندوق الأمم المتحدة للسكان (JHAS/UNFPA)</p> <p>(24 ساعة)</p> <p>ضابط الارتباط: السبت - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p>د. ريماء دياب خلوي: 0776755914</p> <p>د. علا الطيباوي خلوي: 0775006027</p> <p>ضابط الارتباط: بعد ساعات الدوام والعطل الأسبوعية</p> <p>الأخصائية النسائية / القابلة المناوبة خط الطوارئ الساخن: 0779985085 pc@jordanhealthaid.org</p> <p>الرجال/الأولاد</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية / المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (JHAS/UNHCR)</p> <p>24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: الطبيب المناوب خط الطوارئ الساخن: 0779985085</p>

إذا رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشيكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:

الحماية والأمن والشرطة	مستشارو المساعدات القانونية
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال أو الاحتجاز أو الإعادة القسرية)</p> <p>ضابط الارتباط: سرين البيطار خلوي: 0798560084</p> <p>محمد حجي خلوي: 0795877676</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383 (الأحد – الخميس 08:00 – 15:30)</p> <p>خط الساخن: 0797109194 (بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية)</p> <p>منظمة أرض العون-القانوني – الخدمات القانونية (تتم الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)</p> <p>إدارة حماية الأسرة (FPD) – شرطة (بإمكان الناجون التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)</p> <p>ضابط الارتباط: القيب سليمان العمري خلوي: 0772356956 da.dana96@yahoo.com familypd@accessme.com.jo</p>	<p>خط الخدمة المناوب: 0795546383 (الأحد – الخميس 08:00 – 15:30)</p> <p>خط الساخن: 0797109194 (بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية)</p> <p>منظمة أرض العون-القانوني – الخدمات القانونية (تتم الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)</p>
<p>الأمن: قم بتقييم النتائج التي قد تترتب على مثل هذا القرار وتأكد من عدم تضمنها لأي مخاطر قد تلحق بالناجين/الناجيات</p>	

ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى
يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة

الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية	الرعاية الصحية
<p>الغذاء:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) – (بطاقات تموين للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي)</p> <p>المواد غير الغذائية:</p>	<p>الحماية / التسجيل:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>خط الخدمة المناوب:</p>	<p>مراكز النساء:</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA)</p> <p>السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط:</p>	<p>الرعاية الصحية الأولية:</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (JHAS/UNHCR)</p> <p>السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>خط الطوارئ الساخن: 0779985085</p> <p>الصحة الإنجابية:</p>

<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) – (بطاقات تموين للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي)</p> <p>ضابط الارتباط: سيرين البيطار bitar@unhcr.org</p> <p>المال مقابل العمل:</p> <p>هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) الأحد – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: غادة علي ghada.ali@unwomen.org</p> <p>التعليم:</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية / اليونيسيف – التعليم</p> <p>ضابط الارتباط: عبير زياده (مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية) خلوي: 0775753838</p> <p>ديما جرار (اليونيسيف) خلوي: 0797226999</p> <p>كويست سكوب – التعليم غير الرسمي (محو الأمية والتفكير النقدي) والتوجيه/الإرشاد</p> <p>ضابط الارتباط: مايك نيكونتشنك خلوي: 0799840288 mike@questscope.org</p> <p>المجلس النرويجي للاجئين – التعليم النظامي والتعليم غير الرسمي والتعليم غير النظامي للأطفال والبالغين</p> <p>ضابط الارتباط: كاميلا لودي خلوي: 0797484793</p> <p>مؤسسة المساعدات الكنسية</p>	<p>0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p> <p>المأوى/المنازل الآمنة:</p> <p>إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن: 0797109194</p>	<p>بهاء مهيدات b.mohedat@ifh-jo.org</p> <p>هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) الأحد – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: غادة علي خلوي: 078 517 6424 ghada.ali@unwomen.org</p> <p>المساحات الصديقة للأطفال:</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية (SCI) السبت – الخميس 09:00 – 15:00</p> <p>ضابط الارتباط: حميدة جهامه Hamida.jahama@savethechildren.org</p> <p>الخدمات النفسية الاجتماعية للبالغين:</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة/صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/ UNFPA) الأحد – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: بهاء مهيدات b.mohedat@ifh-jo.org</p> <p>الخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال:</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC) السبت – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد جران ajaran@internationalmedicalcorps.org</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0798559517</p> <p>المساحات المجتمعية:</p> <p>المنظمة الدولية للإغاثة والتنمية/المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (IRD/UNHCR)</p> <p>ضابط الارتباط: إكرام العث i.alish@ird-jo.org</p>	<p>جمعية العون الصحي الأردنية / صندوق الأمم المتحدة للسكان (JHAS/UNFPA) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: د. ريم دياب خلوي: 0776755914</p> <p>خدمات الصحة النفسية:</p> <p>الهيئة الطبية الدولية (IMC) السبت – الخميس 09:00 – 17:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد جران ajaran@internationalmedicalcorps.org</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0798559517</p>
<p>الفنلندية – التعليم غير الرسمي / محو الأمية، الأنشطة البدنية، والمهارات الحياتية</p> <p>ضابط الارتباط: محمد خلوي: 0775001161</p>			

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي مخيم حديقة الملك عبد الله، الرمثا

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)	
يقوم الناجي/ة بالإبلاغ شخصياً "لنقطة الدخول" الطبية/الصحية أو لمدير الحالات النفسية اجتماعية.	يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ يصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية اجتماعية.
<p>الاستجابة الفورية</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية ورغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصي باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/لها • مراعاة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات <p>ضمان وصول الناجين من العنف الجنسي بشكل فوري (خلال 72 ساعة) لخدمات الرعاية الطبية</p>	
<p>الرعاية الطبية/الصحية</p> <p>وزارة الصحة</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS)</p> <p>مرة في الأسبوع</p> <p>ضابط الارتباط: فضيحية عياد خلوي: 0788550625</p> <p>د. علا الطيباوي خلوي: 0775006027 pc@jordanhealthaid.org</p>	<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>البالغون (فوق سن 18)</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة/صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA)</p> <p>الأحد - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: بلال زواتين خلوي: 0797380792</p> <p>تقوى تهتموني خلوي: 0795893978</p>
<p>مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري)</p> <p>الأطفال (دون سن 18)</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)</p> <p>الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط: لبنى جرار خلوي: 0775077793 Lubna.Jarrar@rescue.org</p> <p>سيتنور علي خلوي: 0776662200 SitNour.Ali@rescue.org</p>	<p>إدارة رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشيكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:</p>
<p>مستشارو المساعدات القانونية</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)</p> <p>الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>منظمة أرض العون-القانوني</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب</p>	<p>الحماية والأمن والشرطة</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية)</p> <p>الأحد - الخميس 08:00 - 15:30</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p>

<p>هاتف: (06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org خط الطوارئ: 0777387221</p>	<p>الخط الساخن للمفوضية: 0797109194 إدارة حماية الأسرة (FPD) - شرطة (بإمكان الناجون التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات الإحالة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) الخط الساخن: 911 هاتف: (02) 6235511 فرع الرمثا الأمّن: قم بتقييم النتائج التي قد تترتب على مثل هذا القرار وتأكد من عدم تضمنها لأي مخاطر قد تلحق بالناجين/الناجيات</p>		
<p>ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة</p>			
<p>الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)</p>	<p>الحماية والامن والعدالة</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية</p>	<p>الرعاية الصحية</p>
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد - الأربعاء 08:30 - 15:30 ضابط الارتباط: ماهر إسحاق خلوي: 0798207039 ishaqat@unhcr.org جيفري كارلبي خلوي: 0799484507 carliez@unhcr.org خط المعلومات: (06) 5502141 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية المناوب: 0795546383</p>	<p>الحماية / التسجيل: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد - الخميس 08:00 - 15:30 ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194 ضابط الارتباط: ياسر ياسين yassin@unhcr.org المأوى / المنازل الآمنة: إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية للبالغين: معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA) الأحد - الخميس 09:00 - 16:00 ضابط الارتباط: راند الشрман خلوي: 0785113544 تقوى تهتموني خلوي: 0795551232 الخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال: اللجنة الدولية للاغاثة (IRC) الأحد - الخميس 09:00 - 17:00 ضابط الارتباط: ساره الخطيب خلوي: 0795824390 المساحات الصديقة للأطفال: مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية (SCI) الأحد - الخميس 09:00 - 15:00 ضابط الارتباط: عبير فليح خلوي: 0775461503</p>	<p>الرعاية الصحية الأولية: وزارة الصحة جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) مرة في الأسبوع ضابط الارتباط: فطية عباد خلوي: 0788550625 الصحة النفسية: الهيئة الطبية الدولية (IMC) ضابط الارتباط: منار عوض خلوي: 0796861491</p>

		<p>عبد الرزاق بني هاني خلوي: 0775475988</p> <p>مراكز المرأة:</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA) الأحد - الخميس 09:00 - 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> رائد الشerman خلوي: 0785113544</p> <p>تقوى تهتموني خلوي: 0795551232</p>	
--	--	---	--

مسار الإحالة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي سايبير سيتي

إعلام شخص ما وطلب المساعدة (الإبلاغ)		
يقوم الناجي/ة بإبلاغ العائلة أو صديق ما أو أحد أفراد المجتمع أو مقدم الخدمة أو خدمات تسجيل اللاجئين؛ بصطحب ذلك الشخص الناجي/ة إلى "نقطة الدخول" للخدمات الصحية أو مدير الحالات النفسية اجتماعية.		
يقوم الناجي/ة بالإبلاغ شخصياً "نقطة الدخول" الطبية/الصحية أو لمدير الحالات النفسية اجتماعية.		
↓		
الاستجابة الفورية <ul style="list-style-type: none"> • يتعين على مقدم الخدمة توفير بيئة تتسم بالرعاية والأمان وتحترم السرية و رغبات الناجي/ة • تقديم معلومات موثوقة وشاملة حول الخدمات والدعم المتاحين للناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي • الحصول على الموافقة المستنيرة والمباشرة بالإحالة فقط إذا وافق(ت) على أو طلب(ت) الناجي/ة ذلك • عندما يقوم أحد أفراد الأسرة/الوصي باتخاذ قرار نيابة عن الطفل، يتوجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى ويفضل أن يقوم الطفل باختيار الشخص البالغ المرافق له/لها • مرافقة الناجي/ة لمساعدته/مساعدتها في الوصول إلى الخدمات 		
ضمان وصول الناجين من العنف الجنسي بشكل فوري (خلال 72 ساعة) لخدمات الرعاية الطبية		
الرعاية الطبية/الصحية جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت - الخميس 09:00 - 16:00 <u>ضابط الارتباط:</u> فظية عياد خلوي: 0788550625 د. علا الطبيباوي خلوي: 0775006027 pc@jordanhealthaid.org	مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري) البالغون (فوق سن 18) معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA) سبعة أيام في الأسبوع 09:30 - 17:30 <u>ضابط الارتباط:</u> بلال زواتين خلوي: 0797380792 قصي سعيدين خلوي: 0797311691 أحلام محامده خلوي: 0786673655	مدير الحالات (بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي الفوري) الأطفال (دون سن 18) اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد - الخميس 08:30 - 17:00 <u>ضابط الارتباط:</u> لبنى جزار خلوي: 0775077793 Lubna.Jarrar@rescue.org سيبتور علي خلوي: 0776662200 SitNour.Ali@rescue.org
إذا رغب(ت) الناجي/ة أو الطفل/مقدم الرعاية بإبلاغ الشرطة أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كانت هناك مخاطر وشيكة تتعلق بأمن وأمان الآخرين، قم بالإحالة وإن أمكن رافق الناجي/ة إلى موظفي الحماية والمساعدة القانونية من أجل الحصول على المعلومات والمساعدة في الإحالة إلى الشرطة:		
مستشارو المساعدات القانونية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد - الخميس: 08:00 - 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات النوم وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194	الحماية والأمن والشرطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية) <u>ضابط الارتباط:</u> إيما العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org	

<p>الأحد – الخميس: 08:00 – 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة (FPD) – شرطة (يمكن للناجين التوجه مباشرة إلى إدارة حماية الأسرة، بينما يتعين على مقدمي الخدمات الإحالة فقط من خلال المفوضية (UNHCR))</p> <p>الخط الساخن: 911 هاتف: (02) 6235511 فرع الرمثا</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تشمل خطر الاعتقال والاحتجاز أو الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين)</p> <p>ضابط الارتباط: زياد موسى خلوي: 0795763643</p> <p>الطوارئ: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p> <p>الأمن: قم بتقييم النتائج التي قد تترتب على مثل هذا القرار وتأكد من عدم تضمينها لأية مخاطر قد تلحق بالناجين/الناجيات</p>		<p>منظمة أرض العون-القانوني</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org خط الطوارئ: 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية الأحد – الخميس 08:30 – 16:30</p> <p>هاتف: (03) 2300800 خلوي: 0798836352</p>	
<p>ما بعد الاستجابة الفورية - المتابعة والخدمات الأخرى يمكن الإحالة إلى الخدمات التالية مع مرور الوقت وبناءً على خيارات الناجي/ة</p>			
<p>الاحتياجات الأساسية (المساعدات النقدية، المساعدات غير الغذائية، الخ)</p>	<p>الحماية والأمن والعدالة</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية</p>	<p>الرعاية الصحية</p>
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد – الأربعاء 08:30 – 15:30</p> <p>ضابط الارتباط: ماهر إسحاق خلوي: 0798207039 ishaqat@unhcr.org</p> <p>جيفري كارليه خلوي: 0799484507 carliez@unhcr.org</p>	<p>الحماية / التسجيل: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>الأحد – الخميس: 08:00 – 15:30 هاتف الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية للبالغين: معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA) سبعة أيام في الأسبوع 09:30 – 17:30</p> <p>ضابط الارتباط: بلال زواتين خلوي: 0797380792</p> <p>قصي سعديين خلوي: 0797311691</p> <p>أحلام محامده خلوي: 0786673655</p>	<p>الرعاية الصحية الأولية: جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>الصحة الإيجابية: جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p>ضابط الارتباط: فضيلة عياد خلوي: 0788550625</p>

<p>خط المعلومات للمفوضية: (06)5502141</p>	<p>الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأثروا)</p> <p><u>ضابط الارتباط</u></p> <p>شرين الأعرج s.al-arja2@unrwa.org خلوي: 0796547220</p> <p>المأوى / المنازل الآمنة:</p> <p>إدارة حماية الأسرة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد - الخميس 08:00 - 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p> <p>الخط الساخن: 0797109194</p>	<p>الخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال:</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة (IRC) الأحد - الخميس 09:00 - 17:00</p> <p>ضابط الارتباط: سارة الخطيب خلوي: 0795824390</p> <p>المساحات الصديقة للأطفال:</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة الأحد - السبت 09:30 - 17:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> بلال زواتين خلوي: 0797380792</p> <p>قصي سعديين خلوي: 0797311691</p> <p>أحلام محامده خلوي: 0786673655</p> <p>مراكز المرأة:</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة / صندوق الأمم المتحدة للسكان (IFH/UNFPA) الأحد - الخميس 09:30 - 17:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> قصي سعديين خلوي: 0797311691</p> <p>أحلام محامده خلوي: 0786673655</p>	
---	---	--	--

الملحق التاسع عشر: مسارات الإحالة لحالات حماية الطفل

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – عمان

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الآمنة التي تتسم بالرعاية • احترام السرية ورغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل
التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات	



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال بما في ذلك العنف الجنسي والزواج المبكر (أنظر مسار إحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV))	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>الأحد – الخميس 16:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: عروية ياسين خلوي: 0776702426 AYaseen@saveth echildren.org.jo</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد بواعة خلوي: 0798516131 abawaneh@internationalmedicalcorps.org</p> <p>مؤسسة نهر الأردن الأحد – الخميس 19:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: سامية بشارة هاتف: 06 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p> <p>24 ساعة خط المساعدة: 110</p> <p>بالتنسبة لحالات عمالة الأطفال، قم بالإبلاغ عن أصحاب العمل المتورطين إلى وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل</p>	<p>مؤسسة نهر الأردن الأحد – الخميس 19:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: سامية بشارة هاتف: 06 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p> <p>24 ساعة خط المساعدة: 110</p> <p>وزارة العمل</p>	<p>تتم الإحالة بداية إلى:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية:</p> <p>الخط الساخن: 0797109194</p> <p>مؤسسة نهر الأردن الأحد – الخميس 19:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: سامية بشارة هاتف: 06 4914999 s.bishara@jrf.org.jo</p> <p>24 ساعة خط المساعدة: 110</p>	<p>مؤسسة نور الحسين – خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين الأحد – الخميس 17:00-09:00</p> <p>ضابط الارتباط: الصويلح هدى دحبور هاتف: 06 5344190</p> <p>الهاشمي جهاد ملاح هاتف: 06 4908310</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p> <p>ضابط الارتباط: حسن محمد خلوي: 0799098537 mohammed@unhcr.org</p>	<p>شمال عمان – الإحالة إلى إدارة شرطة الأحداث السبت – الخميس 15:00 – 07:30</p> <p>الخط الساخن (24 ساعة): 06 5349827 06 5336452 06 5350859</p> <p>تقوم إدارة شرطة الأحداث بإعلام اليونسيف لغايات المناصرة وحشد التأييد</p> <p>إحالة حالات اللاجئين إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p> <p>خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين عند الحاجة</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين</p>

<p>24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: شمال عمان - النزهة وفاء نوارة w.nuwwara@unrwa.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0797100496</p> <p>جنوب عمان - الوحدات هيفاء الوحيدي h.wheidi@unrwa.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0798998890</p> <p>الطوارئ: شبيرين الأعرج s.al-araj2@unrwa.org خلوي: 0796547220</p>			<p>ضابط الارتباط: شبيرين الطيب خلوي: 0797587583 Altaeib_shereen@hoo.com /otmail.com altaeib_shereen@ya.hoo.com</p>		
<p>قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رغبة الطفل /مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية 2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين 3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة) • وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) • وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة) • الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) <p>احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى</p>					
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية (24 ساعة) خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً- زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع الخط الساخن: 911 هاتف: 5815738 (06)</p> <p>ضابط الارتباط:</p>					

الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم ¹	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – (التعليم النظامي) - خط ساخن لتقديم المعلومات حول خدمات التعليم في المدارس – الأحد – الخميس 16:00 – 08:30</p> <p>الخط الساخن: 0776702426</p> <p>ضابط الارتباط: روان أبو شيخة خلوي: 0775736336 RShai.kha@savethechildren.org.jo</p> <p>كويست سكوب – التعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي – الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>هاتف: (06) 4618951</p> <p>الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين – التعليم غير الرسمي للبالغين والبالغين (اللغة الانجليزية، والفنون، والموسيقى، والرياضة، والمهارات الحياتية)، وروضة الأطفال الأشرفية – شرق عمان</p> <p>ضابط الارتباط: تميم عارف خلوي: 0798713981</p> <p>الكاريتاس – خدمات التعليم غير الرسمي، والمهارات الحياتية، وتنمية</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – التسجيل ودعم الأطفال والأسر المعرضين للخطر من خلال المواد غير الغذائية والمساعدات النقدية</p> <p>الأحد – الأربعاء 15:30 – 08:30</p> <p>خط المعلومات: (06) 5502141</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطلة الأسبوعية مكتب المساعدة للمفوضية: 0795546383</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – المساعدات الأساسية وخدمات التسجيل للاجئين الفلسطينيين</p> <p>الأحد – الخميس 15:00 – 07:30</p> <p>شمال عمان: هاتف: (06) 5651132</p> <p>جنوب عمان: هاتف: (06) 4783791</p> <p>كير انترناشيونال – مساعدات النقد الطارئة، كوبونات النقد، والمدفقات</p> <p>الأحد – الخميس 16:00 – 08:00</p> <p>جمعية المركز الإسلامي الخيرية – المواد غير الغذائية (الغذاء والمأوى)</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطلة الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تنطوي على مخاطر الاعتقال والاحتجاز والإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين)</p> <p>24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: شمال عمان - النهضة وفاء نواره w.nuwara@unrwa.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0797100496</p> <p>جنوب عمان – الوحدات هيفاء الوحيدي h.wheidi@unrwa.org</p>	<p>العيادة الاستشارية التابعة لوزارة الصحة – الخدمات النفسية الاجتماعية</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خلوي: 0776740519</p> <p>عيادة الهاشمي / وزارة الصحة – الخدمات النفسية الاجتماعية</p> <p>15:30 – 08:00</p> <p>خلوي: 0776740518</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة – الخدمات النفسية الاجتماعية، الإسعافات النفسية الأولية، ومجموعات الدعم المكيفة للرجال والفتيات</p> <p>الأحد – الخميس 17:30 – 08:00 (الصوبلج) آيات خنتانتة</p> <p>هاتف: (06) 5344190</p> <p>(الهاشمي) شادن أبو همور هاتف: (06) 4908310</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية – الخدمات النفسية الاجتماعية، المساحات الصديقة للأطفال، والأنشطة الترفيهية والمهارات الحياتية للأسر السبت – الخميس 16:30 – 08:30</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية - خدمات الصحة النفسية</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد بواعنة خلوي: 0798516131</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) – الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة النفسية</p> <p>16:00 – 09:00</p> <p>الرعاية الصحية الأولية هاتف: 5236674 (06)</p> <p>خدمات الصحة النفسية عيادة المدينة هاتف: 4651772 (06) خلوي: 0775006025</p> <p>عيادة أبو نصير هاتف: 5236674 (06)</p> <p>الكاريتاس – الرعاية الصحية الأولية والإحالة إلى الخدمات الثانوية</p> <p>الأحد – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>عيادة الهاشمي هاتف: 4918601 (06) 06) 4920951</p>

¹التعريفات:

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف 1-12).
التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

<p>المهارات القيادية لدى اليافعين والتدريب، وتعليم ما قبل المدرسة</p> <p>ميرسي كور - خدمات التربية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>ضابط الارتباط: عبد القادر ملكاوي خلوي: 0788787869 هاتف: 02) 7279589</p> <p>هانديكاب انترناشيونال - خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين والمصابين من الأطفال والبالغين؛ توفير الأطراف الصناعية ومعينات الحركة</p> <p>الأحد - الخميس 17:30 - 08:30</p> <p>خلوي: 0787275399 Outreach.id@hi-emergency.org</p> <p>السنابل - المواد الغذائية</p> <p>كتاب السنة - المواد غير الغذائية</p> <p>الأحد - الخميس 16:00 - 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد صقر</p> <p>خلوي: 0788015165 saggggar@yahoo.com</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة - المساعدات النقدية</p> <p>الأحد - الخميس 17:00 - 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: فرح قدورة خلوي: 0776070609 Farah.qadura@rescue.org</p> <p>كير انترناشيونال - المساعدات النقدية الطارئة، والكوبونات النقدية، والمدفقات</p> <p>الأحد - الخميس 16:00 - 08:00</p> <p>هاتف: 06) 5651488</p> <p>جمعية المركز الإسلامي الخيرية - المواد غير الغذائية</p> <p>السبت - الخميس 15:30 - 07:30</p> <p>ضابط الارتباط: مركز أبو هريرة خالد أبو حمدان</p>	<p>خط الحماية المناوب: 0798998890</p> <p>الطوارئ: ضابط الارتباط: شيرين الأعرج s.al-araj2@unrwa.org خلوي: 0796547220</p> <p>إدارة حماية الأسرة - حماية</p> <p>الخط الساخن: 911 هاتف: 06) 5815738</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية - الخدمات القانونية</p> <p>السبت - الخميس 16:30 - 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: ناجية زعبي الخط الساخن: 0798202353 هاتف: 06) 5675729</p> <p>مؤسسة نهر الأردن - المأوى للأطفال الناجين من العنف (بما في ذلك الخدمات النفسية الاجتماعية، الحماية، التعليم، والخدمات الطبية)</p> <p>الأحد - الخميس 19:00 - 09:00</p> <p>هاتف: 06) 5234652 خط المساعدة: 110</p> <p>أرض العون القانوني</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: 06) 4617477 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: 24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع) 0777387221</p>	<p>ضابط الارتباط: ناجية الزعبي كفاح الجابر هاتف: 06) 5675729 خلوي: 0798202353 Najiaha.zo3by@yahoo.com</p> <p>توجد في عدة مواقع في عمان (جبل الحسين، مخيم الحسين، ومخيم الوحدات)</p> <p>الهلال الأحمر الأردني - الخدمات النفس اجتماعية</p> <p>السبت - الخميس 16:00 - 09:00</p> <p>هاتف: 06) 4908588 خلوي: 0799592092 0797030495 0799388312</p> <p>مؤسسة نهر الأردن - الخدمات النفسية الاجتماعية للنساء والأطفال من خلال مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل</p> <p>الأحد - الخميس 16:00 - 08:00</p> <p>هاتف: 06) 4925096 أو خط المساعدة: 110</p> <p>الهيئة الطبية الدولية - الخدمات النفسية الاجتماعية</p> <p>الأحد - الخميس 17:00 - 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد بوعنة خلوي: 0798516131 / 0798976461</p> <p>كير انترناشيونال - الخدمات النفسية الاجتماعية</p> <p>الأحد - الخميس 16:00 - 08:00</p> <p>هاتف: 06) 5651488</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية - المساحات الصديقة للأطفال والخدمات النفسية الاجتماعية</p> <p>السبت - الخميس 17:00 - 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: عبد الرحمن زغلول خلوي: 0775724400</p>	<p>14:00 - 08:00</p> <p>وزارة الصحة - الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة النفسية</p> <p>السبت - الخميس 15:00 - 08:00</p> <p>الرعاية الصحية الأولية مستشفى البشير هاتف: 06) 4744430</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد - الخميس 16:00 - 08:00</p> <p>د. بلال طلال إبراهيم خلوي: 0785063855</p> <p>مستشفى سحاب د. جميل توتحي هاتف: 06) 4020092</p> <p>الصحة النفسية العيادة الاستشارية لوزارة الصحة خلوي: 0776740519</p> <p>مركز الهاشمي خلوي: 0776740518</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية السبت - الخميس 17:00 - 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: د. أوس شاكور خلوي: 0796125506 هاتف: 06) 5674285</p> <p>جمعية المركز الإسلامي الخيرية - الرعاية الصحية الأولية</p> <p>السبت - الخميس 15:30 - 07:30</p> <p>ضابط الارتباط: خالد حمدان هاتف: 06) 4387910 خلوي: 0796925733</p> <p>مؤسسة نور الحسين - خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك العلاج الطبيعي وعلاج النطق والتربية الخاصة والمساعدات الطبية</p> <p>الأحد - الخميس</p>
---	--	---	---

	<p>خلوي: 0796667235</p> <p>مركز عز الدين القسام عبد الرحمن معادي خلوي: 0799317222</p>		<p>جمعية المركز الإسلامي الخيرية - المساحات الأمانة للأطفال واليافعين السبت - الخميس 15:30 - 07:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> مركز عز الدين القسام عبد الرحمن معادي خلوي: 0799317222</p> <p>مركز الأنوار محمد سليمان خلوي: 0795551009</p>	<p>08:00 - 15:30</p> <p>هاتف: 4908310 (06)</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الصويلح د. نسرين بركات خلوي: 0797319450</p> <p>الهاشمي د. تانيا سعيد خلوي: 0797177952</p> <p>د. هبة الفيومي هاتف: 4908310 (06)</p> <p>منظمة ضحايا التعذيب - خدمات الصحة النفسية والعلاج الطبيعي؛ الإحالة إلى الخدمات الاجتماعية/إدارة الحالات للناجين من صدمة الحرب والتعذيب الأحد - الخميس 09:00 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> هاتف: 5059455 (06) or info@cvtjo.org masfoor@cvtjo.org</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الخدمات الصحية الأساسية للاجئين الفلسطينيين الأحد - الخميس 07:45 - 14:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> شمال عمان - النزهة وفاء نواره w.nuwara@unrwa.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0797100496</p> <p>جنوب عمان - الوحدات هيفاء الوحيدي h.wheidi@unrwa.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0798998890</p>
--	---	--	--	---

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – اربد

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) / وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الآمنة التي تنسم بالرعاية • احترام السرية ورغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل
التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات	



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبنى على النوع الاجتماعي (GBV)	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p> <p>خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في مجال حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 24 ساعة</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد بواينة</p> <p>خلوي: 0798516131</p> <p>abawaneh@internationalmedicalcorps.org</p> <p>ابتسام مسعد خلوي: 0797526927</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – مختصة في مجال العنف المبنى على النوع الاجتماعي</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: دينا خزاعله</p> <p>خلوي: 0775039578</p> <p>Dina.dinaalkhazali@rescue.org</p> <p>نوال محمد خلوي: 0796785864</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: ابتسام مسعد خلوي: 0797526927</p> <p>بالنسبة لحالات عمالة الأطفال، قم بالإبلاغ عن أصحاب العمل المتورطين إلى وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل</p> <p>ضابط الارتباط: شيرين الطيب خلوي: 0797587583</p> <p>Altaeib_shereen@hotmail.com / ail.com altaeib_shereen@yahoo.com</p>	<p>تتم الإحالة بداية إلى:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية:</p> <p>الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>الهيئة الطبية الدولية</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: ابتسام مسعد خلوي: 0797526927</p>	<p>هاندكيب انترناشيونال – الأدوات المساعدة وخدمات إعادة والإرشاد الأسري</p> <p>الأحد – الخميس 17:30 – 08:30</p> <p>خلوي: 0787275399</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p> <p>خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين</p>

				<p>Nawal.mohammad@rescue.org</p> <p>فرح قدورة خلوي: 0776070609 Farah.qadura@rescue.org</p>	
<p>قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رغبة الطفل /مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية 2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين 3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة) • وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) • وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة) • الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) <p>احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى</p>					
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية (24 ساعة) خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً- زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع الخط الساخن: 911 هاتف: (02) 7022348</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> الرائد راند الحمايده familypd@accessme.com.jo</p>					

الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم ¹	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – معلومات حول خدمات التعليم في المدارس ضابط الارتباط: سماح الدور خلوي: 0775464972 sbdour@savethechildren.org.jo علاء القرعان خلوي: 0775754077 aquran@savethechildren.org.jo كويست سكوب – التعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 ضابط الارتباط: توفيق زكارنه خلوي: 0779991189 هاتف: (06) 4618951 جمعية الفاروق الخيرية – برامج التعليم للأطفال المتسربين من المدارس الأحد – الخميس 16:00 – 08:00 ضابط الارتباط: ميسون الأعرج خلوي: 0785741261 جمعية حماية الأسرة والطفولة- التعليم غير النظامي الأحد – الخميس 18:00 – 09:00 هاتف: (02) 7250481	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – التسجيل ودعم الأطفال والأسر المعرضين للخطر من خلال المواد غير الغذائية والمساعدات النقدية خط المعلومات للمفوضية: الأحد – الأربعاء 15:30 – 08:30 هاتف: (06) 5502141 بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية مكتب المساعدة للمفوضية: 0795546383 وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – المساعدات الأساسية وخدمات التسجيل للاجئين الفلسطينيين الأحد – الخميس 15:00 – 07:30 ضابط الارتباط: رياض منسي خلوي: 0795408680 r.mansi@unrwa.org منظمة أرض البشر – توفير المواد غير الغذائية الأحد – الخميس 17:00 – 08:30 ضابط الارتباط: بنان الجراح خلوي: 0799654277 ضابط الارتباط في الرمثا –	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00 خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194 خط المساعدة في الرمثا في عيادة جمعية العون الصحي الأردنية الاثنين 09:00 – 15:00 هاتف: (02) 7258510 وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تنطوي على مخاطر الاعتقال والاحتجاز وإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين) 24 ساعة الأحد – الخميس 15:00 – 07:00 24 ساعة ضابط الارتباط: رياض منسي خلوي: 0795408680 r.mansi@unrwa.org الطوارئ: شيرين الأعرج s.al-araj2@unrwa.org	الهيئة الطبية الدولية – الخدمات النفسية والاجتماعية، إدارة الحالات، الإسعافات النفسية الأولية، تدريب لجان الحماية المجتمعية الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 ضابط الارتباط: إيمان المنسي خلوي: 0798975386 منظمة أرض البشر – الخدمات النفسية والاجتماعية والمساحات الصديقة للأطفال الأحد – الخميس 17:00 – 08:30 ضابط الارتباط: هبة عبدو خلوي: 0798287896 مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية – المساحات الصديقة للأطفال والياغبين والخدمات النفسية الاجتماعية السبت – الخميس 15:00 – 09:00 ضابط الارتباط: تهاني هاغوب خلوي: 0776702451 عبد الرحمن زغول خلوي: 0775724400 اتحاد المرأة الأردنية – لجان الحماية المجتمعية، والمساحات الصديقة للأطفال السبت – الخميس 16:30 – 08:30 اريد	الهيئة الطبية الدولية – خدمات الصحة النفسية وإدارة الحالات الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 ضابط الارتباط: أحمد بواعنة خلوي: 079851613 وزارة الصحة – الرعاية الصحية الثانوية والإحالات 15:30 – 08:30 وزارة الصحة مستشفى الأميرة رحمة/بديعة 24 ساعة هاتف: (02) 7101978 ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 16:00 – 08:00 د. عبد الكريم دلالة خلوي: 0785988249 وزارة الصحة – الرعاية الصحية الثانوية مستشفى الأميرة بسمه 24 ساعة هاتف: (02) 7271747 ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 16:00 – 08:00

التعريفات¹

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف 1-12).
التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

<p><u>الشجرة:</u> بيداء الشيوخ خلوي: 0798869853 خلوي: 0797666934</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية – سبل العيش (الأنشطة المولدة للدخل للأسر)</p> <p>جمعية المركز الإسلامي الخيرية – المواد غير الغذائية (الغذاء والمأوى) السبت – الخميس 07:30 – 15:30 ضابط الارتباط:</p> <p>عبد القادر ملكاوي خلوي: 0788787869 هاتف: (02) 7279589</p> <p>هانديكاب انترناشيونال – خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين والمصابين من الأطفال والبالغين؛ توفير الأطراف الصناعية ومعينات الحركة</p> <p>الأحد – الخميس 17:30 – 08:30</p> <p>خلوي: 0787275399 Outreach.id@hi-emergency.org</p> <p>السنابل – المواد الغذائية</p> <p>كتاب السنّة- المواد غير الغذائية الأحد – الخميس 16:00 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد صقار</p> <p>خلوي: 0788015165 saggggar@yahoo.com</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – المساعدات النقدية الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>فرح قدورة خلوي: 0776070609 Farah.qadura@rescue.org</p>	<p>خلوي: 0796547220</p> <p>إدارة حماية الأسرة - حماية</p> <p>الخط الساخن: 911 هاتف: (02) 7022347</p> <p>أرض العون القانوني – المساعدة القانونية</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617477 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: (24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع) 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية – المشورة القانونية السبت – الخميس 16:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>اريد منتهى التيميم رشا خزاعله جمال جببيت هاتف: (02) 7241342 خلوي: 0798202344</p> <p>الرمثا منى غرايبة تغريد الغزالة خلوي: 0798202354</p>	<p>هاتف: (02) 7241342 خلوي: 0798202344</p> <p>الرمثا هاتف: 0798202354</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – لجان الحماية المجتمعية الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>مستشفى الأميرة بسمة – وزارة الصحة – الخدمات النفسية الاجتماعية خلوي: 0776740517</p> <p>مؤسسة نور الحسين – الخدمات النفسية الاجتماعية والخدمات المجتمعية هاتف: (06) 4908310</p> <p>جمعية حماية الأسرة والطفولة – الإحالة إلى خدمات الصحة النفسية؛ توفير الخدمات النفسية الاجتماعية للتناجيين من العنف الأسري</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>كاظم الكفيري هاتف: (02) 7250481</p> <p>هانديكاب انترناشيونال – الخدمات النفسية الاجتماعية الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>خلوي: 0787275399 Outreach.id@hi-emergency.org</p>	<p>د. محمد عباينة خلوي: 0795010502</p> <p>خدمات الصحة النفسية الأحد – الخميس 14:00 – 08:00</p> <p>خلوي: 0776740517</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) – خدمات الرعاية الصحية الثانوية من خلال عيادة متنقلة، وخدمات الصحة النفسية السبت – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط:</p> <p>خلوي: 0775006017 هاتف: (02) 7258510</p> <p>جمعية الفاروق الخيرية – مركز طبي وصيدلية / الخدمات الطبية للنساء والأطفال والإحالات إلى خدمات الصحة الإنجابية</p> <p>24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: ميسون مروج خلوي: 0785741261</p> <p>جمعية المركز الإسلامي الخيرية – الرعاية الصحية الأولية السبت – الخميس 15:30 – 07:30</p> <p>ضابط الارتباط: عبد القادر الملكاوي خلوي: 0788787869 هاتف:</p> <p>كتاب السنّة – الرعاية الصحية الأولية الأحد – الخميس 16:00 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: أحمد صقار خلوي: 0788015165 saggggar@yahoo.com</p> <p>هانديكاب انترناشيونال – خدمات إعادة التأهيل</p>
--	---	---	--

	<p>اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين - المساعدات غير الغذائية والمساعدات النقدية</p>			<p>للأشخاص المعوقين والمصابين من الأطفال والبالغين؛ توفير الأطراف الصناعية ومعينات الحركة</p> <p>الأحد - الخميس 17:00 - 08:30</p> <p>خلوي: 0787275399 Outreach.jd@hi-emergency.org</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الخدمات الصحية الأساسية للاجئين الفلسطينيين</p> <p>الأحد - الخميس 14:00 - 07:45</p> <p>ضابط الارتباط: رياض منسي خلوي: 0795408680 r.mansi@unnwa.org</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية</p> <p>السبت - الخميس 16:30 - 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: مي الشيباب خلوي: 0798202344 هاتف: (02) 7241342</p>
--	--	--	--	--

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – المفرق

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) / وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الآمنة التي تنسم بالرعاية • احترام السرية ورغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل
التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات	



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV)	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>السبت – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: تغريد فريج خلوي: 0775464973 tfraij@savethechildn.org.io</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 دعد منيزل خلوي: 0799256326</p> <p>رنا أبو مي خلوي: 0798349244</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – مختصة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: نداء رضوان خلوي: 0776070601 Neda.najemradwan@rescue.org</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 دعد منيزل خلوي: 0799256326</p> <p>شيرين الطيب خلوي: 0797587583 Altaeib_shereen@hotmail.com / ail.com altaeib_shereen@yahoo.com</p>	<p>تتم الإحالة بداية إلى:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية: الخط الساخن: 0797109194</p> <p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 دعد منيزل خلوي: 0799256326</p> <p>رنا أبو مي خلوي: 0798349244</p>	<p>هانديكاب انترناشيونال الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: رزان النابلسي خلوي: 0787275399</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>مكتب المساعدة للمفوضية: (06) 5502141</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين</p> <p>ضابط الارتباط: زياد موسى خلوي: 0795763643 z.mousa2@unrw.a.org</p>

<p>الطوارئ: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p>				<p>هبة شديفات خلوي: 0777064040 Heba.shudaifat@rescue.org</p> <p>فرح قدورة خلوي: 0776070609 Farah.qadura@rescue.org</p>	
<p>قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رغبة الطفل /مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية 2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين 3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة) • وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) • وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة) • الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) <p>احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى</p>					
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية (24 ساعة) خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً- زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع الخط الساخن: 911 هاتف: (02) 6235511</p> <p>ضابط الإرتباط: الرائد جمعة الهيبة familypd@accessme.com.io</p>					



الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم ¹	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – (التعليم النظامي) - خط ساخن لتقديم المعلومات حول خدمات التعليم في المدارس ضابط الارتباط: تغريد فريج خلوي: 0777673668	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – التسجيل ودعم الأطفال والأسر المعرضين للخطر من خلال المواد غير الغذائية والمساعدات النقدية الأحد – الأربعاء 15:30 – 08:30 خط المعلومات للمفوضية: (06) 5502141 بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية المناوب: 0795490122	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00 خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194	الهيئة الطبية الدولية 24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095 ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 دعد منيزل خلوي: 0799256326 رنا أبو مي خلوي: 0798349244	الهيئة الطبية الدولية - خدمات الصحة النفسية الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 ضابط الارتباط: أحمد بوعنة خلوي: 0798516131 وزارة الصحة – الرعاية الصحية الأولية والثانوية في العيادات والمستشفيات مستشفى المفرق – وزارة الصحة هاتف: 6231076 (02) مستشفى التوليد هاتف: 6236204 (02) ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 16:00 – 08:00 د. أمل عبد الكريم ميروك خلوي: 0795531052 هاتف: 6231087 (02)
الكارياتاس – خدمات التعليم غير الرسمي، والمهارات الحياتية، وتنمية المهارات القيادية لدى اليافعين والتدريب، وتعليم ما قبل المدرسة هانديكاب انترناشيونال – التربية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة	اللجنة الدولية للإغاثة – سبل العيش (الأنشطة المولدة للدخل، والمهارات الحياتية، ومحو الأمية)، المساعدات النقدية، وطرود الكرامة الأحد – السبت 17:30 – 08:30 ضابط الارتباط: هبة شديقات خلوي: 0777064040 Heba.shudaifat@rescue.org	وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تنطوي على مخاطر الاعتقال والاحتجاز والإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين) 24 ساعة ضابط الارتباط: زيد موسى خلوي: 0795763643 z.mousa2@unrwa.org	منظمة أرض البشر – الخدمات النفسية الاجتماعية، والمساحات الصديقة للأطفال، ومجموعات دعم الأبناء والأمهات الأحد – الخميس 17:00 – 08:00 ضابط الارتباط: هبة عبدو خلوي: 0798287896	جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) – الرعاية الصحية الثانوية وخدمات الصحة النفسية السبت – الخميس 16:00 – 09:00 ضابط الارتباط: أحمد مصاروة خلوي: 0775007012 هاتف: 6232329 (02)
خط الخدمة المناوب: (06) 5502140 / (06) 5502141	مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية – برامج سبل العيش للمراهقات السبت – الخميس 15:00 – 09:00 ضابط الارتباط: عبد الرحمن زغلول خلوي: 0775724400	رياض منسي خلوي: 0795408680 الطوارئ: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220 إدارة حماية الأسرة – حماية (بما في ذلك المأوى) الخط الساخن: 911 هاتف: 6235511 (02)	مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية – المساحات الصديقة للأطفال، والمساحات الصديقة لليافعين، والخدمات النفسية الاجتماعية، ولجان الحماية المجتمعية السبت – الخميس 15:00 – 09:00 ضابط الارتباط: محمود الكركي خلوي: 0776702437	

¹التعريفات:

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف 1-12).
التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

<p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - المساعدات الأساسية وخدمات التسجيل للاجئين الفلسطينيين الأحد - الخميس 07:30 - 15:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> زيد موسى خلوي: 0795763643</p> <p><u>الطوارئ:</u> 24 ساعة شيرين الأعرج خلوي: 0796547220</p> <p>الهيئة السوعية لخدمة اللاجئين - المواد غير الغذائية الأحد - الخميس 10:00 - 14:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> يحيى خلوي: 0795755316</p> <p>كنيسة الاتحاد المسيحي / ميرسي كور - ترميم المنازل وتوفير المواد غير الغذائية الاثنين، والأربعاء، والخميس 08:00 - 10:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> القس نور سهاونة هاتف: (02) 6233716 خلوي: 0795126236</p> <p>الهيئة الدولية لمساعدة اللاجئين - مساعدات تسديد الإيجار، طرود الرضع، مساعدات خاصة بفصل الشتاء، وترميم المنازل</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناصر عبيدات خلوي: 0796404380 هاتف: (02) 6232355</p> <p>منظمة أرض البشر - المواد غير الغذائية الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> هبة زريقات خلوي: 0796201408</p>	<p>اتحاد المرأة الأردنية - (المأوى - عمان) السبت - الخميس 08:30 - 16:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> ناحية زعي الخط الساخن: 0798202353 هاتف: (06) 5675729</p> <p>أرض العون القانوني الأحد - الخميس 09:00 - 18:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> سوزان محارب هاتف: (06) 4617477 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p><u>خط الطوارئ:</u> (24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع) 0777387221</p>	<p>هانديكاب انترناشيونال - الخدمات النفسية الاجتماعية الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> رزان النابلسي خلوي: 0787275399 Dvfp.po.irbid@gmail.com</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية - (الخالدية) - المساحات الصديقة للأطفال، وحماية الطفل المجتمعية، والأنشطة الترفيهية، والمهارات الحياتية للأسر الأحد - الخميس 08:30 - 16:30</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> صفاء أبو كف نجاح المغاريز هاتف: (06) 4908310</p>	<p>هانديكاب انترناشيونال - توفير المعينات الحركية وخدمات إعادة التأهيل والإرشاد الأسري الأحد - الخميس 08:30 - 17:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> رزان النابلسي خلوي: 0787275399 Dvfp.po.irbid@gmail.com</p> <p>الهلال الأحمر الإماراتي والمستشفى الميداني الأردني</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الرعاية الصحية الأولية والإحالة إلى الخدمات الثانوية للاجئين الفلسطينيين عند الحاجة</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> رياض منسي خلوي: 0795408680</p>
---	--	---	---

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – الجنوب (معان، الكرك، والعقبة)

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات	<p>يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) // وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الأمنية التي تنسم بالرعاية • احترام السرية و رغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV)	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>الأحد – الخميس 16:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: عروبة ياسين خلوي: 0776702460 ayaseen@savethechildren.org.jo</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>بالنسبة لحالات عمالة الأطفال، قم بالإبلاغ عن أصحاب العمل المتورطين إلى وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل</p> <p>ضابط الارتباط: شيرين الطيب خلوي: 0797587583 Altaeib_shereen@hotmail.com / ail.com altaeib_shereen@yahoo.com</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: عبد مجيد حموقة خلوي: 0795494063 hammouqa@unhcr.org</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية: خط الحماية الساخن: 0797109194</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: هدى الشابسوغ خلوي: 0797306108 alshabso@unhcr.org</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين 24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: هيفاء الوحيدي خلوي: 0798998890</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>15:30 – 08:00</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية الساخن: 0797109194</p>

<p>الطوارئ: شبيرين الأعرج s.al- araj2@unrwa.org خلوي: 0796547220</p>					
<p>قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رغبة الطفل / مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية 2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين 3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة) • وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) • وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة) • الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) <p>احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى</p>					
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية (24 ساعة) خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً- زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع الخط الساخن: 911 العقبة ومعان: هاتف: 2050317 (03) ضابط الارتباط: الرائد محمد البطوش، familypd@accessme.com.jo الكرك والطفيلة: هاتف: 2387069 (03) ضابط الارتباط: الرائد قيس الغرابية، familypd@accessme.com.jo</p>					



الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم ¹	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – (التعليم النظامي) - خط ساخن لتقديم المعلومات حول خدمات التعليم في المدارس (الكرك) 24 ساعة	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التسجيل ودعم الأطفال والأسر المعرضين للخطر من خلال المواد غير الغذائية والمساعدات النقدية (معان والعقبة والكرك)	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين الأحد - الخميس 08:00 - 15:30	اتحاد المرأة الأردنية / جمعية الأنوار الخيرية - معان الأحد - الخميس 08:00 - 14:30	وزارة الصحة - الرعاية الصحية الأولية والثانوية (الكرك) هاتف: 2386190 (03)
الخط الساخن: 080002266	الأحد - الخميس 08:00 - 15:30	خط الخدمة المناوب: 0795546383	ضابط الارتباط: نهى حمدان لبنى جبارات خلوي: 0772220523 0777533950 Alanwar.maana@yahoo.com	جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) - الرعاية الصحية الأولية (الكرك)
كويست سكوب - التعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي (الكرك ومعان والعقبة) الأحد - الخميس 09:00 - 17:00	ضابط الارتباط: هدى الشابسوغ خلوي: 07977306108 alshabso@unhcr.org	مكتب المساعدة في معان لدى هيئة شباب الأردن أول اثنين من كل شهر 09:00 - 15:00 هاتف: 2134817 (03)	سبياشر العمل بالمساحات الصديقة للأطفال والحماية المجتمعية ابتداء من آب/أيلول 2013 الأحد - الخميس 08:30 - 16:30	الخدمة متاحة مرة في الأسبوع
ضابط الارتباط: طارق نعيمات خلوي: 0775400691	خط المعلومات الأحد - الأربعاء 08:30 - 15:30 هاتف: 5502141 (06)	وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الحماية (بما في ذلك الحالات التي تنطوي على مخاطر الاعتقال والاحتجاز والإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين) 24 ساعة	هاتف: 2300800 (03) خلوي: 0798836952	ضابط الارتباط: أنس درويش خلوي: 0775006028
اتحاد المرأة الأردنية / جمعية الأنوار الخيرية - التعليم غير الرسمي (محو الأمية الوظيفي، ودورات كمبيوتر) (معان) الأحد - الخميس 08:00 - 14:30	وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - المساعدات الأساسية وخدمات التسجيل للاجئين الفلسطينيين 07:30 - 15:00	ضابط الارتباط: هيفاء الوحيدي خط الحماية الساخن: 0798998890	هاتف: 0798836952	وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
ضابط الارتباط: نهى حمدان لبنى جبارات خلوي: 0772220523 0777533950 Alanwar.maana@yahoo.com	ضابط الارتباط: هيفاء الوحيدي خلوي: 0798998890	الطوارئ: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220 s.al-araj2@unrwa.org إدارة حماية الأسرة - حماية 24 ساعة	هاتف: 0798836952	ضابط الارتباط: هيفاء الوحيدي خلوي: 0798998890
	الطوارئ: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220 s.al-araj2@unrwa.org	خط الساخن: 911 العقبة ومعان هاتف: 2050317 (03)		عيادة العقبة: 07:30 - 13:45 هاتف: 2063535 (03)
				اتحاد المرأة الأردنية / جمعية الأنوار الخيرية - معان الأحد - الخميس 08:00 - 14:30
				ضابط الارتباط:

التعريفات:

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (المسوف 1-12).
 التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
 التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

		<p>ضابط الارتباط: الرائد محمد البطوش familypd@accessme.com.jo</p> <p>الكرك والطفيلة هاتف: (03) 2387069</p> <p>ضابط الارتباط: الرائد قيس الغرايبة familypd@accessme.com.jo</p> <p>أرض العون القانوني الأحد - الخميس 18:00 - 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617477 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: (24 ساعة) 0777387221</p> <p>مؤسسة نهر الأردن - مأوى للأطفال الناجين (بما في ذلك الخدمات النفسية الاجتماعية، والحماية، والتعليم، والخدمات الطبية)</p> <p>هاتف: (06) 5234652</p>	<p>نهى حمدان لبنى جبارات خلوي: 0772220523 0777533950 Alanwar.maana@yahoo.com</p>
--	--	---	---

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – الزرقاء

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) / وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الآمنة التي تنسم بالرعاية • احترام السرية ورغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل
التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات	



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبني على النوع الاجتماعي والموجه ضد الأطفال بما في ذلك العنف الجنسي والزواج المبكر (أنظر مسار إحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV))	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>السبت – الخميس 15:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: إسلام القدسي خلوي: 0775744011 iqudsi@savethechildren.org.jo</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111 0775744011</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في مجال حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0795785095</p> <p>ضابط الارتباط: معتمد بني يونس خلوي: 0795447464</p> <p>مؤسسة نهر الأردن أوقات الدوام: الأحد – الخميس 19:00 – 09:00</p> <p>خط المساعدة: 110</p> <p>ضابط الارتباط: سامية بشاره هاتف: (06) 4914999</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية</p> <p>الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: ابتسام مسعد خلوي: 0797526927</p> <p>مؤسسة نهر الأردن الأحد – الخميس 19:00 – 09:00</p> <p>خط المساعدة: 110</p> <p>ضابط الارتباط: سامية بشاره هاتف: (06) 4914999</p> <p>بالنسبة لحالات عمالة الأطفال، قم بالإبلاغ عن أصحاب العمل المتورطين إلى وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل</p> <p>ضابط الارتباط: شيرين الطيب خلوي: 0797587583 Altaeib_shereen@hotmail.com altaeib_shereen@yahoo.com</p>	<p>تتم الإحالة بداية إلى:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية: الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>الهيئة الطبية الدولية الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: ابتسام مسعد خلوي: 0797526927</p>	<p>هانديكاب انترناشيونال – خدمات إعادة التأهيل للمعاقين والمصابين من الأطفال والبالغين، والأطراف الصناعية والمعينات الحركية</p> <p>خلوي: 0787275399 Outreach.jd@emergency.org</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية: 0797109194</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ساعات العمل: 24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: زياد موسى خلوي: 0795763643 z.mousa2@unrwa.org</p> <p>الطوارئ: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220 s.al-arai2@unrwa.org</p>

	<p>قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رغبة الطفل / مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية 2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين 3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة) • وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) • وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة) • الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) <p>احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى</p>
	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30 خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً – زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة / سبعة أيام في الأسبوع الخط الساخن: 911 هاتف: 3982952 (05)</p> <p>ضابط الارتباط: الرائد عبد الله علوان familypd@accessme.com.iq</p>



الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية – معلومات حول خدمات التعليم في المدارس الخط الساخن: 080022766 080000111 ضابط الارتباط: فريال الشومري خلوي: 0796872456	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – التسجيل ودعم الأطفال والأسر المعرضين للخطر من خلال المواد غير الغذائية والمساعدات النقدية خط المعلومات الأحد – الأربيعاء 15:30 – 08:30 هاتف: (06) 5502141 بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية المناوب: 0795546383 وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – المساعدات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ضابط الارتباط: زيد موسى z.mousa2@unrwa.org خلوي: 0795763643 رياض منسي خلوي: 0795408680 جمعية المركز الإسلامي الخيرية – المواد غير الغذائية (والمواد الغذائية) ضابط الارتباط: ماجد أبو زنيد خلوي: 0795695157 هاتف: (05) 3965335 مركز التوعية والإرشاد الأسري – المساعدات النقدية والمساعدات غير الغذائية للأسر المعرضة للخطر 911	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00 خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194 مكتب المساعدة في الزرقاء لدى جمعية العون الصحي الأردنية الخميس 09:00 – 15:00 هاتف: (05) 3994105 وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الحماية (بما في ذلك الحالات التي تنطوي على مخاطر الاعتقال والاحتجاز والإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين) ضابط الارتباط: زيد موسى z.mousa2@unrwa.org خلوي: 0795763643 رياض منسي خلوي: 0795408680 شيرين الأعرج خلوي: 0796547220 إدارة حماية الأسرة - حماية ساعات العمل: 24 ساعة الخط الساخن: 911	الهيئة الطبية الدولية – الخدمات النفسية الاجتماعية والإسعافات النفسية الأولية ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 رندة حسين خلوي: 0795447464 هاتف: (05) 3994105 مركز الأميرة سلمى – الخدمات النفسية الاجتماعية مركز التوعية والإرشاد الأسري – الإرشاد الفردي والجمعي الأحد – الخميس 08:00 – 15:00 هاتف: (05) 3865144 خلوي: 0777277194 اتحاد المرأة الأردنية السبت – الخميس 08:30 – 15:30 ضابط الارتباط: ميساء أبو سيل غدير التميمي خلوي: 0798501198 هاتف: (05) 3970886 جمعية خوله بنت الأزور – الخدمات النفسية الاجتماعية الأحد – الخميس 09:00 – 16:00	جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 09:00 – 16:00 ضابط الارتباط: جعفر الشايب 0775006022 خلوي: عيادة الزرقاء 0775006018 هاتف: معصم بني يونس – خدمات الصحة النفسية خلوي: 0795447464 هاتف: (05) 3994105 الهيئة الطبية الدولية – خدمات الصحة النفسية الأحد – الخميس 09:00 – 17:00 ضابط الارتباط: رندة حسين خلوي: 0795447464 هاتف: (05) 3994105 هاتف الخدمة المناوب: خلوي: 0795785095 جمعية المركز الإسلامي الخيرية – الرعاية الصحية الأولية والإحالة إلى المستشفيات ضابط الارتباط: ماجد أبو زنيد خلوي: 0795695157 هاتف: (05) 3965335 مؤسسة نور الحسين – خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عيادة متنقلة

التعريفات:

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف 1-12).
التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

<p>جمعية خوله بنت الأزور – برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي والإحالات إلى التدريب المهني الأحد – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: عائشة خلفه خلوي: 0786428039</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية – التعليم غير الرسمي للفتيات والفتيات (محو الأمية الوظيفي، دورات الحاسوب وتحضير الطعام) السبت – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: ميساء أبو سيل غدير التميمي خلوي: 0798501198 هاتف: (05) 3970886</p>	<p>الأحد – الخميس 15:00 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: إيناس ضرغام هاتف: (05) 3865144</p> <p>كويست سكوب – المواد غير الغذائية (منقنات الغاز، الخ) واسطوانات الغاز، الخ</p> <p>الشعاع لتنمية المرأة والطفل – المشاريع المولدة للدخل (المطبخ الإنتاجي) للمجتمعات المضيفة</p> <p>ضابط الارتباط: ابتسام المجالي خلوي: 0777443630</p> <p>ضابط الارتباط: ميساء أبو سيل غدير التميمي خلوي: 0798501198 هاتف: (05) 3970886</p> <p>جمعية خوله بنت الأزور</p> <p>ضابط الارتباط: عائشة خلفه خلوي: 0786428039 هاتف: (05) 3930999</p> <p>مؤسسة نهر الأردن – المأوى للأطفال الناجين (بما في ذلك الخدمات النفسية الاجتماعية والحماية والتعليم والخدمات الطبية) هاتف: (06) 5234652</p>	<p>هاتف: 3931483 (05)</p> <p>أرض العون القانوني</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617477 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: (24 ساعة) خلوي: 0777387221</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية السبت – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: ميساء أبو سيل غدير التميمي خلوي: 0798501198 هاتف: (05) 3970886</p> <p>جمعية خوله بنت الأزور</p> <p>ضابط الارتباط: عائشة خلفه خلوي: 0786428039 هاتف: (05) 3930999</p> <p>مؤسسة نور الحسين – الخدمات النفسية الاجتماعية الأحد – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: روان دبابنة هاتف: (06) 5344190 (06) 4908310</p> <p>الشعاع لتنمية المرأة والطفل – ابتسام المجالي خلوي: 0777443630</p> <p>هاتف: (06) 5234652</p> <p>هاندكيب انتينرناشيونال – الخدمات النفسية الاجتماعية خلوي: 0787275399 Outreach.jd@hi-emergency.org</p> <p>منظمة التعاون الدولي اليابانية لتنمية المجتمعات (نيكود) – خدمات الإرشاد الأحد – الخميس 17:00 – 10:00</p> <p>Niccod.zarqa.center@gmail.com م خلوي: 0795193231 خط المساعدة: 110</p>	<p>ضابط الارتباط: عائشة خلفه هاتف: (05) 3930999 خلوي: 0786428039</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية – الخدمات للأطفال واليافعين السبت – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: محمود الكركي خلوي: 0776702437</p> <p>عبد الرحمن زغول خلوي: 0775724400</p> <p>جمعية المركز الإسلامي الخيرية – المساحات الآمنة للأطفال واليافعين</p> <p>ضابط الارتباط: ماجد أبو زنيد هاتف: (05) 3965335 خلوي: 0795695157</p> <p>مؤسسة نور الحسين – الخدمات النفسية الاجتماعية الأحد – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: زيد موسى خلوي: 0795763643</p> <p>منظمة ضحايا التعذيب – خدمات الصحة النفسية والعلاج الطبيعي والإحالات إلى الخدمات الاجتماعية/إدارة الحالات للناجين من صدمة الحرب والتعذيب</p> <p>وحدة متنقلة للزرقاء والرصيفة الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: أريان كارتر Acarter@cvtio.org خلوي: 0796803582</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية السبت – الخميس 17:00 – 11:00</p> <p>ضابط الارتباط: د. محمود نمر خلوي: 0798202252 هاتف: (05) 3970886</p>	<p>وخدمات التربية الخاصة الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: روان دبابنة هاتف: (06) 5344190 (06) 4908310</p> <p>هاندكيب انتينرناشيونال – خدمات إعادة التأهيل للمعوقين والمصابين من الأطفال والبالغين، والأطراف الصناعية ومعينات الحركة</p> <p>ضابط الارتباط: خلوي: 0787275399 Outreach.jd@hi-emergency.org</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – خدمات الصحة الأساسية للاجئين الفلسطينيين الأحد – الخميس 14:00 – 07:45</p> <p>ضابط الارتباط: زيد موسى خلوي: 0795763643</p> <p>منظمة ضحايا التعذيب – خدمات الصحة النفسية والعلاج الطبيعي والإحالات إلى الخدمات الاجتماعية/إدارة الحالات للناجين من صدمة الحرب والتعذيب</p> <p>وحدة متنقلة للزرقاء والرصيفة الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: أريان كارتر Acarter@cvtio.org خلوي: 0796803582</p> <p>اتحاد المرأة الأردنية السبت – الخميس 17:00 – 11:00</p> <p>ضابط الارتباط: د. محمود نمر خلوي: 0798202252 هاتف: (05) 3970886</p>
---	--	---	---	---

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – الزعترى

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:	التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات
<ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الأمنية التي تنسجم بالرعاية • احترام السرية ورغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل 	



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV)	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>الأحد – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: كريم ملكاوي خلوي: 0775464970</p> <p>الخط الساخن/شبكة زين: 08000022</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0798559517</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 أحمد جران خلوي: 0799894809 ajaran@international almedicalcorps.org</p>	<p>الهيئة الطبية الدولية – مختصة في حماية الطفل والصحة النفسية</p> <p>السبت – الخميس 09:00 – 16:00 خط الخدمة المناوب: 0798559517</p> <p>ضابط الارتباط: الأحد – الخميس 17:00 – 09:00 أحمد جران خلوي: 0799894809 ajaran@international medicalcorps.org</p>	<p>تتم الإحالة بداية إلى:</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</p> <p>السبت – الأربعاء 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: محمد حجي خلوي: 0795870676 Hajiji@unhcr.org</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية:</p> <p>الخط الساخن: 0797109194</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – الأطفال غير المصحوبين 24 ساعة خط الخدمة المناوب: 0775077792</p> <p>ضابط الارتباط: فيبي مرابي خلوي: 0775066653</p>	<p>هانديكاب انترناشيونال – المعينات الحركية وخدمات إعادة التأهيل والإرشاد الأسري</p> <p>الأحد – الخميس 16:00 – 10:00</p> <p>ضابط الارتباط: محمد شطناوي خلوي: 0787925245 Outreach.jd@hi-emergency.org</p> <p>مؤسسة نور الحسين الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: بهاء مهيدات خلوي: 0777411400</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: ناصر محمد Mohamnas@unhcr.org</p>	<p>الإحالة إلى إدارة شرطة الأحداث: الأحد – الخميس 15:00 – 07:30</p> <p>تقوم إدارة شرطة الأحداث بإعلام اليونيسيف بالحالات لغايات المناصرة</p> <p>ضابط الارتباط: مها الحمصي خلوي: 0796827772 المأخذ – الخميس mhoms@unicef.org</p> <p>الإحالة أيضاً إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: محمد حجيجي خلوي: 0795870676 Hajiji@unhcr.org</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p>

بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية	Phoebe.marabi@rescue .org		
خط الحماية: 0797109194	مؤسسة نور الحسين – الأطفال المنفصلين عن ذويهم 17:00 – 09:00		
تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين	ضابطات الأرتباط: بهاء مهيدات خلوي: 0777411400		
	ثروت خلوي: 0788215132		

قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:

1. رغبة الطفل / مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية
2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين
3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية:

- وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة)
- وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)
- وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)
- الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة)
- الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)
- الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية

السبت – الأربعاء 09:00 – 17:00

محمد حجيجي: خلوي: 0795870676 hajiji@unhcr.org

الأحد – الخميس 08:00 – 15:30

خط الخدمة المناوب: 0795546383

بعد ساعات الدوام و خلال العطل الأسبوعية (24 ساعة)

خط الحماية الساخن: 0797109194

إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً- زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)

أوقات الدوام: 24 ساعة

الخط الساخن: 911

هاتف: 6235511 (02)

ضابطات الأرتباط:

النقيب سليمان العمري

خلوي: 0772356956

Da.dana96@yahoo.com

familypd@accessme.com.i

الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم ¹	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية / اليونيسيف - التعليم النظامي ضابط الارتباط: عبير زيادة (مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية) خلوي: 0775753838 ديما جرار (اليونيسيف) خلوي: 0797226999 كويست سكوب - التعليم غير الرسمي (محو الأمية، والتكبير النقدي) والإرشاد ضابط الارتباط: مايك نيكونتنشك خلوي: 0799840288 mike@questscope.org المجلس النرويجي للاجئين - التعليم النظامي والتعليم غير الرسمي والتعليم غير النظامي للأطفال واليافعين ضابط الارتباط: كاميلا لودي خلوي: 0797484793 مؤسسة المساعدات الكنسية الفنلندية - التعليم غير الرسمي / محو الأمية، والأنشطة البدنية، والمهارات الحياتية ضابط الارتباط: محمد خلوي: 0775001161	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المواد الغذائية، والنقد مقابل العمل، والمأوى ضابط الارتباط: محمد ناصر خلوي: 0795759638 برنامج الغذاء العالمي - المواد الغذائية ضابط الارتباط: محمد ساتيل خلوي: 0795347228 مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية - الغذاء والنقد مقابل العمل ضابط الارتباط: محمد الزغول alzgoul@savethechildren.org خلوي: 0779919117 المجلس النرويجي للاجئين - المواد غير الغذائية اليونيسيف - النظافة ضابط الارتباط: جوان فرتشيللا خلوي: 0796857476 jfrechilla@unicef.org منظمة أوكسفام (OXFAM) - النظافة	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين 24 ساعة الأحد - الخميس 15:30 - 08:00 خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194 إدارة حماية الأسرة - العنف الجنسي، وأنشطة التوعية المجتمعية حول مسائل حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي الأحد - الخميس 15:30 - 08:00 خط الخدمة المناوب: 0795546383 بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194	الهيئة الطبية الدولية - الخدمات النفس اجتماعية للأطفال، والمساحات الصديقة لليافعين السبت - الخميس 17:00 - 09:00 24 ساعة ضابط الارتباط: أحمد جرار ajaran@internationalmedicalcorps.org خط الخدمة المناوب: 0798559517 خط الخدمة المناوب: 0798559517 مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية / اليونيسيف - المساحات الصديقة للأطفال، والمساحات الصديقة لليافعين، لجان حماية الطفل، وزيادة الوعي حول مسائل حماية الطفل السبت - الخميس 15:00 - 09:00 ضابط الارتباط: محمد الزغول alzgoul@savethechildren.org خلوي: 0779919117 صندوق الأمم المتحدة للسكان - المساحات الصديقة لليافعين، ومراكز المرأة السبت - الخميس 16:00 - 09:00 ضابط الارتباط: بهاء مهيدات b.mohedat@ifh-jo.org	الهيئة الطبية الدولية - خدمات الصحة النفسية السبت - الخميس 17:00 - 09:00 ضابط الارتباط: أحمد جرار ajaran@internationalmedicalcorps.org خط الخدمة المناوب: 0798559517 جمعية العون الصحي الأردنية / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الرعاية الصحية الأولية السبت - الخميس 16:00 - 09:00 خط الطوارئ الساخن: 0779985085 أطباء العالم - الرعاية الصحية الأولية ضابط الارتباط: د. لويس خلوي: 0796372592 المستشفى المغربي - حالات الطوارئ والرعاية الثانوية والثالثية ضابط الارتباط: د. الأربي خلوي: 0776036079

¹ التعريفات:

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف 1-12).
التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

	<p><u>ضابط الارتباط:</u> جيف سيلفرمان خلوي: 0776738591</p> <p>منظمة أكتيد (ACTED) – النظافة</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> سورانغا ملاوا خلوي: 079 881 2496 Suranga.mallawa@acted.org</p> <p>هيئة الأمم المتحدة للمرأة – النقد مقابل العمل</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> غادة علي خلوي: 0785176424</p> <p>هديل الزعبي خلوي: 0796218831</p> <p>الاتحاد اللوئري العالمي – المواد غير الغذائية</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> نادر خلوي: 0797351622</p>		<p>اليونيسيف – حماية الطفل</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> جين ماكفيل خلوي: 0795499256</p> <p>هيئة الأمم المتحدة للمرأة – المساحات الصديقة لليافعين، ومراكز المرأة</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> غادة علي خلوي: 078 5176424</p> <p>ميرسي كور – الملاعب</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> نزار خلوي: 0775004414</p> <p>معهد العناية بصحة الأسرة – الخدمات النفسية الاجتماعية للكبار، وخدمات للأطفال ذوي الإعاقة (دون سن 16)، والمساحات الصديقة لليافعين</p> <p>هانديكاب انترناشيونال – الخدمات النفسية الاجتماعية الجماعية للأطفال المعوقين/المصابين وأسرة</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> أوليفيا بيرناكي Outreach.jd@hi-emergency.org خلوي: 0787963226</p> <p>الهيئة الدولية للإغاثة والتنمية / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – المساحات المجتمعية</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> دارين ميلوسيفيتش d.milosevich@ird-jo.org خلوي: 0798675704</p>	<p>المستشفيات الفرنسية – الطوارئ والرعاية الصحية الثانوية والثالثية</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> د. بيبير خلوي: 0775172465</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية / صندوق الأمم المتحدة للسكان – الصحة الإنجابية السبت – الخميس 09:00 – 16:00</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> د. ريما دياب خلوي: 0776755914</p> <p>فريق وزارة الصحة المتنقل / اليونيسيف – خدمات التطعيم</p> <p><u>ضابط الارتباط:</u> محمد أميري خلوي: 0799493683</p> <p>بثينة الخطيب خلوي: 0799060498</p>
--	---	--	---	---

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – مخيم حديقة الملك عبد الله

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) / وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الآمنة التي تنسجم بالرعاية • احترام السرية ورغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل
التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات	



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبني على النوع الاجتماعي والموجه ضد الأطفال بما في ذلك العنف الجنسي والزواج المبكر (أنظر مسار إحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV))	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>السبت – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: لبنى جرار خلوي: 0775077793 Lubna.jarrar@rescue.org</p> <p>سينتور علي خلوي: 0776662200 SitNour.Ali@rescue.org</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111</p>	<p>اللجنة الدولية للإغاثة الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: لبنى جرار خلوي: 0775077793 Lubna.jarrar@rescue.org</p> <p>سينتور علي خلوي: 0776662200 SitNour.Ali@rescue.org</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد - الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية: خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>بالنسبة لحالات عمالة الأطفال، قم بالإبلاغ عن أصحاب العمل المتورطين إلى وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل</p> <p>ضابط الارتباط: شيرين الطيب خلوي: 0797587583 Altaeib_shereen@hotmail.com Altaeib_shereen@yahoo.com</p>	<p>هاندريكاب انترناشيونال – تزويد المعينات الحركية وخدمات إعادة التأهيل والإرشاد الأسري الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>خلوي: 0787275399 Dvp.intake.irbid@gmail.com</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد - الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: أميرة فرج خلوي: 0797229892 faraj@unhcr.org</p> <p>مكتب المساعدة للمفوضية: (06) 5502141</p>	<p>الإحالة بداية إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد - الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية: الخط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – الأطفال غير المصحوبين الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: لبنى جرار خلوي: 0775077793 Lubna.jarrar@rescue.org</p> <p>سينتور علي خلوي: 0776662200</p>	<p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين</p>

		<p>SitNour.Ali@rescue.org</p> <p>مؤسسة نور الحسين – الأطفال المنفصلين عن ذويهم</p> <p>ضابط الارتباط: خلود دوبي هاتف الخدمة المناوب: 0797315081</p> <p>دعاء العمري خلوي: 0795495774</p>			
<p>قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رغبة الطفل /مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية 2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين 3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة) • وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) • وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة) • الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) <p>احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى</p>					
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>إيمان العزب: alazabe@unhcr.org 0779271985</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً- زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة الخط الساخن: 911 فرع الرمنا: هاتف: 02) 6235511 familypd@accessme.com.jo</p>					

الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم ¹	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – (التعليم النظامي) – خدمات التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس السبت – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: تغريد فريخ خلوي: 0775464973 tfraij@savethechildrean.org.jo</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – التسجيل ودعم الأطفال والأسر المعرضين للخطر من خلال المواد غير الغذائية والمساعدات النقدية</p> <p>الأحد – الأربعاء 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: ماهر إسحاق خلوي: 0798207039 ishaqat@unhcr.org</p> <p>جيفري كارلبي خلوي: 0799484507 carliez@unhcr.org</p> <p>خط المعلومات للمفوضية: (06) 5502141</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية المناوب: 0795546383</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>خط الخدمة المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>أرض العون القانوني الأحد – الخميس 18:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617277 خلوي: 0775777077 somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: (24 ساعة) 0777387221</p>	<p>معهد العناية بصحة الأسرة – الخدمات النفسية الاجتماعية الأحد – الخميس 15:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: بلال زواتين خلوي: 0797380792</p> <p>تقوى تهتموني هاتف الخدمة المناوب: 0795495774</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – الأطفال غير المصحوبين والأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: ساره الخطيب خلوي: 0795824390</p> <p>مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية – المساحات الصديقة للأطفال، والمساحات الصديقة للشباب، والمساحات الصديقة للبالغين، والشبكات المجتمعية</p> <p>الأحد – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: عبير فليح خلوي: 0775461503 Abeer.fleih@savethechildrean.org</p>	<p>وزارة الصحة – الرعاية الصحية الأولية</p> <p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) – الرعاية الصحية الأولية</p> <p>الخدمة متاحة مرة في الأسبوع</p> <p>ضابط الارتباط: فضية عياد خلوي: 0788550625</p> <p>د. علا الطيباوي خلوي: 0775006027 pc@jordanhealthaid.org</p> <p>الهيئة الطبية الدولية – الصحة النفسية الأحد – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: ساري الحج خلوي: 0795220192 Sal-haj@internationalmedicalcorp.org</p> <p>فريق وزارة الصحة المتنقل / اليونيسيف – التطعيم</p> <p>ضابط الارتباط: محمد أميري خلوي: 0799493683</p> <p>بنينة الخطيب خلوي: 0799060498</p>

¹التعريفات:

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف 1-12).
التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

			<p>عبد الرزاق بني هاني خلوي: 0775475988 Abdelrazaq.banihani@sa vethechildren.org</p> <p>ميرسي كور – الملاعب</p> <p>ضابط الارتباط: أحلام عوامله خلوي: 0775002544 a.a.wamleh@jo.mercycorps.org</p> <p>مؤسسة المساعدات الكنسية الفنلندية – الأنشطة النفس اجتماعية للياقين الأحد – الخميس 17:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: أيمن نزال خلوي: 0775666610 Aiman.nazaal@kua.fi</p> <p>هاندكاب انترناشيونال – المجموعات النفسية الاجتماعية للأطفال المعوقين/المصابين وأسرهم</p> <p>خلوي: 0787275399 Dvfp.intake.irbid@gmail.com</p>	<p>هاندكاب انترناشيونال – خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين والمصابين من الأطفال والبالغين، والأطراف الصناعية، والمقاويم، ومعينات الحركة</p> <p>خلوي: 0787275399 Dvfp.intake.irbid@gmail.com</p>
--	--	--	--	---

مسار الإحالة لحالات حماية الطفل – ساير سيتي

الخطوة 1: تحديد حالات حماية الطفل	
يقوم مقدمو الخدمات العامة، أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) / وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، أو أفراد المجتمع بتحديد حالات حماية الطفل. تشمل الاستجابة الفورية ما يلي:	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الاستجابة الآمنة التي تنسم بالرعاية • احترام السرية ورغبات الطفل/مقدم الرعاية • تقديم المعلومات حول خدمات إدارة الحالات المتاحة • تيسير عملية الإحالة لخدمات إدارة الحالة ذات الصلة (أنظر أدناه) عند موافقة الطفل/مقدم الرعاية • ضمان الوصول الفوري لخدمات الرعاية الطبية (خلال 72 ساعة) للأطفال الناجين من العنف الجنسي • التشاور مع مدير حالات حماية الطفل لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في الحالات التي تشكل خطر وشيك على سلامة وأمن الطفل
التوجه المباشر من قبل الطفل/مقدم الرعاية إلى مدير الحالات	



الخطوة الثانية: خدمات إدارة الحالات					
العنف ضد الأطفال في المدرسة وخارج المدرسة	العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV)	جميع حالات حماية الطفل الأخرى بما في ذلك العنف ضد الأطفال في الأسرة والمجتمع، وعمالة الأطفال	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأطفال ذوي الإعاقة	الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية – التوعية والدعم لتسجيل الأطفال في المدارس</p> <p>السبت – الخميس 15:30 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: تغريد فريج خلوي: 0775464973 tfraj@savethechildren.org.jo</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111</p> <p>المفرق هاتف: 0775464973</p>	<p>اللجنة الدولية للإغاثة الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>ضابط الارتباط: لبنى جرار خلوي: 0775077793 Lubna.jarrar@rescue.org</p> <p>سيتور علي خلوي: 0776662200 SitNour.Ali@rescue.org</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد - الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية: خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>بالنسبة لحالات عمالة الأطفال، قم بالإبلاغ عن أصحاب العمل المتورطين إلى وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل</p> <p>ضابط الارتباط: شيرين الطيب خلوي: 0797587583 Altaeib_shereen@hotmail.com altaeib_shereen@yahoo.com</p>	<p>الإحالة أولاً إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد - الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات العمل وخلال العطل الأسبوعية: الخط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>اللجنة الدولية للإغاثة – الأطفال غير المصحوبين</p> <p>ضابط الارتباط: لبنى جرار خلوي: 0775077793 Lubna.jarrar@rescue.org</p> <p>سيتور علي خلوي: 0776662200 SitNour.Ali@rescue.org</p>	<p>هانديكاب انترناشيونال – الأحد – الخميس 17:00 – 08:30</p> <p>خلوي: 0787275399 Dvfp.intake.irbid@gmail.com</p> <p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يومان في الأسبوع 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: رنا منة خلوي: 0795557447 manna@unhcr.org</p> <p>مكتب المساعدة للمفوضية: (06) 5502141</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>خط الطوارئ الخاص بحالات الاحتجاز: 0796742200</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية</p> <p>خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>تقوم المفوضية بإحالة اللاجئين لتلقي خدمات التمثيل القانوني من قبل نقابة المحامين الأردنيين</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين 24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220 s.al-araj2@unrwa.org</p>

		<p>مؤسسة نور الحسين – الأطفال المنفصلين عن ذويهم</p> <p>ضابطات الارتباط: قصي سعيدين</p> <p>هاتف الخدمة المناوب: 0788031000</p>			
<p>قم بالإحالة إلى الخدمات أدناه في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رغبة الطفل /مقدم الرعاية في الحصول على خدمات الحماية والخدمات القانونية والشرطية 2. وجود مخاطر تتعلق بسلامة وأمن الآخرين 3. لأن الإحالة تصب في مصلحة الطفل الفضلى للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وجود مخاطر فورية تتعلق بسلامة وأمن الطفل تتطلب خدمات الحماية/الشرطة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إدارة حماية الأسرة) • وجود مخاطر فورية تتعلق بالزواج القسري/المبكر (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) • وجود مخاطر تتعلق بالإعادة القسرية أو الطوعية لحالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الإهمال الشديد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إدارة حماية الأسرة) • الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) • الحالات التي تتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) <p>احرص دائماً على تقييم النتائج التي تترتب على مثل هذه الإجراءات للحد من المخاطر وضمان مصلحة الطفل الفضلى</p>					
<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية</p> <p>الأحد – الخميس 08:00 – 15:30</p> <p>إيمان العزب: alazabe@unhcr.org 0779271985</p> <p>خط الحماية المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية خط الحماية الساخن: 0797109194</p> <p>إدارة حماية الأسرة – حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والإهمال (بإمكان الأطفال / مقدمو الرعاية أو أفراد المجتمع التوجه مباشرة لإدارة حماية الأسرة، بينما ينبغي لمقدمي الخدمات إحالة اللاجئين من الأطفال / مقدمي الرعاية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الحصول على موافقتهم وعندما يكون الأمر ممكناً- زينة جدعان: Jadaan@unhcr.org)</p> <p>أوقات الدوام: 24 ساعة الخط الساخن: 911 فرع الرمثا: هاتف: 6235511 (02) familypd@accessme.com.jo</p>					

الخطوة الثالثة: الإحالة إلى الخدمات الأخرى

التعليم	الخدمات الأساسية الأخرى	الحماية والأمن والعدالة	الخدمات النفسية الاجتماعية لحالات حماية الطفل / إدارة الحالات	الرعاية الصحية
<p>مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية السبت – الخميس 15:30 – 08:30 ضابط الارتباط: تغريد فريخ خلوي: 0775464973 tfraij@savethechildren.org.jo</p> <p>الخط الساخن: 0776702426 080022766 080000111 المفرق هاتف: 0775464973</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – التسجيل ودعم الأطفال والأسر المعرضين للخطر من خلال المواد غير الغذائية والمساعدات النقدية</p> <p>الأحد – الأربعاء 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: إيمان العزب خلوي: 0779271985 alazabe@unhcr.org</p> <p>خط الحماية المناوب: 0795546383</p> <p>بعد ساعات الدوام وخلال العطل الأسبوعية الخط الساخن للمفوضية: 0797109194</p> <p>وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين 24 ساعة</p> <p>ضابط الارتباط: شيرين الأعرج خلوي: 0796547220 s.al-araj2@unrwa.org</p> <p>أرض العون القانوني الأحد – الخميس 18:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: سوزان محارب هاتف: (06) 4617277 خلوي: 0775777077</p>	<p>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية والتسجيل والخدمات القانونية للاجئين الأحد – الخميس 15:30 – 08:00</p> <p>ضابط الارتباط: بلال زواتين خلوي: 0788898778</p> <p>هاندكاب انترناشيونال – المجموعات النفسية الاجتماعية للأطفال المعوقين/المصابين وأسره خلوي: 0787275399 Dvfp.intake.irbid@gmail.com</p>	<p>جمعية العون الصحي الأردنية (JHAS) السبت – الخميس 16:00 – 09:00</p> <p>ضابط الارتباط: فضية عياد خلوي: 0788550625</p> <p>د. علا الطيباوي خلوي: 0775006027 pc@jordanhealthaid.org</p> <p>فريق وزارة الصحة المتنقل / اليونيسيف – التطعيم</p> <p>ضابط الارتباط: محمد أميري خلوي: 0799493683</p> <p>بثينة الخطيب خلوي: 0799060498</p> <p>هاندكاب انترناشيونال – خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين والمصابين من الأطفال والبالغين، والأطراف الصناعية، والمقاويم، ومعينات الحركة</p> <p>خلوي: 0787275399 Dvfp.intake.irbid@gmail.com</p>	

التعريفات¹

التعليم النظامي: خدمات التعليم المعتمدة المقدمة من قبل المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف 1-12).
التعليم غير الرسمي: الأنشطة التعليمية التي تتراوح بين الأنشطة الترفيهية، وتعليم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. هذه الأنشطة غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم ولا ترتبط تحديداً بأي فئة عمرية أو مجموعة مستهدفة.
التعليم غير النظامي: خدمات التعليم المعتمدة التي تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم الخاصة بالتعليم غير النظامي (برنامج لمدة سنتين). وتشمل فئة الطلاب المؤهلين للالتحاق بالتعليم غير النظامي أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو الذين لم يلتحقوا قط بالتعليم النظامي في الأردن. عند استكمال سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشاركون على شهادة تعادل الصف العاشر في المدارس الحكومية.

		<p>somohareb@ardd-legalaid.org</p> <p>خط الطوارئ: (24 ساعة) 0777387221</p>		
--	--	---	--	--

[ملخصات]

ملخص:

إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن

إجراءات العمل الموحدة: هذه الوثيقة هي ملخص لإجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ (SOPs) وتركز تحديداً على البالغين والأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي المتأثرين بأزمة اللاجئين في الأردن، وهي تلخيص لمكونات اجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن. وتركز هذه الوثيقة على اللاجئين السوريين ولكنها تشمل أيضاً العراقيين وغيرهم من سكان المدن والمخيمات وأو غيرها من المستوطنات والتجمعات السكنية. ويجب أن يستخدم هذا الملخص جنباً إلى جنب مع النسخة الأصلية من إجراءات العمل الموحدة، وتتوافق مراجع هذا المستند مع عناوين الفصول في النسخة الكاملة .

١. التعريفات والمصطلحات: راجع الفصل الاول (التعريفات والمصطلحات)

تعريفات خاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

العنف المبني على النوع الاجتماعي: هو مصطلح شامل يتضمن أي فعل مؤذي مرتكب ضد إرادة الفرد يستند إلى ما ينسبه المجتمع من فروقات بين الذكور والإناث. وتختلف طبيعة ودرجة الأنواع المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي من ثقافةٍ إلى أخرى ومن بلدٍ لآخر ومن منطقةٍ لأخرى.

٢. المبادئ التوجيهية: (انظر الفصل الثاني: المبادئ التوجيهية)

المبادئ التوجيهية للعمل مع كافة الناجين:

- ضمان سلامة الناجي/الناجين وأسرهم في جميع الأوقات.
- احترام سرية الأشخاص المتضررين وأسرهم في جميع الأوقات.
- احترام رغبات وخيارات وحقوق وكرامة الناجين.
- ضمان عدم التمييز في كافة التفاعلات مع الناجين وعند تقديم كافة الخدمات.

مبادئ توجيهية محددة للعمل مع الناجين من الأطفال:

- تعزيز مصلحة الطفل الفضلى
- ضمان سلامة الطفل
- مواسة الطفل
- ضمان السريّة بشكل مناسب
- إشراك الطفل في عملية صنع القرار
- معاملة كل طفل بعدل ومساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية)
- تعزيز مرونة الأطفال

يتعين على جميع الجهات الفاعلة التي تقابل أو تتصل بشكل مباشر بالناجين أن تكون على دراية بالمبادئ التوجيهية وأن تضعها حيز التنفيذ. كما يتوجب عليها إدراك مسؤولياتها من حيث الإصغاء باهتمام وإعطاء المعلومات وتلقي التدريب حول الأساليب التي تركز على الناجين.

٣. إدارة الحالات، والإبلاغ، وآليات الإحالة: (انظر الفصل الثالث: إدارة الحالات، والإبلاغ، وآليات الإحالة)

إدارة الحالات هي عملية متعددة الاختصاصات مبنية على التعاون المشترك لتعزيز جودة وفعالية النتائج، وذلك من خلال التواصل وتوفير الموارد المناسبة لتلبية احتياجات الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتهدف إدارة الحالات إلى تمكين الناجين / الأطفال، والموكلين برعاية الطفل، إذا كان ذلك مناسباً، وذلك من خلال رفع مستوى الوعي لديهم حول الخيارات المتاحة أمامهم للتعامل مع المشكلة، ومساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة حول ما يجب القيام به حيال هذه المشكلة.


تستلزم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إدارة الحالات ما يلي:

- ضمان كون الناجي(ة) اللاعب الأساسي في إدارة الحالة، والتأكد من إشراكهم في كافة جوانب التخطيط وتقديم الخدمات
- احترام رغبات وحقوق وكرامة وقدرة الناجين.
- تقديم الدعم العاطفي من خلال إظهار مواقف تتسم بالرعاية والاهتمام تجاه الناجين.
- توفير معلومات واضحة للناجي(ة) / الطفل لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الخدمات المطلوبة.
- الإصغاء وإنشاء علاقات تسودها الألفة والثقة، مما سيسهم في خلق بيئة داعمة يتمكن فيها الناجي(ة) من البدء في التعافي.
- ضمان السرية التي تعتبر أمراً حاسماً في حماية سلامة وأمن الناجين ومنع إساءة استخدام المعلومات؛
- ضمان عدم التمييز من خلال معاملة كافة الناجين بطريقة تحفظ كرامتهم.
- الحصول على الموافقة المستنيرة من الناجين قبل تبادل أي معلومات.

يجب توفر المهارات اللازمة لدى مدراء الحالات لإدارة الحالات تمشياً مع المبادئ المذكورة أعلاه. ينبغي أيضاً أن يكونوا مدركين لأدوارهم ومسؤولياتهم، كما يجب أن يكونوا قادرين على التعامل مع المواقف الصعبة التي تتطلب مهنية عالية ومراعاة للثقافات المختلفة.

يلخص المخطط الانسيابي لإدارة الحالات الخطوات الأساسية للعملية

المخطط الانسيابي لإدارة الحالات - حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل



المنظمة	إدارة الحالات
اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)	الناجون البالغون والناجون الأطفال
اتحاد المرأة الأردنية / أن بونت بير (JWUUPP)	الناجون البالغون
الهيئة الطبية الدولية (IMC)	الناجون الأطفال
مؤسسة نهر الأردن (JRF)	الناجون الأطفال
معهد العناية بصحة الأسرة (IFH)	الناجون البالغون
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)	الناجون البالغون والناجون الأطفال

٤. التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي: (انظر الفصل الرابع: التصدي للعنف المبني على النوع).

يتطلب التصدي الفعال للعنف المبني على النوع نهجا متعدد القطاعات. وقد تم ايضاح المسؤوليات المحددة لكل قطاع في النسخة الكاملة لإجراءات العمل الموحدة وكذلك مسارات الإحالة الملائمة للتصدي للعنف المبني على النوع كما في الملحق السادس.

القطاع	المنظمة	
الصحي\الطبي	لجنة الإغاثة الدولية , جمعية العون الصحي الأردنية, معهد العناية بصحة الأسرة, جمعية أمان, وزارة الصحة	
النفسي الاجتماعي	الهيئة الطبية الدولية, مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية, معهد العناية بصحة الأسرة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ان بونت بير/اتحاد المرأة الأردنية, مؤسسة نهر الأردن, مركز ضحايا التعذيب, جمعية خوله بنت الأزور	
الأمن\الأمان	إدارة حماية الأسرة, المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, وزارة التنمية الاجتماعية, اتحاد المرأة الأردنية	
القانون\العدالة	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, أرض العون القانوني, اتحاد المرأة الأردنية/ان بونت بير, جمعية خوله بنت الأزور	
الخدمات الاساسية الاخرى	المواد غير الغذائية	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, اللجنة الدولية للإغاثة, كير الدولية, اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين,
	المساعدات النقدية	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, اللجنة الدولية للإغاثة, كير الدولية
	المهارات الحياتية, التدريب المهني, المشاريع المولدة للدخل	ان بونت بير/اتحاد المرأة الأردنية, جمعية خوله بنت الأزور
	التعليم	مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية
	التعليم غير الرسمي	كويست سكوب, جمعية خوله بنت الأزور

٥. الوقاية: (انظر الفصل الخامس: الوقاية)

تعتبر جميع الجهات الإنسانية الفاعلة مسئولة عن الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ولا يقتصر الأمر فقط على الأطراف الموقعة على وثيقة إجراءات العمل الموحدة هذه.

يمكن الحصول على معلومات مفصلة حول تدابير الوقاية لكل قطاع من المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (IASC, 2005).

على الرغم من إدراج كل من الوقاية والتصدي في قسمين منفصلين ضمن "إجراءات العمل الموحدة" هذه، إلا أن كليهما نشاطين مترابطين. فالعديد من عناصر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل هي أيضاً تدابير وقائية. تستلزم الوقاية العمل على مستويات مختلفة من المجتمع لتحقيق التغيير الاجتماعي وتنفيذ التدخلات المستهدفة مع مجموعات محددة. وتشمل الوقاية أيضاً نهج أكثر عمومية بالنسبة للسكان ككل (مثل الحملات، ورسائل وسائل الإعلام الجماهيرية وغيرها من مبادرات التوعية).

٦. التوثيق والبيانات والرصد: (انظر الفصل الثامن: التوثيق والبيانات والرصد)

تبادل البيانات غير المعروفة: سيتم اختبار نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) في عدة مواقع في الأردن. وسيتم إعداد بروتوكول تبادل المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بالشراكة مع وكالات جمع البيانات لتوجيه عملية جمع البيانات بطريقة آمنة وسريّة وأخلاقيّة، وتحليل واستخدام بيانات نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (البيانات الإحصائية غير المعروفة).

الإحالات وتبادل المعلومات لتقديم الخدمة: منظمات إدارة الحالات هي المسؤولة عن توثيق حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتتضمن إجراءات العمل الموحدة هذه نماذج التناول والإحالة والموافقة لاستخدامها من قبل المنظمات الرئيسية عند الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، (أنظر الملحق الأول والثالث والرابع). ويستخدم العاملون في المجال الطبي نموذج تناول وتقييم الحالة في الملحق الثاني، علماً بأن هذه النماذج تُستخدم فقط من قبل المنظمات المختصة. تشمل نماذج التناول معلومات سريّة وحساسة للغاية، ولا يمكن تبادل هذه المعلومات مع الآخرين إلا ضمن ظروف معينة (أنظر القسم حول الموافقة وتبادل المعلومات. هذا ويجب حفظ النماذج في ملفات مغلقة حيث لا ينبغي تبادلها بشكل مباشر أبداً).

٧. التنسيق: (انظر الفصل التاسع: التنسيق)

وفي الأردن، تعمل مجموعات العمل الفرعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي كهيئة تنسيقية تهدف إلى تعزيز الوقاية من والتصدي لمسائل حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، مع التركيز على اللاجئين السوريين في المخيمات والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك سكان البلد المضيف وغيرهم (مثل العراقيين) المتأثرين بالأزمة.

ملخص:

إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن

هذه الوثيقة هي ملخص لمحاور حماية الطفل الواردة في إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات والتي تركز تحديداً على حماية الأطفال المتضررين جراء أزمة اللاجئين في الأردن. تتطرق إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات إلى المسائل المتعلقة بالوقاية من والتصدّي لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن. وتركز على اللاجئين السوريين وكذلك تشمل العراقيين والذين يقيمون في المخيمات والمجتمعات الحضرية أو أماكن الاستيطان/ مراكز التجمعات. ينبغي استخدام هذه الوثيقة جنباً إلى جنب مع النسخة الكاملة من إجراءات العمل الموحدة. تتوافق العناوين في هذا الملخص مع عناوين الفصول في النسخة الكاملة.

١. التعريفات والمصطلحات: راجع الفصل الأول (التعريفات والمصطلحات)

حماية الطفل: هي الوقاية من والتصدّي للإساءة والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال في حالات الطوارئ.

٢. المبادئ التوجيهية: (انظر الفصل الثاني: المبادئ التوجيهية)

المبادئ التوجيهية لحماية الطفل لكافة الإجراءات

- تجنب تعريض الأشخاص لمزيد من الأذى نتيجة لأفعالك؛
- ضمان حصول الأشخاص على المساعدة بشكل غير منحاظ؛
- حماية الأشخاص من الإساءة الجسدية والنفسية الناتجة عن العنف والإكراه؛
- مساعدة الأشخاص على المطالبة بحقوقهم، والوصول إلى سبل العلاج المتاحة والتعافي من آثار الاعتداء/ العنف؛
- تعزيز نظم حماية الطفل؛
- تعزيز مرونة الأطفال في مجال العمل الإنساني.

٣. إدارة الحالات، والإبلاغ، وآليات الإحالة: (انظر الفصل الثالث: إدارة الحالات، والإبلاغ، وآليات الإحالة)

إدارة الحالات هي عملية متعددة الاختصاصات مبنية على التعاون المشترك لتعزيز جودة وفعالية النتائج، وذلك من خلال التواصل وتوفير الموارد المناسبة لتلبية احتياجات الطفل. تهدف إدارة الحالات إلى تمكين الطفل، والموكلين برعايته، إذا كان ذلك مناسباً، وذلك من خلال رفع مستوى الوعي لديهم حول الخيارات المتاحة أمامهم للتعامل مع المشكلة، ومساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة حول ما يجب القيام به حيال هذه المشكلة. تستلزم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إدارة الحالات ما يلي:

مبادئ توجيهية محددة للعمل مع حالات حماية الأطفال:

- تعزيز مصلحة الطفل الفضلى؛
- ضمان سلامة الطفل؛
- توفير الدعم العاطفي للطفل؛
- ضمان السريّة بشكل مناسب؛
- إشراك الطفل / الموكل برعايته في عملية صنع القرار؛
- معاملة كل طفل بعدل ومساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية)؛
- تعزيز مرونة الأطفال.


إضافة إلى ذلك، يتوجب على مدراء الحالات ما يلي:

- الإصغاء وإنشاء علاقات تسودها الألفة والثقة، مما سيسهم في خلق بيئة داعمة تُمكن الطفل من البدء في التعافي؛
- ضمان أن يكون الطفل /الموكل برعايته اللاعب الأساسي في إدارة الحالة والتأكد من إشراكهم في كافة جوانب التخطيط وتقديم الخدمات؛
- الحصول على الموافقة المستنيرة من الناجين / الأطفال قبل تبادل أيّ معلومات؛
- توفير معلومات واضحة للطفل / الموكل برعايته لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة.

ينبغي تَوْقُر المهارات اللازمة لدى مدراء الحالات لإدارة الحالات تمشياً مع المبادئ المذكورة أعلاه. ينبغي أيضاً أن يكونوا مدركين لأدوارهم ومسؤولياتهم، وأن يكونوا قادرين على التعامل مع المواقف الصعبة التي تتطلب مهنية عالية ومراعاة للثقافات المختلفة.

يلخص المخطط الانسيابي لإدارة الحالات الخطوات الأساسية للعملية:

المخطط الانسيابي لإدارة الحالات - حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل



إدارة الحالة	المنظمة
إدارة حالات حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	الهيئة الطبية الدولية (IMC)
حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)
حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	مؤسسة نهر الأردن (JRF)
حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
حماية الطفل بما في ذلك الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	منظمة أرض البشر (TdH)
الأطفال المنفصلين عن ذويهم	مؤسسة نور الحسين (NHF)

ع. التصدي لمسائل حماية الطفل: (انظر الفصل الخامس: التصدي لمسائل حماية الطفل)

تبين الجداول أدناه خدمات حماية الطفل الرئيسية المقدمة من قبل المنظمات:

4-1 خدمات حماية الطفل المجتمعية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي والصحة النفسية.

المنظمة	الخدمة
مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، اليونيسيف	لجان حماية الطفل
مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية، منظمة أرض البشر، الهيئة الطبية الدولية، جمعية المركز الإسلامي الخيرية، اتحاد المرأة الأردنية، مؤسسة نهر الأردن، الهلال الأحمر الأردني (JRC)، ميرسي كور، المنظمة الدولية للإغاثة والتنمية (IRD)، مركز التوعية والإرشاد الأسري، مؤسسة نور الحسين، معهد الملكة زين الشرف للتنمية (Zenid)، كير انترناشيونال، مركز الأميرة سلمى، جمعية خوله بنت الأزور، الشعاع لتنمية المرأة والطفل	المساحات الصديقة للطفل، والخدمات النفسية الاجتماعية للأطفال المرتكزة على المجتمع / خدمات حماية الطفل 1
اللجنة الدولية للإغاثة، مركز والتوعية والإرشاد الأسري، مؤسسة نهر الأردن، الهلال الأحمر الأردني، مؤسسة نور الحسين، منظمة ضحايا التعذيب، إدارة حماية الأسرة، معهد الملكة زين الشرف للتنمية (Zenid)، هيئة الخدمة اليسوعية للاجئين، الهيئة الطبية الدولية، هانديكاب انترناشيونال	خدمات الإرشاد / مجموعات الدعم 2
الهيئة الطبية الدولية، منظمة ضحايا التعذيب، وزارة الصحة / منظمة الصحة العالمية	خدمات الصحة النفسية الإكلينيكية

4-2 الخدمات الأمنية والقانونية والشرطية والقضائية للأطفال الناجين من العنف والإهمال ممن هم في نزاع مع القانون:

المنظمة	الخدمة
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إدارة حماية الأسرة	خطوط الحماية الساخنة
أرض - العون القانوني (للاجئين)، ميزان (لغير اللاجئين)	العون القانوني
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ نقابة المحامين الأردنيين - العون القانوني للاجئين (ينبغي الإحالة أولاً إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)	التمثيل القانوني
إدارة حماية الأسرة	الشرطة والخدمات متعددة القطاعات للعنف الأسري والعنف الجنسي
إدارة شرطة الأحداث (شمال عمان والزعترية)، المراكز الأمنية (في المناطق الأخرى)	الشرطة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون
دار الأمان / مؤسسة نهر الأردن (للأطفال دون سن ١٣؛ يتم الدخول عن طريق إدارة حماية الأسرة) وزارة التنمية الاجتماعية (للفتيات المراهقات والنساء)	مراكز الإيواء
محكمة الجنايات (للحالات الجنائية) محكمة الأحداث / قاضي الأحداث (للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون والذين بحاجة إلى حماية خاصة) المحكمة الشرعية (الرعاية، الطلاق، الوصاية القانونية، الخ ...)	الإجراءات القضائية

4-3 تسجيل المواليد والخدمات الأساسية الأخرى:

المنظمة	الخدمة
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	معلومات عن الخدمات
دائرة الأحوال الشخصية	إصدار شهادات الميلاد

للمزيد عن مزودي خدمات الصحة والتعليم والمواد غير الغذائية والمأوى وسبل العيش والمساعات النقدية والمواد الغذائية والوقود والماء (انظر الفصل الخامس: الخدمات الأساسية الأخرى).

4-4 إجراءات محددة لمسائل حماية الطفل:

يوضح القسم 2-5 إجراءات محددة للعنف الجسدي، والعنف المدرسي، وعمالة الأطفال، والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو بالقوات المسلحة، والاتجار بالأطفال. وتم توضيح الإجراءات المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال بما في ذلك الزواج المبكر في الفصل الرابع: التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين فيمكن الاطلاع عليها في إجراءات العمل الموحدة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين.

5. الوقاية: (انظر الفصل السادس: الوقاية)

تعتبر جميع الجهات الإنسانية الفاعلة مسئولة عن الوقاية من العنف، والإهمال، والإساءة، واستغلال الأطفال، ولا يقتصر الأمر فقط على الأطراف في إجراءات العمل الموحدة هذه.

على الرغم من إدراج كل من الوقاية والتصدي في قسمين منفصلين ضمن "إجراءات العمل الموحدة" هذه، إلا أن كلاهما نشاطين مترابطين. فالعديد من عناصر التصدي لمسائل حماية الطفل هي أيضاً تدابير وقائية. تستلزم الوقاية العمل على مستويات مختلفة من المجتمع لتحقيق التغيير الاجتماعي وتنفيذ التدخلات المستهدفة مع مجموعات محددة. وتشمل الوقاية الإجراءات المتخذة من قبل بقية القطاعات وتعبئة المجتمعات للوقاية من العنف ضد الأطفال. وتشمل الخدمات الوقائية أيضاً الوقاية المبكرة في الحالات التي يكون فيها الأطفال معرضون لخطر العنف والإساءة والاستغلال.

6. التوثيق والبيانات والرصد: (انظر الفصل الثامن: التوثيق والبيانات والرصد)

توثيق حماية الطفل: تستخدم النماذج التالية المشتركة بين الوكالات في حالات حماية الأطفال:

- نموذج تقييم المصلحة الفضلى (BIA) لاستخدامه عند تحديد حالات حماية الطفل (أنظر الملحق التاسع).
- نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS) - نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي (انظر الملحق الأول) لاستخدامه في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال.
- نموذج الحالات المشتركة بين الوكالات (الملحق الثامن عشر) لإحالة حالات حماية الطفل (غير حالات العنف المبني على النوع) من وإلى الخدمات العامة.
- نموذج إحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي المشترك بين الوكالات ويستخدم لإحالة الأطفال الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي من وإلى الخدمات العامة. (الملحق الثالث).

يجري العمل حالياً على نظام إدارة المعلومات لحالات حماية الطفل من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية الطفل. وهناك أيضاً نظم أخرى لإدارة معلومات حماية الطفل منها نظام بروغريس (ProGress) المستخدم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ونظام تتبع الحالات الوطني الأردني.

7. التنسيق: (انظر الفصل التاسع: التنسيق)

في الأردن، تعمل مجموعة العمل الفرعية لحماية الطفل كهيئة تنسيقية تهدف إلى تعزيز الوقاية من والتصدي لقضايا حماية الطفل في حالات الطوارئ، مع التركيز على اللاجئين السوريين في المخيمات والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك سكان البلد المضيف وغيرهم (مثل العراقيين) المتأثرين بالأزمة.

